نشأة وإقرار الملكية الفردية للأراضى الزراعية فى مصر

دكتور
محمد مدحت مصطفى
أستاذ الإقتصاد الزراعى - جامعة المنوفية

رؤية
Roeia
طباعة - نشر - توزيع

نشأة وإقرار الملكية الفردية للأراضي الزراعية في مصر

دكتور

محمد مدحت مصطفى

أستاذ الاقتصاد الزراعي–جامعة المنوفية

2013م

حقوق التأليف محفوظة للمؤلف.
حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة للناشر.
رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية.
2013/9926
الترقيم الدولي. I. S. B. N.
978-977-5219-03-9

جميع الحقوق محفوظة

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل . سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها . دون إذن خطي من المؤلف حتى لا يقع مرتكبوها تحت طائلة القانون.

العنوان الإلكتروني للمؤلف
MedMostafa2005@yahoo.com
f : Mohamed Medhat Mostafa
Mo. 01004076733

الأرض لمن يزرعها

فهرس الموضوعات

مقدمة الكتاب

الفصل الأول
بانوراما تاريخ الحكم في مصر

الفصل الثاني
حيازة واستغلال الأراضي في مصر القديمة

الفصل الثالث
حيازة واستغلال الأراضي من العرب إلى العثمانيين

الفصل الرابع
حيازة واستغلال الأراضي في مصر الحديثة

مقدمة الكتاب

لما كانت حيازة الأرض هي إطار النشاط الإنتاجي الزراعي سواء بعمل الفلاحين كمنتجين مباشرين، أو باستخدام العمل المأجور؛ فان **دراسة الاقتصاد الزراعي يجب أن تقوم علي الحيازة وليس على الملكية، مع عدم إهمال ملكية الأرض على اعتبار أنها أساس الدخل الريعي للملاك.** لذلك نحاول في هذه الدراسة إعادة بحث الموضوع انطلاقا من تلك الفكرة واستنادا إلي الوثائق والدراسات العلمية في محاولة للتعرف على **تطور أشكال حيازة الأراضي الزراعية** في مصر منذ نشأة الدولة المصرية القديمة إلى نهاية القرن التاسع عشر، بما في ذلك مجمل حقوق الملكية والتي تتضمن بالإضافة لحق الرقبة حق الانتفاع، وحق الإرث، وحق الرهن، وحق الوقف، وحق الهبة. وتستمر الدراسة وصولاً **للإقرار القانوني للملكية الفردية للأرض الزراعية** عند نهاية القرن التاسع عشر، مع التركيز على الأشكال الثلاث لحيازة الأرض الزراعية التي استمرت طوال التاريخ المصري المكتوب مع تغير نسبها، وهي: حيازة الدولة ، وحيازة المؤسسات الدينية "الأوقاف"، وحيازة الأفراد. وسنحاول **هيكلة أنماط الحيازة** في عرض جدولي لكل مرحلة بحيث يمكن تتبع أصول كل نمط في المرحلة السابقة عليه. أما التقدير النسبي لمساحة الحيازات فقد استند إلى استقراء الوقائع "الاقتصادية– الاجتماعية" لكل مرحلة حيث لا تتوفر بيانات إحصائية.

من المعروف أن هناك العديد من الدراسات التي اهتمت بموضوع ملكية الأرض الزراعية وحيازتها نظراً لأنه يُشكل إحدى القضايا المحورية عند دراسة علاقات الإنتاج في الريف المصري. إلا أن هذه الدراسات تميزت بظاهرتين أحدثتا ضررا بالغا بالموضوع: **الظاهرة الأولى** تمثلت في الانحياز الأيدلوجي المُسبق لغالبية الباحثين نحو فكرة انعدام الملكية الخاصة للأرض الزراعية استنادا إلي مقولة الحق الإلهي للفرعون في وراثة كل مصر، وامتداد آثار تلك المقولة إلى نهاية القرن الثامن عشر. ويمكن هنا التفرقة بين مدرستين، استندت الأولي لفكرة التطور التاريخي للمجتمعات وفقا **للنمط الأوربي للإنتاج** "مشاعة بدائية – عبودية – إقطاع – رأسمالية"، بينما استندت الثانية لفكرة التطور التاريخي للمجتمعات وفقا **للنمط الآسيوي للإنتاج** "مشاعة بدائية – عبودية معممة – رأسمالية". وجاءت **الظاهرة الثانية** نتيجة منطقية للأولي حيث تمت دراسة كل مرحلة من مراحل التاريخ

المصري –من الناحية العملية– بشكل منفصل رغم الادعاء النظري بتواصل المراحل نظرا لاستخدام الباحثين لأسلوب القياس على الأنماط التي عرفتها المجتمعات الأوربية أو المجتمعات الآسيوية النهرية. وصحيح أن الباحث في التاريخ المصري يجد أن الملكية العامة للأرض كانت أكثر شيوعا من الملكية الخاصة، حيث تتواتر الأساطير والحكايات الشعبية عن ملكية الفرعون لكل أرض مصر، إلا أن ذلك لا يلغي الملكية الخاصة للأراضي والتي كانت تجد طريقها من خلال قناتين رئيسيتين هما أراضي الوقف على المنشآت الدينية والخيرية، وأراضي الرزقة التي يمنحها الحكام للمقربين وكبار رجال الدولة وقادة الجيش.

يهتم الكتاب أيضاً **بدراسة تطور أنماط استغلال تلك الأراضي** مِلكاً كانت أم إيجاراً، **ودراسة عقود إيجار الأراضي الزراعية** التي توفرت في البرديات المصرية خاصة خلال العهدين البطلمي والبيزنطي، وكذلك فترتي الحكم العربي والحكم العثماني، وانتهاء بنموذج لعقد إيجار عند نهاية القرن التاسع عشر، مع تقديم دراسات حالة لثلاث قرى مصرية توفرت بياناتها خلال ذلك القرن. ويقصد بأنماط الاستغلال الاقتصادي للأراضي الزراعية طريقة الاستغلال التي يتبعها حائز الأرض بغرض الحصول على الناتج، وبشكل عام ظل هناك نمطين دائمين للاستغلال الزراعي هما الاستغلال المباشر والاستغلال غير المباشر. وعلي ذلك سنحاول **التعرف علي الأنماط الايجارية السائدة وجملة الحقوق والواجبات علي الأطراف المتعاقدة** من خلال دراسة ما توفر من وثائق عقود الإيجار في المراحل التاريخية المختلفة، وأيضاً من خلال القوانين التي كانت تنظم تلك العملية في كل مرحلة تاريخية. أما الموضوع الثالث والأخير في هذا القسم فيختص بدراسة **ظاهرة هجرة الأرض والهروب الجماعي للفلاحين**. وبدأ الكتاب بتقديم بانوراما تاريخ الحكم في مصر، وهو ما يُمكن اعتباره دليل تاريخي يساعد القارئ على التتبع التاريخي لموضوعات الكتاب.

وإذا كان الخِلاف في الرأي لا يُفسد للود قضية، فإنني لا أزال على قناعة تامة بأنه يستحيل دراسة موضوعات عِلم الاقتصاد بمعزل عن الواقع الاجتماعي الذي تنشأ وتتطور فيه، وبصفة خاصة الشكل المؤسسي في المجتمعات لما له من تأثير مباشر على سلوك الأفراد. ولا أزال على خلاف تام مع البعض من أساتذة الاقتصاد الزراعي، خاصة من كان منهم في مقاعد الحُكم والتقييم، والذين لا يرون من أدوات التحليل الاقتصادي سوى أدوات التحليل

الكمي. فهذا يوقعهم أسرى حلقة الاهتمام الشديد بالتحليل الرياضي ومعادلاته الأنيقة، عِلماً بأن عِلم الاقتصاد ليس بعِلم القياس الدقيق مهما كانت درجة شمول وتعقيد النماذج الرياضية المُستَخدمة. فهذه الأدوات والنماذج الرياضية قد تصلح لقياس الاتجاه العام لبعض الخصائص الكمية للظواهر الاقتصادية، لكنها بالتأكيد لا تصلح لدراسة جميع الظواهر. وتظل قضية استخدام المنهج المُناسب للدراسة من أهم القضايا التي تواجه الباحث الاقتصادي. أحاول بهذه الطبعة الجديدة أن أقدم مثالاً للتفاعل العِلمي مع الآراء الناقدة – سلباً وإيجاباً– فالتطور هو سنة الحياة، مع الأخذ بمبدأ الإمام الشافعي "رأي صواب يحتمل الخطأ، ورأي الآخرين خطأ يحتمل الصواب"، وأرجو أن أكون قد وفقت في ذلك.

ومن **الناحية المنهجية** فإن هذا الكتاب لا يقدم دراسة تاريخية للاقتصاد الزراعي المصري، بل يقدم **دراسة اقتصادية بمنهج تاريخي**، بمعنى أنه يهتم أساساً بدراسة الظاهرة الاقتصادية محل الاعتبار في سياقها التاريخي، مع محاولة البحث عن المتغيرات المؤثرة عليها. وهنا لا نملك إلا أن نوجه الشكر للباحثين المختصين بدراسة التاريخ المصري في جميع مراحله ، والذين بدون جهودهم القيمة ما كان لمثل هذه الدراسة أن تظهر للوجود حيث أنها تستند بالدرجة الأولى إلى نتاج أعمال هؤلاء الباحثين. وأتمنى أن أكون قد وُفقت في تحقيق بعض أهداف هذا المُؤلف، وإضافة جديد إلي مكتبة الاقتصاد الزراعي في صورة تسمح بالاستفادة لكل من الطلاب والباحثين وذوي الاهتمام بالموضوع.

دكتور/ محمد مدحت مصطفى

الإسكندرية– السيوف

ربيع 2013م

الفصل الأول

بانوراما تاريخ الحكم في مصر

نظراً لثراء التاريخ المصري وامتداده لأكثر من سبعة آلاف عام مما يجعل منه ظاهرة متفردة على مستوى العالم، كان من الضروري وضع تصور مُختصر لبانوراما تاريخ الحكم في مصر ليساعد القارئ على تتبع موضوعات هذا الكتاب. ومن ثم يُمكن اعتبار هذا الفصل مجرد خريطة زمنية لتاريخ مصر وليس دراسة لتاريخ الحكم، ومن هنا وقع اختيارنا لهذا العنوان فهو مجرد بانوراما خارجية لتاريخ الحكم. وقد آثارنا استخدام التقسيم الشائع لمراحل التاريخ المصري كما يأخذ به علماء التاريخ.

عصر ما قبل التاريخ

يمتد عصر ما قبل التاريخ المصري –يُطلق عليه أيضاً عصر ما قبل الأسرات– من الفترة التي ظهر فيها الإنسان على وادي النيل حتى بداية تكوين الأسرة الأولى عام 3200 ق.م. ويُقسم هذا العصر إلى أربعة أقسام رئيسية استناداً إلى تطور أدوات الإنتاج، وهذه الأقسام هي:

- **عصر ما قبل الحجري القديم** "**الأيوليتي**": وفيه استخدم الإنسان أدوات بدائية للدفاع عن نفسه كما استعان بها في صيد الحيوانات الصغيرة واقتلاع جذور النباتات.
- **العصر الحجري القديم** "**الباليوليتي**": وهو عصر استخدام الحجر المُهذب تهذيباً بسيطاً بعد القطع.
- **العصر الحجري الحديث** "**النيوليتي**": وهو عصر استخدام الحجر المصقول بعد التهذيب بشكل جيد.
- **عصر المعادن** "**الأنيوليتي**": وهو عصر استخدام المعادن كالنحاس والحديد إلى جانب استخدام الأحجار المصقولة.

هذا ويصعُب تماماً تحديد تواريخ منضبطة لبداية ونهاية تلك العصور بالنسبة لمصر. إلا أن هناك جهود كبيرة للأثريين في هذا المجال، وأكثر التواريخ ترجيحاً هي تلك التي تعود بالعصر الحجري الحديث إلى عشرة آلاف سنة، وبعصر المعادن إلى خمسة آلاف سنة. ونحاول فيما يلي إلقاء بعض الضوء بشكل مختصر على ذلك العصر[1].

1- العصر الحجري القديم "الباليوليتي":

وينقسم العصر الحجري القديم إلى ثلاثة أقسام هي: الحجري القديم السفلي، والحجري القديم المتوسط، والحجري القديم الأعلى.

أ-**العصر الحجري القديم السفلي:** يتميز هذا العصر بجو حار رطب يشبه جو المناطق الاستوائية الآن، غير أنه يميل إلى البرودة التدريجية. وهذه الحالة في أوربا كانت تنطبق أيضاً على شمال إفريقيا، ووادي نهر النيل في مصر. وتقسم الحضارة في هذا العصر إلى قسمين يُطلق على الأول **عصر الحضارة الشيلية** أو الأبيفيلية، ويُطلق على القسم الثاني **عصر الحضارة الأمثولية**. وقد عُثر على آثار لهذا العصر في منطقة **الفيوم وطوخ وإسنا والعرابة المدفونة**، وسكن الإنسان أكواخ الغاب في هذا العصر. وكانت الأدوات المستخدمة تتكون من الأحجار والعظام والمحار بالإضافة إلى فروع الأشجار. كما حرص على استخدام قطع الظرّان كما وُجدت في الطبيعة على أن تكون ملائمة لقبضة يده حتى يُمكن استخدامها بقشرتها الطبيعية.

ب- **العصر الحجري القديم المتوسط:** في هذا العصر أخذت درجة الحرارة في الانخفاض التدريجي حتى دخلت مرحلة جليدية، واضطر الإنسان إلى سُكنى الكهوف. وتدل آثار هذا العصر إلى أن برودة في أوربا كانت أقسى مما كانت عليه في إفريقيا بشكل سمح بظهور بعض التباين. ويُطلق على هذا العصر أيضاً **عصر الصناعات الموستيرية**، وقد عُثر على آثار هذا العصر في منطقة **الفيوم**. ويُطلق على إنسان ذلك العصر **إنسان نياندرتال**، وتميزت الأدوات المستخدمة بأنها شظايا محددة الجوانب كالسكين، أو مدببة كالمخراز.

ت-**العصر الحجري القديم الأعلى:** في هذا العصر ازدادت برودة الجو في أوربا، بينما لم تتغير كثيراً في إفريقيا عدا انخفاض كمية المطار في الشمال مما أدى بالحيوانات الضخمة إلى الرحيل جنوباً. ويُطلق على هذا العصر أيضاً **عصر الصناعات الأوريجانسية**، وقد عُثر على أثار هذا العصر في منطقتي **حلوان وكوم أمبو**. ويُطلق على إنسان ذلك العصر اسم

الإنسان العاقل Homo Sapiens. وتميزت أدواته بالأحجام الضئيلة حيث عرف الإنسان القوس والسهام والحراب وغيرها من الأدوات الدقيقة.

2- العصر الحجري الحديث "النيوليتي":

وهو عصر مرتبط تمام الارتباط بالعصر الذي يليه وهو عصر المعادن. وتتفق بداية هذا العصر مع استقرار أحوال الإنسان في عالم اليوم، ويبدأ هذا العصر بذوبان الجليد، ويُصبح الجو في إفريقيا أكثر جفافاً وأشد حرارة. وقد انعكس ذلك على نظام المياه التي أصبحت ضئيلة، وانحسرت في جوف الأرض لتظهر على هيئة عيون في الواحات وسط الصحراء، كما انكمش اتساع مجرى النيل ليستقر على مجراه الحالي، وتتكون الدلتا ومستنقعاتها في الشمال. وكان من الطبيعي أن يهاجر إنسان هذا العصر إلى وادي النيل بجوار مجرى النهر، والواقع فإن العصر الحجري الحديث هو العصر الحقيقي الذي أهلت فيه مصر بالسكان. وقد عُثر على آثار هذا العصر في **مرمدة بني سلامة** على حافة الدلتا الغربية، **وديمه وكوم أوشيم بالفيوم**. بدأ إنسان هذا العصر يعيش عيشة الرعاة والفلاحين، وأخذ يسكن القرى بعد أن كان جائلاً. ومع خطر الجوع من قلة حصيلة حيوان الصيد بدأت الجماعات الإنسانية في استئناس وتربية الحيوان كالماعز والخراف والخنازير والماشية، كما بدأت في زراعة الحبوب خاصة الشعير.

3- عصر بداية المعادن "الأنيوليتي":

وهو العصر الذي غطت فيه صناعة المعادن –خاصة البرونز– على صناعة الظرّان وظهرت الآلات والحلي من النحاس والذهب. ورغم أن توقيت هذا العصر في مصر يتفق مع توقيته في أوربا، إلا أن آثاره في مصر تدل على رُقي منقطع النظير بالمقارنة مع تلك الموجودة في أوربا. وقد عُثر على آثار هذا العصر في **اللاهون بالفيوم، ومغاغة والبداري بالوجه القبلي، وكوم القناطر بالدلتا**. وهو بالنسبة لمصر العصر الذي سبق ظهور الكتابة مباشرة في مصر. أما أعظم مظاهر هذا العصر فتنحصر في التوصل إلى شق الترع وإقامة السدود وتسوية الأراضي، وهو ما يُعَد أكبر انتصارات الإنسان المصري على الطبيعة بغرض تحقيق الإقامة المُستقرة على نهر النيل وتشييد الحضارة المصرية العتيدة. كان من الطبيعي أن تكون أول أدوات يستخدمها الإنسان هي تلك الخاصة بالدفاع عن النفس والتي تمثلت في الأحجار النارية –البركانية– الحادة بحالتها الطبيعية والتي يُطلق عليها الظرّان، وهو ما حدث خلال العصر **الأيوليتي**. ومع احتياج الإنسان لأدوات ذات طبيعة خاصة كان

عليه أن يقوم بتهذيب هذه القطع الحجرية لتصبح على الصورة التي يبتغيها، وهو ما حدث خلال العصر **الباليوليتي**، وقد تم العثور على آثار هذه العصور القديمة في "**الواحات الخارجة، مرمدة بني سلامة، العرابة المدفونة، مرتفعات العوينات، منخفض الفيوم، وادي قنا، كوم أمبو، البداري، كوم القناطر، نقادة**"[2].

مصر الفرعونية

مع تجمع الأسر والجماعات ظهرت القرى والمدن الأولى التي اتخذت رموزاً لطيور وحيوانات كشعارات للتعبير عن نفسها، وغالباً ما تحولت هذه الرموز إلى تعبير عن آلهة. ومن ثم أصبح لكل مقاطعة شعارها الخاص وآلهتها الخاصة، وتعددت المقاطعات في شمال البلاد وجنوبها. ويذكر المؤرخون أن أول اتحاد بين المقاطعات هو ذلك الذي تم بين مقاطعات غرب الدلتا وعاصمته "**بحدت**"، مدينة **دمنهور** حالياً، واتخذت من "**حور**" إله لها. ثم اتحاد مقطعات شرق الدلتا وعاصمته "**بوصير**"، مدينة **سمنود** حالياً، واتخذت من "**أوزير**" إله لها. وبعد فترة من الزمن توحد هذان الاتحادان لتتكون مملكة الوجه البحري وعاصمتها "**سايس**"، قرية **صا الحجر** بمركز **كفر الزيات** حالياً، واتخذت من "**نيت**" إله لها. إلا أن ذلك تغير بعد ذلك لتكون "**بحدت**" العاصمة، و"**حور**" الإله مما يدل على قوة اتحاد مقاطعات غرب الدلتا. وفي ذات الوقت اتحدت مقاطعات الجنوب لتكون مملكة الوجه القبلي وتكون "**نقادة**" عاصمة لها ، وتتخذ من "**ست**" إله لها.

1- العهد الثيني:

تم توحيد شمال البلاد وجنوبها عبر عدة محاولات، كانت "**بوصير**" عاصمة المحاولة الأولى التي سُرعان ما فشلت لتسلط أهل الشمال، وقد دفع هذا الانفصال ملوك الوجه البحري ليكونوا أكثر بطشاً ويقوموا بتوحيد البلاد بالقوة من جديد وتكون "**هليوبوليس**"، **مدينة عين شمس** عاصمة المحاولة الثانية لتوحيد البلاد ويكون قرص الشمس رمز إله الشمس شعار البلاد، وسرعان ما انهارت المحاولة الثانية باندلاع ثورة دينية في **الأشمونين**، وأصبحت عاصمة مملكة الوجه البحري "**بوتو**"، **تل الفراعين** بالقرب من مدينة **دسوق** الآن، كما أصبحت "**نخن**"، **الكوم الأحمر** بالقرب من قرية **المحاميد** الآن عاصمة الوجه القبلي. حتى جاءت المحاولة الثالثة على يد **الملك مينا** الذي تمكن من توحيد البلاد وتأسيس الأسرة الحاكمة الأولى مفتتحاً بذلك عصر الأسرات في مصر. وتُشكل الأسرة الأولى مع الأسرة

الثانية ما يُعرَف بالعهد الثيني –الطيني– الذي يمتد قرابة 419 سنة (3197 – 2778 ق.م). وقد أطلق "**مانيتون**" هذه التسمية نظراً لأن ملوك هاتين الأسرتين شيدوا مقابرهم بالقرب من "**طينة**" المجاورة للعرابة المدفونة. يُعَد الملك "**مينا**" مؤسس الأسرة الأولى ويُعرف أيضاً باسم "**نعرمر**"، وباسم "**عجا**"، ويُعتقد أن عدد ملوك هذه الأسرة سبعة عشر ملكاً حكموا البلاد قرابة قرنين من الزمان، ومن أشهر ملوكهم "**زر، زت، ودمو، عزايب، سمرخت**". أما الأسرة الثانية فكان مؤسسها الملك "**حتب سخموى**"، وتبعه الملك "**كاكاو**" الذي دعا إلى عبادة العجل أبيس في منف والعجل منفيس في عين شمس والكبش في منديس. وقد حكم ملوك هذه الأسرة نحو قرنين آخرين من الزمان، وكان من أشهر ملوكهم "**نب رع، نتر إن، بر إب سن، خع سخموى**[3].

2- عهد الدولة القديمة:

يبدأ عهد الدولة القديمة بتأسيس الأسرة الثالثة ويمتد هذا العهد قرابة 355 سنة (2778–2423 ق.م)، ويضم الأسرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة. وهو عهد تميز بقوة الدولة وشدة مركزيتها.

- ويُعَد الملك "**نترخت زوسر**" المعروف اختصاراً **بالملك زوسر** هو **مؤسس الأسرة الثالثة** وقد بنى لنفسه مقبرتين واحدة في الوجه القبلي وثانية في الوجه البحري المعروفة بهرم سقارة المدرج، ومن ملوك هذه الأسرة "**سانخت، حابا، نفركا، حو**". إلا أن أشهر رجال ذلك العصر لم يكن فرعوناً بل كان مهندساً وحكيماً وفلكياً وكبير لكهنة عين شمس، ذلك الرجل هو **امحوتب** الذي قدسه المصريون بعد ذلك ورفعوه إلى مرتبة الربوبية وذكره الإغريق باسم **اموتس** وشبهوه بالمعبود الإغريقي **اسخليبيوس** راعي الطب والحكمة.
- أما **مؤسس الأسرة الرابعة** فهو الملك "**سنفرو**" الذي لُقِبَ برب العدالة "**نب ماعت**"، ومن أهم ملوك هذه الأسرة الملك "**خوفو**" باني الهرم الأكبر، والملك "**خفرع**" باني الهرم الأوسط وتمثال أبو الهول، والملك "**منكاورع**" باني الهرم الأصغر. لذلك عُرِفَ ملوك هذه الأسرة ببناة الأهرام، كما تم بناء تمثال أبو الهول في عهد هذه الأسرة إلا أنه من غير المعروف في عهد أي ملك تم البناء. ومن ملوك هذه الأسرة أيضاً الملك "**شبسكاف**"، **والملكة** "**خنت كاوس**".
- يُعتبَر الملك "**أوسركاف**" **مؤسس الأسرة الخامسة** وكان لقبه هو مُحِق الحق "**ارماعت**"، ومن ملوك هذه الأسرة "**سحورع، نفر اركارع، شبسكارع، نفر فرع، منكاو حور، زد**

كارع، ونيس". وقد اهتم ملوك هذه الأسرة ببناء معابد الشمس. كما أن حجرة دفن آخر ملوكهم المعروف باسم **ونيس** والموجودة في منطقة سقارة قد حفلت بالنصوص الدينية المعروفة باسم "**متون الأهرام**".

- لا توجد أدلة على **مؤسس الأسرة السادسة**، وإن كان يُعتقد أن مؤسسها هو الملك "**سحتب تاوي تيتي**"، ومن أهم ملوك هذه الأسرة الملك "**ببي الأول**" الذي حكم البلاد قرابة نصف قرن من الزمان. ومن ملوك هذه الأسرة "**مرن رع، ببي الثاني، مرن رع، والملكة نيتو كريس**". وقد تميز عهد هذه الأسرة بالاكتشافات المصرية جنوباً حتى بلاد النوبة مع تأمين طرق التجارة إليها[4].

3- عهد الاضمحلال الأول:

يبدأ هذا العهد بالأسرة السابعة ويمتد ليشمل الأسرات الثامنة والتاسعة والعاشرة، ويُغطي هذا العهد قرابة 358 سنة (2423- 2065 ق.م). وهو عهد فوضى واضطرابات وضعف لسلطة الدولة المركزية، كما تعرضت فيها البلاد لغزوات من البدو والنوبيين. ولا توجد وثائق كافية لهذا العصر الذي بدأ بانهيار حكم الأسرة السادسة.

- من غير المعروف **مؤسس الأسرة السابعة** وإن تم العثور على آثار لأحد ملوك هذه الأسرة باسم "**رع ان كا**". ونفس الشيء بالنسبة **للأسرة الثامنة** والتي كان ملوكها "**ددف رع، نفر كارع، نفر ار كارع**". وقد حكمت هاتان الأسرتان من مدينة **منف** وكانت من أشد عصور مصر القديمة تدهوراً. إلا أن أهم آثار هذه الفترة تمثلت في الوثيقة الأدبية المعروفة باسم "**بردية ايبور**" والمحفوظة في **متحف ليدن بهولندا**، وكذلك "**بردية الرجل اليائس**" المحفوظة في متحف **برلين بألمانيا** وهما من البرديات التي تُشير إلى أحوال تلك الفترة.
- أما بالنسبة **للأسرة التاسعة** فيُعتقد أن مؤسسها هو الملك "**مرى إيب رع**" المعروف باسم "**خيتي الأول**"، ويُعتقد أنه الفرعون الذي جرت في عهده أحداث قصة "**شكوى الفلاح الفصيح**"، كذلك يُنسب إلى هذا العهد أيضاً "**بردية تعاليم مريكارع**" التي تضمنت وصايا من **الملك خيتي** إلى ابنه **الملك مريكارع** وهما من برديات الأدب الفرعوني الرفيع. ومن ملوك هذه الأسرة "**تف إيب، خيتي الثاني حتى خيتي الرابع، مرى كارع خيتي**".

- ورغم أن المؤرخون يذكرون أن عدد ملوك **الأسرة العاشرة** 19 فرعوناً حكموا البلاد نحو 185 سنة إلا أنه لا تتوفر معلومات عن أسمائهم. وقد حكمت الأسرتان التاسعة والعاشرة البلاد من مدينة **هيراكيلوبوليس** "**أهناسيا**" لذلك يُطلق على عهد هاتان الأسرتان اسم **العصر الاهناسي**.

4- عهد الدولة الوسطى:

يضم هذا العهد أسرتان فقط هما الأسرة الحادية عشر والثانية عشر، وتغطي قرابة 280 سنة (2065–1785 ق.م). وتتميز الأسرة الحادية عشر بأنها الأسرة التي تمكنت من القضاء على حكام أهناسيا وتُعيد توحيد حكم البلاد للمرة الثانية، بينما تميزت الأسرة الثانية عشر بالبناء والرخاء بعد تحقيق الأمان.

- يُعتبر "**سهر تاوي أنتف**" الأمير الأول من الأمراء الستة الذين تتألف منهم الأسرة الحادية عشر وهو الأمير الذي تمكن من القضاء على الاهناسيين، تلاه "**واح عنخ أنتف**" المعروف باسم أنتف الثاني الذي استمر في حكم البلاد نحو 45 عاماً واتسم عصره بالقوة وحقق السيطرة على جميع الأقاليم في مصر وهو أمر كان بعيد المنال منذ فترة طويلة، تلا هذا الحاكم "**أنتف نخت**" المعروف باسم **أنتف الثالث** وحكم البلاد مدة خمسة أعوام فقط وكان رجلاً كبير السن. ويُعتبر "**منتوحتب الثاني**" من أهم ملوك هذه الأسرة وحكم البلاد نحو 51 عاماً، وتلاه اثنان من الفراعنة بنفس الاسم "**منتوحتب الثالث**"، و"**منتوحتب الرابع**".
- أما مؤسس الأسرة الثانية عشر فهو "**أمنمحات الأول**" الذي يعتقد كثير من الباحثين أنه هو نفسه "**أمنمحات**" الوزير الأول للفرعون "**منتوحتب الرابع**"، وفي عهد هذه الأسرة ازدهر تقديس الإله آمون حتى اقترن اسمه بأعظم الآلهة عند المصريين "**الإله رع**" وأصبح اسمه "**آمون رع**". وجاء "**سنوسرت الأول**"، ابن "**أمنحات الأول**" في خلافة العرش، ومن آثاره الباقية المسلة المعروفة باسمه في المطرية. ثم تبعه "**أمنمحات الثاني**" وتلاه "**سنوسرت الثاني**" الذي أقام هرمه في اللاهون عند مدخل الفيوم ولا تزال آثاره باقية. أما أشهر السنوسرتيين في هذه الأسرة فهو "**سنوسرت الثالث**" الذي أطلق عليه المؤرخ اليوناني **هيرودوت** اسم "**سيزوستريس**"، وحصل على لقب "**الفاتح العظيم**" بسبب انتصاراته التي حققها في غزواته العسكرية كثيرة، كما وتمتع بحب الشعب حيث عثر على العديد من الأناشيد في مديحه. وبنفس الترتيب يأتي "**أمنمحات الثالث**" ليكون

أشهر الفراعنة الذين حملوا هذا الاسم، وجاء عهده ليشهد طفرة حضارية اقتصادية واجتماعية بعد المشاريع الكبرى التي أقامها في الفيوم. وقد تبعه "**أمنمحات الرابع**"، ثم جاءت نهاية حكم هذه الأسرة في عهد الملكة "**سبك نفرو**"[5].

5- عهد الاضمحلال الثاني:

يضم هذا العهد خمس أسرات من الثالثة عشر إلى السابعة عشر، ويُغطي قرابة 205 سنة (1785–1580 ق.م)، وهو عهد ظلام آخر في تاريخ مصر القديمة حيث وقعت مصر خلالها تحت حكم الهكسوس. ولا توجد وثائق دقيقة لملوك هذه الفترة ورغم عدم دقة ما كتبه المؤرخ المصري القديم "**مانيتون**" إلا أنه يُمكن الاستعانة بها في ترتيب حكم الملوك.

- **الأسرة الثالثة عشر**، يُعتقد أن مؤسس هذه الأسرة "**أمنمحات سبك حتب**" بعد اغتصابه الحكم من "**سبك نفرو رع**" آخر ملوك الأسرة الثانية عشر وتُنسب هذه الأسرة إلى مدينة طيبة في جنوب البلاد، وأن عدد ملوكها نحو أربعون ملكاً لكن لم يُمكن حصر أسماء إلا تسعة وعشرون. ومن أشهر ملوك هذه الأسرة التي اتخذت من طيبة عاصمة للبلاد "**أمنمحات سبك حتب**"، "**سخم كارع**"، "**سبك حتب الثامن**"، "**حتب أب رع**".
- **الأسرة الرابعة عشر**، وتضم نحو واحد وعشرون ملكاً، واتخذت من بلدة أسيوس "**سخا**" في الدلتا عاصمة للحكم، ومن **الإله** "**ست**" معبوداً. ويُعتقد أنهم لم يحكموا الوجه القبلي حيث كانوا تابعين للهكسوس الذين استوطنوا شرق الدلتا. وهناك اعتقاد آخر بأنهم تقاسموا السلطة خلال النصف الثاني من حكم الأسرة الثالثة عشر التي انحسر نفوذها في الوجه القبلي فقط. هذا لم يُعثر على أية آثار لهذه الأسرة في الوجه القبلي.
- **الأسرتان الخامسة عشر والسادسة عشر**، وهما الأسرتان اللتان حكمتا مصر من الهكسوس الذين تمكنوا من بسط سيطرتهم على غالبية البلاد، وحيث تم إزاحة من تبقى من الأمراء المصريين إلى مناطق صغيرة في جنوب البلاد. وللأسف لا توجد وثائق كافية لملوك هذه الفترة، إلا أن أشهر ملوكهم هم "**سالاتيس**"، "**بنون**"، "**أباخناس**"، "**أبو فيس**"، "**يناس**"، "**آسث**".
- **الأسرة السابعة عشر**، يُعتقد فيما يخص هذه الأسرة أن ملوكها كانوا من المصريين، وأن بداية المقاومة الحقيقية للهكسوس كانت على يد الملوك المتأخرين منها. وقد عُرِفَ من ملوكها "**رع حتب**"، "**أنتف**"، "**أنتف عا**"، "**سبك أماف**"، **الملكة** "**تيتي شري**"، **ثم الملك** "**سقنن رع الثاني**" الذي بدأ المناوشات مع الهكسوس، وتلاه آخر ملوك هذه

الأسرة الملك "**وازخبر رع كامس**" الذي قاد البلاد في حروب حقيقية ضد الهكسوس ويُعتقد أنه قُتل في ساحة القتال.

6- عهد الدولة الحديثة:

يضم هذا العهد الأسرات الثامنة عشر والتاسعة عشر والعشرون، ويُغطي قرابة 490 سنة (1580–1090 ق.م)، وهو من أزهى عهود مصر القديمة وأكثرها رقياً، وقد توفرت وثائق جيدة عن هذه الفترة بالمقارنة بالفترات السابقة.

- يُعتبر "**أحمس الأول**" مؤسس **الأسرة الثامنة عشر** وهو القائد الذي تمكن من مواصلة جهود أخاه "**كامس**" حتى أتم طرد الهكسوس وإعادة بسط السيطرة المركزية على كل مصر. وقد حظي كل ملوك هذه الأسرة بقدر كبير من الشهرة خاصة في الفتوحات العسكرية التي تمت على يد "**أمنحتب الأول**" 1550–1528 ق.م، وقد تلاه "**تحتمس الأول**" 1528–1510 ق.م، ثم **تحتمس الثاني** (1510–1490 ق.م)، ثم جاءت **الملكة حتشبسوت** (1490–1468 ق.م) التي اشتهرت فترة حكمها بانتعاش التجارة الخارجية. ثم جاء **تحتمس الثالث** (1490–1436 ق.م) الذي أُطلِقَ عليه نابليون الشرق نظراً لقيامه بأكثر من ستة عشر حملة حربية وكان على الأرجح يُشارك في الحكم خلال عهد الملكة حتشبسوت، واستمر على كرسي الحكم 54 عاماً. وتلاه **امنحتب الثاني** (1436–1413 ق.م)[6].
- ثم يأتي **تحتمس الرابع** (1413–1405 ق.م)، وجاء بعد **ذلك أمنحتب الثالث** (1405–1367 ق.م)، ثم تبعه **اخناتون** (1367 –1350 ق.م) ليُعيد البلاد إلى عبادة الإله الخفي "**رع**" الذي يتمثل في صورة قرص الشمس "**آتون**"، وتضعف عبادة الإله "**آمون**". حتى تمكن من فرض عبادة التوحيد للإله "**آتون**" وأبطل عبادة الإله آمون والآلهة الأخرى إلا أن هذا الأمر لم يستمر طويلاً وانهار بموت "**إخناتون**". ثم جاء **توت عنخ آمون** (1347–1339 ق.م)، **وتلاه الملك** "**آي**" (1339–1335 ق.م)، **ثم حور محب** (1332–1308 ق.م) وهو آخر ملوك الأسرة الثامنة عشر[7].
- بعد وفاة "**حور محب**" تولى حكم البلاد "**رعمسيس الأول**" الذي يُعرف للتخفيف باسم "**رمسيس الأول**" ليكون **الأسرة التاسعة عشر** في حكم البلاد ولتشهد مصر تأسيس إمبراطورية ضخمة تحت حكم هذه الأسرة والتي كان من أشهر ملوكها "**سيتي الأول**"

ابن رمسيس الأول، ثم أشهر الرعامسة على الإطلاق الملك "**رمسيس الثاني**"، ثم الملك "**مرنبتاح**". وكان آخر ملوك هذه الأسرة الملكة "**توتسرت**".

- تمكن "**رمسيس الثالث**" من تكوين **الأسرة العشرون** وإعادة عظمة الدولة المصرية القديمة. وقد تتابع عدد كبير من الرعامسة على الحكم كان جميعهم يحملون اسم رمسيس ابتداء من "**رمسيس الرابع**" حتى "**رمسيس الحادي عشر**". وقد اعترى الضعف نهاية هذه الأسرة وزادت قوة الكهنة مما عجل بانهيار حكم الأسرة العشرين[8].

7- عهود الاضطراب:

بوفاة **رمسيس الحادي عشر** انقسمت البلاد إلى قسمين تجمع الأول حول العاصمة الشمالية **تانيس** حيث حكم **سمندس**، وتجمع الثاني حول **طيبة** حيث حكم **حريحور**. تمتد هذه الفترة قرابة 758 سنة (1090–332 ق.م)، وهي فترة طويلة لذا اعتاد المؤرخون على تقسيمها إلى فترات فرعية على النحو التالي:

أ- **عهد الانحلال:** يضم هذا العهد ثلاث أسرات "21، 22، 23" ويمتد قرابة 360 سنة (1090–730 ق.م). وتُعتبر **الأسرة الحادية والعشرون** أول أسرة ثيوقراطية تحكم البلاد حيث قام بتأسيسها الكاهن الأكبر "**حريحور**" وتتابع عليها سبعة ملوك. وفي ظل الانهيار الذي شهدته البلاد عند نهاية هذه الأسرة تمكن "**شيشنق الأول**" من حكم البلاد كأول ملوك **الأسرة الثانية والعشرون** وتأسيس "**الدولة اللوبية**" في مصر والتي كان ملوكها في ظاهرهم أجانب غير أنهم تمصروا بطول تواجدهم في البلاد وكان ملوك هذه الأسرة على الترتيب التالي: **أوسر كون الأول، تلكوت الأول، أوسر كون الثاني، تلكوت الثاني، شيشنق الثالث، بمساي، شيشنق الخامس، وأخيراً أوسر كون الرابع.** أما **الأسرة الثالثة والعشرون** فيُعتقد أنها بدأت الحكم في فترة نهاية حكم الأسرة الثانية والعشرون، أما مؤسس هذه الأسرة فهو الملك "**بادوباست**" وجاء باقي ملوكها على الترتيب التالي: **وابوت الأول، شيشنق الرابع، أوسر كون الثالث، نكلوت الثالث، رود آمون، وابوت الثاني، وأخيراً شيشنق السادس**[9].

ب- **فترة التحرير الأولى:** وتضم الأسرة 24 التي امتد حكمها فترة 15 سنة فقط (730–715 ق.م). ومؤسسها هو الملك "**بوخاريس**" ويُعتقد أنه هو نفسه الملك "**تف نخت**" الذي تمكن من إخضاع أقاليم الدلتا.

ت- **حكم الإثيوبيين:** ويضم الأسرة 25 التي امتد حكمها فترة 52 سنة "715-663 ق.م". ويُعتقد أن مؤسسها هو الملك "**كشتا**" والد كل من الملكين "**بيعنخي**" الذي تمكن من الوصول إلى شمال البلاد، وشقيقه "**شبكا**" الذي حكم البلاد خمسة عشر عاماً. ثم تتابع بعد ذلك ثلاث ملوك هم: **شبتاكا، طهرقا، تانوت آمون.**

ث- **فترة التحرير الثانية:** وتضم الأسرة 26 التي امتد حكمها 138 سنة "663-525 ق.م". طوال فترة حكم الإثيوبيين كانت البلاد نهباً مقسماً بين دولة الكوشيين في الجنوب وبين دولة الأشوريين في الشمال حتى سنحت الفرصة لأحد أمراء مصر العظام وهو "**بسماتيك الأول**" من توحيد البلاد وتأسيس الأسرة السادسة والعشرون ودخلت مصر في عصر نهضة من جديد وتُعرف هذه الأسرة باسم "**العهد الصاوي**" نسبة إلى عاصمتهم "**صان الحجر**" التي كانت تُعرف باسم **ساو** ومن أهم ملوك هذه الأسرة "**نيكاو الثاني**"، "**بسماتيك الثاني**"، "**واح ايب رع**"، "**أحمس الثاني**"، **وأخيراً** "**بسماتيك الثالث**".

ج- **حكم الفرس:** وتضم هذه الفترة خمس أسرات ابتداء من الأسرة 27 إلى الأسرة 31، وقد امتدت قرابة 193 سنة (525-332 ق.م). وقد أسس الفرس الأسرة السابعة والعشرين بعد غزو **قمبيز** لمصر، وقد خلف **قمبيز الملك** "**دارا الأول**" ، وتلاه ابنه الملك "**اكسر كسيس**"، وكان آخر ملوك هذه الأسرة الملك "دارا الثاني". وفي هذه الأثناء شبت في مصر ثورة على حكم الفرس بقيادة "**آمون حور الثاني**" الذي تمكن من تأسيس الأسرة الثامنة والعشرين حيث لم يعقبه أحد في الحكم. وعلى ذلك ظهر "**نايف عاورد الأول**" المعروف باسم **نفرتيس** الأول ليؤسس **الأسرة التاسعة والعشرين،** وأعقبه "**بساموتيس**" ثم "**أخوريس**"، ليأتي "**نايف عاورد الثاني**" كآخر ملوك هذه الأسرة. وتأتي الأسرة الثلاثون كآخر الأسر المصرية المستقلة، وقد أسسها "**نختنبو الأول**" بعد أن تمكن من القضاء على **نايف عاورد الثاني،** وقد شهد "**نختنبو الثاني**" آخر ملوك هذه الأسرة المحاولة الثانية لغزو الفرس لمصر. وأسر هذه الفترة هي أسر ضعيفة بشكل عام، وإن تخللها بعض من الملوك والأمراء الذين حاولوا القيام بعمل ما تحت الظروف الصعبة لتلك الفترة التي انتهت بدخول **الإسكندر الأكبر** مصر[10].

جدول رقم (1/1): التقسيم الزمني لدول الحكم في مصر القديمة خلال الفترة

(3197 ق.م – 640 م).

العهود	الأسرات	تاريخ ما قبل الميلاد	فترة الحكم بالسنوات
العهد الثيني	2 – 1	2778–3197	419
الدولة القديمة	6–5–4–3	2423–2778	355
الاضمحلال الأول	10–9–8–7	2065–2423	358
الدولة الوسطي	12–11	1785–2065	280
الاضمحلال الثاني	17–16–15–14–13	1580–1785	205
الدولة الحديثة	20–19–18	1090–1580	490
عهد الانحلال	23–22–21	730–1090	360
فترة التحرير الأولي	24	715–730	15
حكم الإثيوبيين	25	663–715	52
فترة التحرير الثانية	26	525–663	138
حكم الفرس	31–30–29–28–27	332–525	193
حكم البطالمة		30–332	302
حكم الرومان		30ق.م–640م	670

المصدر: نجيب ميخائيل إبراهيم، **مصر والشرق الأدنى القديم: (1) مصر**، الطبعة الثالثة، مؤسسة المطبوعات الحديثة، الإسكندرية، 1960م. **(2) مصر**، الطبعة الخامسة، دار المعارف، الإسكندرية، 1966م.

العهد اليوناني-الروماني

امتد ذلك العهد قرابة 972 سنة (332 ق.م – 640م)، منذ دخول **الإسكندر الأكبر** مصر إلى دخول **عمرو بن العاص**. لذا فقد تعارف المؤرخون على تقسيمها فرعياً إلى فترة الحكم البطلمي، وفترة الحكم الروماني.

1-الحكم البطلمي: امتدت فترة الحكم البطلمي " الإغريق- اليونان" لمصر قرابة 302 سنة (332-30 ق.م). وهو عهد ثري من حيث توفر قدر لا بأس به من الوثائق التي تساعد المتخصصين في دراسة مختلف الموضوعات التي تخص التطور الاقتصادي والاجتماعي لهذه الفترة التي يعتبرها البعض كفترة انتقالية من العهد الفرعوني القديم إلى العهد الروماني. ويُمكن تتبع ملوك هذه الفترة على النحو الموضح بالجدول.

2-الحكم الروماني: امتدت فترة الحكم الروماني لمصر قرابة 670 سنة (30 ق.م – 640م). وهي فترة خطيرة تُمثل التحولات التي تمت في المجتمع المصري قبل دخول العرب ونشر الإسلام في مصر. وعادة ما يتم تقسيم هذا العهد إلى فترتين تمتد الأولى من دخول **الإمبراطور أوكتافيوس** "**أوغسطس**" عام 30 ق.م حتى عام 332م وهي الفترة التي يُطلق عليها **فترة الحكم الروماني،** وتمتد الثانية منذ ذلك العام وحتى دخول العرب عام 640م ويُطلق عليها **فترة الحكم البيزنطي** حيث وقعت مصر تحت حكم **الإميراطورية الشرقية** بعد تقسيمها في ذلك العام، ولو أن بعض المؤرخين يرون أن التغيير الفعلي بدأ قبل ذلك بنحو 36 عاماً بوصول **دقلديانوس** إلى مصر للقضاء على **ثورة اخيليوس** عام 297م.

الحكم العربي

تُعرف الفترة من دخول العرب مصر حتى دخول العثمانيين بفترة الحكم العربي، وقد امتدت هذه الفترة نحو 876 سنة (641-1517م). وهي فترة طويلة اعتاد المؤرخون على تقسيمها إلى ثلاث فترات فرعية هي عهد الولاة، وعهد الفاطميين، وعهد الأيوبيين والمماليك. وكان الخليفة **عمر بن الخطاب** قد أذِن **لعمرو بن العاص** بالسير إلى مصر في أربعة آلاف مقاتل حيث دخل **العريش** بدون قتال، ودخل بور سعيد "**الفرما**" بعد حصارها شهراً، وأول قتال كان للسيطرة على مدينة **بلبيس،** وبعدها توقف عند مدينة **أم دنين** لضراوة المقاومة التي واجهته، حتى أرسل الخليفة إليه مدداً مكون من أربعة آلاف مقاتل تحت قيادة كل من: **الزبير بن العوام، عبادة بن الصامت، مَسلَمة بن مخلد، والمقداد بن الأسوْد.** تمكن بعدها تمكن من الانتصار والتوجه لحصار حصن بابليون حتى تم له الفتح، وعلى ذلك فإنه يُمكن تتبع فترة الحكم العربي في مصر من خلال هذه العهود الثلاث التي حدث فيما بينها بعض التمايز.

جدول رقم (1/2): بانوراما الحكم البطلمي في مصر
خلال الفترة (332ق.م– 30 ق.م)

اسم الحاكم	فترة الحكم
الإسكندر الأكبر	خريف 332 – يونيه 323 ق.م
فيليب ارياداوس	يونيه 223 – إبريل 316 ق.م
الإسكندر الرابع	إبريل 316 – يناير 314 ق.م
بطليموس الأول	يناير 314 – نوفمبر 284 ق.م
بطليموس الثاني	نوفمبر 284 – يناير 246 ق.م
بطليموس الثالث "ايريجيتيس"	يناير 246 – فبراير 221 ق.م
بطليموس الرابع "فيلوباتور"	فبراير 221 – نوفمبر 205 ق.م
بطليموس الخامس "إيفانس"	نوفمبر 205 – مايو 180 ق.م
بطليموس السادس "فيلوموتور"	مايو 180 – نوفمبر 170 ق.م
بطليموس السادس & بطليموس الثامن "ايريجستس الثاني" & كليوباترا الثانية	نوفمبر 170 – أكتوبر 164 ق.م
بطليموس الثامن	أكتوبر 164 – مايو 163 ق.م
بطايموس السادس & كليوباترا الثانية	مايو 163 – سبتمبر 145 ق.م
بطليموس السابع "نيوس فيلوباتور"	سبتمبر 145 ق.م – ؟
بطليموس الثامن	؟ – يونيه 107 ق.م
كليوباترا الثالثة & بطليموس التاسع "سوتر الثاني لاتيروس"	يونيه 107 – أكتوبر 107 ق.م
كليوباترا الثالثة & بطليموس العاشر	أكتوبر 107 – أكتوبر 101 ق.م
بطليموس العاشر & كليوباترا برينيكي	أكتوبر 101 – أكتوبر 88 ق.م
بطليموس التاسع	أكتوبر 88 – ديسمبر 88 ق.م
كليوباترا برينيكي & بطليموس الحادي عشر	ديسمبر 81 – سبتمبر 80 ق.م
بطليموس الثاني عشر "ديونيسوس الزمار"	سبتمبر 80 – يوليه 58 ق.م
كليوباترا برينيكي & كليوباترا تريفانا	يوليه 58 – أبريل 56 ق.م
كليوباترا برينيكي & أرخلوس	أبريل 56 – أبريل 55 ق.م
بطليموس الثاني عشر	أبريل 55 – مارس 51 ق.م
كليوباترا السابعة "فيلوباتور"	مارس 51 – أغسطس 30 ق.م
القيصر أوكتافيوس أوغسطس	31 أغسطس 30 ق.م

المصدر: سليم حسن، **مصر القديمة**، الجزء الرابع عشر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2000م، ص 823.

1 –عهد الولاة:

يمتد هذا العهد قرابة 328 سنة (641–969م)، ويضم ثلاث فترات متميزة هي: فترة حكم الخلفاء، وفترة حكم الدولة الطولونية، وفترة حكم الدولة الإخشيدية.

أ– **عهد الخلفاء:** أصبحت مصر بعد الفتح العربي ولاية تابعة للخلافة الإسلامية. وهي الفترة الأساسية التي ميزت هذا العهد حيث امتدت قرابة 227 سنة (641–868م). وكان **عمرو بن العاص** هو أول والٍ عليها تحت حكم الخلفاء الراشدين، وتلاه أخاه في الرضاع **عبد الله بن سعد بن أبي سرح**. وعاد **عمرو بن العاص** بعد نحو عشرون عاماً ليكون أول والٍ على مصر تحت **حكم الأمويين** (661–749م)، ومن أشهر ولاة الأمويين على مصر كان **مَسلَمة بن مخلد، وعبد العزيز بن مروان، وقره بن شريك**. وبسقوط الدولة الأموية أصبح الولاة تابعين **للخلافة العباسية** (749–868م)، وكان أول هؤلاء الولاة **عبد الملك بن مروان،** وكان من أشهرهم **موسى بن عيسى، عنبسة بن اسحاق،** أما آخرهم فكان **أرخون بن أولوغ**[11].

ب– **الدولة الطولونية:** قام **أحمد بن طولون الأمير أبو العباس** بتأسيس **الدولة الطولونية** التي حكمت مصر قرابة 37 سنة (868–905م)، ثم تلاه **خمارويه** في حكم البلاد. وبعد وفاة **خمارويه** أخذت **الدولة الطولونية** في الانهيار حيث تولى الحكم من بعده ولداه **أبو العساكر جيش** ثم **هارون** وأخيرا شقيقه **شيبان**، وكانت مصر دولة مستقلة في هذا العهد.

ت– **الدولة الإخشيدية:** قام **محمد بن طغج بن جُفّ الفرغاني الإخشيد** بتأسيس **الدولة الإخشيدية** التي حكمت مصر قرابة 26 سنة (943–969م)، وتلاه **كافور الإخشيدي**، ثم نودي على **أبي الفوارس أحمد بن الإخشيد** وكان صبيا في الحادية عشر من عمره ولم يتمكن من الحكم حيث دخل **الفاطميون** مصر في نفس العام. وكانت مصر أيضاً دولة مستقلة خلال هذا العهد.

2 –عهد الفاطميين:

بدخول **أبو الحسن جوهر بن عبد الله الصقلي** مصر بدأ عهد الدولة الفاطمية في مصر الذي امتد قرابة 202 سنة (969–1171م)، ولتُصبح مصر مقراً للخلافة الإسلامية الشيعية. وكان المذهب الشيعي قد انتشر في المغرب على يد الإمام **إدريس بن عبد الله بن الحسن**

بن على بن أبي طالب الذي فر من **بغداد** هربا من اضطهاد **العباسيين**، وقد استقر حكم الشيعة في **المغرب** حتى تم أخذ البيعة **لعبيد الله بن الإمام الحسن بن عبد الله الرضي بن محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق** سنة 297هـ ليكون أول الخلفاء الفاطميين في المغرب، أما دخول الفاطميين مصر فلم يتحقق إلا على يد الخليفة الفاطمي معد أبو تميم المُلقب بالمعز لدين الله، وفيما يلي قائمة بأسماء الخلفاء الفاطميين وتواريخ حكمهم[12].

جدول رقم (1/3): الخلفاء الفاطميين وتواريخ حكمهم خلال الفترة (909– 1171م).

م	اللقب	الاسم	تاريخ هجري	تاريخ ميلادي
	الخلافة الفاطمية في المغرب			
1	المهدي	عبيد الله أبو محمد	297–322	909–934
2	القائم بأمر الله	محمد أبو القاسم	322–334	934–945
3	المنصور بنصر الله	إسماعيل أبو طاهر	334–341	945–952
	الخلافة الفاطمية في القاهرة			
4	المعز لدين الله	معد أبو تميم	341–365	952–975
5	العزيز بالله	نزار أبو منصور	365–386	975–996
6	الحاكم بأمر الله	المنصور أبو على	386–411	996–1020
7	الظاهر لإعزاز دين الله	على أبو الحسن	411–427	1020–1035
8	المستنصر بالله	معد أبو تميم	427–487	1035–1094
9	المستعلي بالله	أحمد أبو القاسم	487–495	1094–1101
10	الآمر بأحكام الله	المنصور أبو على	495–524	1101–1130
11	الحافظ لدين الله	عبد المجيد أبو الميمون	524–544	1130–1149
12	الظافر بأمر الله	إسماعيل أبو المنصور	544–549	1149–1154
13	الفائز بنصر الله	عيسى أبو القاسم	549–555	1154–1160
14	العاضد لدين الله	عبد الله أبو محمد	555–567	1160–1171

المصدر: طية مصطفى مشرفة، **نظم الحكم بمصر في عصر الفاطميين (358–567هـ 968–1171م)**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1948م، ص17.

3-الأيوبيين والمماليك: اتفق علماء التاريخ على اعتبار الفترة من سقوط الدولة الفاطمية عام 1171م إلى بداية الحكم العثماني عهداً واحداً، حيث تشابهت السياستين الداخلية والخارجية ونظم الحكم.وقد ضم هذا العهد كل من الدولة الأيوبية ودولة المماليك.

أ- **دولة المماليك:** امتد حكم دولة المماليك لمصر قرابة 267 سنة (1250-1517م).وقد جرت العادة على تقسيم حكم تلك الدولة إلى فترتين فرعيتين، الأول وتضم فترة المماليك التركية، والثانية تضم فترة المماليك الجراكسة.

ب- **فترة المماليك التركية:** ويُطلق عليها أيضاً فترة **المماليك البحرية** نظراً لأن أمراءهم أقاموا في جزيرة الروضة، وقد امتدت هذه الفترة نحو 132 سنة (1250-1382م). وقام بتأسيسها **المُعز أيبك التركماني الصالحي النجمي**، وكان من أشهر حكام هذه الفترة **الظاهر ركن الدين بيبرس، وسيف الدين قلاوون، والناصر محمد بن قلاوون.**

ت-**الدولة الأيوبية:** بعد أن تمكن **صلاح الدين يوسف بن أيوب** من إسقاط الدولة الفاطمية في مصر قام بتأسيس الدولة الأيوبية تحت الخلافة العباسية السنّية، وامتد حكمها قرابة 79 سنة (1171-1250م). وقد تعاقب على حكم مصر بعد وفاة **الناصر صلاح الدين** سبعة حكام موضحة أسماءهم وفترة حكمهم في الجدول التالي[13].

جدول رقم (1/4): خلفاء الناصر صلاح الدين الأيوبي وتواريخ حكمهم خلال الفترة (1193- 1250م).

م	اللقب	الاسم	تاريخ هجري	تاريخ ميلادي
1	العزيز	عثمان بن صلاح الدين	589-595	1193-1198
2	الأفضل	نور الدين بن على	595-596	1199-1200
3	العادل	سيف الدين أبو بكر	596-615	1200-1218
4	الكامل	بن العادل سيف الدين	615-635	1218-1238
5	العادل الثاني	الصغير بن الكامل	635-637	1238-1240
6	الصالح	نجم الدين أيوب	637-647	1240-1249
7	المعظم	توران شاه بن الصالح	647-648	1249-1250

المصدر: سعيد عبد الفتاح عاشور، مصر في عصر الأيوبيين والمماليك، من كتاب **موسوعة تاريخ مصر عبر العصور: تاريخ مصر الإسلامية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ،1993م، ص 369.

جدول رقم (1/5) سلاطين المماليك البحرية وتواريخ توليهم الحكم خلال الفترة (1250– 1389م).

م	اللقب	الاسم	التاريخ الهجري	تاريخ الميلادي
1	–	شجرة الدر	648	1250
2	المعز	عز الدين أيبك	648	1250
3	المنصور	نور الدين على	655	1257
4	المظفر	سيف الدين قطز	657	1259
5	الظاهر	ركن الدين بيبرس البندقداري	658	1260
6	السعيد	ناصر الدين بركة خان	676	1277
7	العادل	بدر الدين سلامش	678	1279
8	المنصور	سيف الدين قلاوون الألفي	678	1279
9	الأشرف	صلاح الدين خليل بن قلاوون	689	1290
10	الناصر	ناصر الدين محمد بن قلاوون	693	1293
11	العادل	زين الدين كتبغا	694	1294
12	المنصور	حسام الدين لاجين المنصوري	696	1296
13	الناصر	ناصر الدين محمد /ثانيا	698	1298
14	المظفر	ركن الدين بيبرس الجاشنكير	709	1308
15	الناصر	ناصر الدين محمد /ثالثا	709	1309
16	المنصور	سيف الدين أبو بكر بن الناصر	741	1341
17	الأشرف	علاء الدين كجك بن الناصر	742	1341
18	الناصر	شهاب الدين أحمد بن الناصر	743	1342
19	الصالح	عماد الدين إسماعيل بن الناصر	743	1343
20	الكامل	سيف الدين شعبان بن الناصر	746	1345
21	المظفر	سيف الدين حلجي بن الناصر	747	1346
22	الناصر	ناصر الدين الحسن بن الناصر	748	1347
23	الصالح	صلاح الدين صالح بن الناصر	752	1351
24	الناصر	ناصر الدين الحسن /ثانيا	755	1354
25	المنصور	صلاح الدين محمد بن حاجي	762	1361
26	الأشرف	ناصر الدين شعبان	764	1363
27	المنصور	علاء الدين على بن شعبان	778	1376
28	الصالح	صلاح الدين حاجي بن صلاح	783	1381
29	برقوق	برجي	784	1382
30	المنصور	صلاح الدين حاجي /ثانيا	791	1389

المصدر: سعيد عبد الفتاح عاشور، مصر في عصر الأيوبيين والمماليك، من كتاب **موسوعة تاريخ مصر عبر العصور: تاريخ مصر الإسلامية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ،1993م، صص 408–410.

جدول رقم (1/6): سلاطين المماليك البرجية وتواريخ توليهم الحكم خلال الفترة (1382– 1516م).

م	اللقب	الاسم	التاريخ الهجري	التاريخ الميلادي
1	الظاهر	سيف الدين برقوق	784	1382
2	المنصور	حاجي	791	1389
3	الناصر	ناصر الدين فرج بن برقوق	801	1399
4	المنصور	عز الدين عبد العزيز بن برقوق	808	1405
5	الناصر	ناصر الدين فرج /ثانيا	808	1405
6	العادل	الخليفة العباسي المستعين بالله	815	1412
7	المؤيد	سيف الدين شيخ المحمودي	815	1412
8	المظفر	شهاب الدين أحمد بن المؤيد	824	1421
9	الظاهر	سيف الدين ططر	824	1421
10	الصالح	ناصر الدين محمد بن ططر	824	1421
11	الأشرف	سيف الدين برسباي	825	1422
12	العزيز	جمال الدين سيف بن برسباي	841	1438
13	الظاهر	سيف الدين جقمق	842	1438
14	المنصور	فخر الدين عثمان بن جقمق	857	1453
15	الأشرف	سيف الدين اينال العلائي	857	1453
16	المؤيد	شهاب الدين أحمد بن اينال	865	1461
17	الظاهر	سيف الدين خشقدم	865	1461
18	الظاهر	سيف الدين يلباي	872	1467
19	الظاهر	تمربغا	872	1467
20	الأشرف	سيف الدين قايتباي	872	1468
21	الناصر	ناصر الدين محمد بن قايتباي	901	1496
22	الظاهر	قانصوة	904	1498
23	الأشرف	جانبلاط	905	1500
24	العادل	سيف الدين طومان باي	906	1501
25	الأشرف	قانصوه الغوري	906	1501
26	الأشرف	طومان باي	622	1516

المصدر: سعيد عبد الفتاح عاشور، مصر في عصر الأيوبيين والمماليك، من كتاب **موسوعة تاريخ مصر عبر العصور: تاريخ مصر الإسلامية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ،1993م، صص 432–433.

فترة المماليك الجركسية: ويُطلق عليها أيضاً فترة **المماليك البرجية** نظراً أن أمراءهم أقاموا في أبراج القلعة، وقد امتدت هذه الفترة نحو 134 سنة (1382–1517م). وقام

بتأسيسها **الملك الظاهر سيف الدين أبو سعيد برقوقي**، ومن أشهر حكام هذه الفترة **الملك الأشرف برسباى، والملك الأشرف قايتباى، والملك العادل طومان باى، والملك الأشرف قانصوه الغوري**[14].

الحكم العثماني

بسقوط دولة المماليك ودخول **السلطان سليم** البلاد وقعت مصر تحت **الحكم العثماني** الذي استمر قرابة 281 سنة (1517–1798م). وقد تعاقب على **حكم مصر** خلال هذه الفترة 18 سلطاناً كانوا يحكمون البلاد من خلال ولاة يقومون بتعيينهم لحكم البلاد نيابة عنهم. ويحفل تاريخ هذه الفترة بعدد هائل من هؤلاء الولاة نظراً لقصر الفترة التي يحكمون البلاد خلالها. وعلى ذلك يُمكن تتبع بانوراما الحكم في مصر خلال تلك الفترة عن طريق أسماء هؤلاء الولاة مقرونة بأسماء سلاطينهم لأنه كان من المعتاد عودة بعض الولاة لحكم مصر بعد انتهاء فترة ولايتهم في عهد سلاطين جُدد. وكان **خاير بك** هو أول الولاة الذين عينهم **السلطان سليم خان الغازي**، ومن أشهر هؤلاء الولاة **سليمان باشا الخادم** المعروف بالخصي والذي استمر في حكم البلاد نحو عشر سنوات في الوقت الذي كان لا يزيد متوسط فترة حكم الولاة عن عامين. وكان آخر هؤلاء الولاة زمن الحملة الفرنسية **أبو بكر الطرابلسي باشا** في عهد **السلطان سليم خان الثالث**.

مصر الحديثة

يعتبر البعض بداية تاريخ مصر الحديثة من سقوط الدولة العثمانية، ووصول **نابليون بونابرت** على رأس الحملة الفرنسية إلى مصر. بينما يعتبر البعض بداية هذا التاريخ بتولي محمد على حكم البلاد، أيا كان فإن الفارق الزمني ضئيل لا يتعدى العشر سنوات. ويُمكن التعرف على بانوراما تاريخ الحكم في مصر الحديثة على النحو التالي:

1–عهد الحملة الفرنسية:

وتُغطي الفترة من 1798م إلى 1801م، وقد شهدت هذه الفترة القصيرة للغاية ثلاث من الحكام الفرنسيين كان أولهم الفاتح **نابليون بونابرت** الذي غادر البلاد هرباً على سفينة تجارية خوفاً من مطاردة الأسطول الإنجليزي له، ثم تلاه الجنرال **كليبر** الذي استمر في

الحكم حتى قتله سليمان الحلبي، وأخيراً جاء **عبد الله مينو الذي** يُقال أنه اعتنق الإسلام وتزوج من مصرية. وبانتهاء فترة الحكم الفرنسي لمصر جاءت فترة من عدم استقرار حيث عادت مصر رسمياً تحت الحكم العثماني حتى تولى محمد على لحكم البلاد.

2-عهد أسرة محمد على:

والذي يبدأ بتولي **محمد على** حكم البلاد عام 1805م ويمتد نحو 147 عاماً إلى إعلان الجمهورية في 18 يونية 1953م. وقد امتد عهد **محمد على** إلى نحو 41 عاماً (1805 – 1846م). وتلاه **إبراهيم**، ثم **عباس** ثم **سعيد** وهي فترة امتدت لنحو 17 عاماً حتى جاء **الخديوي إسماعيل** (1863 – 1879م) ليقوم بثاني محاولة لبناء دولة حديثة في مصر انتهت بعزله وتولي **الخديوي توفيق** حكم البلاد وهي الفترة التي احتلت فيها بريطانيا مصر. ثم يأتي **الخديوي عباس حلمي والسلطان حسين كامل**، ويتوج **الملك فؤاد** على حكم البلاد ثم يأتي **الملك فاروق** كآخر ملوك هذه الأسرة الذي امتد حكمها لنحو قرن ونصف من الزمان[16].

3-عهد الجمهورية:

وهو العهد الذي يبدأ فعلياً بقيام ثورة 23 يوليو 1952م ويستمر حتى الآن رغم أن الإعلان الرسمي للجمهورية جاء بعد قيام الثورة بنحو تسعة أشهر. وقد تولى رئاسة الجمهورية الوليدة **محمد نجيب** لفترة عامين تقريباً انتهت في 1954م حيث تولى **جمال عبد الناصر** حكم البلاد منذ ذلك العام حتى وفاته عام 1970م وبذلك تمتد فترة حكمه لنحو 16 عاماً، ويتولى **محمد أنور السادات** الحكم لمدة عشر سنوات حتى اغتياله عام 1980م، ثم **يتولى محمد حسني مبارك** الحكم منذ ذلك التاريخ حتى تخليه عن الحكم في 11 فبراير 2011م، ثم يأتي الدكتور محمد مرسي اعتبارا من 2012م.

مراجع الفصل الأول

1- سليم حسن، **مصر القديمة، الجزء الأول: في عصر ما قبل التاريخ إلى نهاية العصر الإهناسي**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2000م، صص 14-115.

2- **المرجع السابق**، صص 75-120.

3- **المرجع السابق**، صص 267-277.

4- نجيب ميخائيل إبراهيم، **مصر والشرق الأدنى القديم**، الطبعة الثالثة، مؤسسة المطبوعات الحديثة، الإسكندرية، 1960م، صص 75-112.

5- سليم حسن، **مصر القديمة، الجزء الثالث: في تاريخ الدولة الوسطى ومدنيتها وعلاقتها بالسودان والأقطار الآسيوية العربية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2000م، صص 11-356.

6- سليم حسن، **مصر القديمة، الجزء الرابع: عهد الهكسوس وتأسيس الإمبراطورية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2000م، صص 305-420.

7- سليم حسن، **مصر القديمة، الجزء الخامس: السيادة العالمية والتوحيد**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2000م، صص 250-271.

8- سليم حسن، **مصر القديمة، الجزء السادس: عصر رعمسيس الثاني وقيام الإمبراطورية الثانية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2000م، صص 431-465.

9- سليم حسن، **مصر القديمة، الجزء التاسع: نهاية الأسرة الواحد والعشرين وحكم دولة اللوبيين لمصر**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2000م، صص 148-430.

10- سليم حسن، **مصر القديمة، الجزء الثالث عشر: من العهد الفارسي إلى دخول الإسكندر الأكبر لمصر**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2000م، صص 48-641.

11- سيدة إسماعيل كاشف، **مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية الدولة الإخشيدية**، من كتاب **موسوعة تاريخ مصر عبر العصور**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993م، صص 16-79.

12- عطية مصطفى مشرفة، **نظم الحكم بمصر في عصر الفاطميين**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1948م، صص 17-56.

13- على إبراهيم حسن، **مصر في العصور الوسطى من الفتح العربي إلى الفتح العثماني**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1947م، صص 129-155.

الفصل الثاني

حيازة واستغلال الأراضي في مصر القديمة

يعد التنظيم المالي والإداري من أهم سمات الدولة. فاستنادا إلى هذا التنظيم يتم تسيير أمور **الإدارة المحلية** في كل إقليم، بينما تقوم **الإدارة المركزية** بتسيير أمور الدولة كلها التي تسرى على جميع الأقاليم. وبدون تنظيم جيد لكل من الإدارة المركزية والإدارة المحلية يستحيل وضع سياسة مالية مستقرة للدولة. هذا ولا توجد دلائل على انقسام المجتمع المصري إلى قبائل في عصر ما قبل التاريخ، بينما تدل أول وثائق مكتوبة على أن مصر كانت مُقسمة إلى مقاطعات معروفة، وأن حدود هذه المقاطعات لم يدخل عليها تغيير كبير طوال فترة الحكم الفرعوني، وأن هناك تغيير طفيف بدأ مع الحكم اليوناني الروماني. وكان المصريون يُطلقون على المقاطعة اسم "**سبات**" وهو مُشتق من فِعل "**سب**" أي قسم، وهو ما يُقابل اسم "**نوم**" التي أطلقها اليونانيون على المقاطعة. ولا توجد أية دلائل على أن تقسيم هذه المقاطعات كان يخضع لأية اعتبارات قبلية، وإنما كان يخضع بالأساس لاعتبارات إدارية وتنظيمية ومالية. أما قوائم أسماء المقاطعات فكانت تضم بالإضافة إلي اسم المقاطعة، اسم العاصمة، واسم إله المقاطعة وشعارها، أسماء الأعياد المحلية. أما توصيف المقاطعة فكان يتضمن اسم الترعة أو الترع الرئيسية التي تروي المقاطعة، توصيف الأرض الزراعية ونوعية المحاصيل المزروعة وطريقة الري ومدى بعدها عن مصدر الري. ثم توصيف لمناطق الرعي والصيد،وكذلك مناطق صيد الأسماك من البحيرات[1]. كان أول تقسيم إداري عرفته **مصر الفرعونية** هو التقسيم الثنائي الذي قسمت مصر بمقتضاه إداريا إلى إقليمين رئيسيين هما الوجه البحري والوجه القبلي. وكان الوجه البحري يضم عشرين قسما، والوجه القبلي يضم اثنين وعشرين قسما. وفى **مصر البطلمية** وبعد تأسيس **دولة البطالسة** قسمت مصر إلى ثلاثة أقاليم كبيرة هي الوجه البحري ويضم ثلاثة وثلاثون قسما، ومصر الوسطى وتضم سبعة أقسام، ثم مصر العليا وتضم أربعة عشر قسما. وبذلك يبلغ إجمالي عدد الأقسام 54 قسما إداريا وعُرف القسم باسم نوم **NOME**. أبقى الرومان بعد غزوهم لمصر وتأسيس

الدولة الرومانية على التقسيم البطلمى للأقاليم مع تغيير حدود الأقسام فأصبح الوجه البحري يضم اثنين وعشرون قسما ومصر الوسطى ستة أقسام، ومصر العليا ثمانية أقسام. وبذلك يبلغ عدد الأقسام في مصر الرومانية 36 قسما إداريا. بالإضافة للتقسيم السابق ذكره كانت هناك **المدن الإغريقية**، وهى مجموعة من المدن كان يطبق بها القانون اليوناني ونظم الحياة الإغريقية ويقيم بها عادة اليونانيين الذين استقروا في مصر. وكانت **الإسكندرية** المدينة الإغريقية الأولى، تلتها مدينة **نقراطيس** التي أنشأت في عهد **الملك بسماتيك الأول** عام 650 ق.م بالقرب من مدينة **دمنهور** حاليا. ثم أنشأت مدينة **بطلمية** في **عهد بطليموس الأول** لتكون موطن لليونانيين المقيمين في الصعيد. وفى العصر الروماني أضيفت مدينتان هما **براتنيون** وهي **مرسى مطروح** حاليا، **وأنطونيو بوليس** بالقرب من مدينة **ملوي** حاليا ليصل جملة عدد المدن الإغريقية إلى خمس مدن[2].

الإدارة المركزية في مصر الفرعونية

تميزت الإدارة المركزية في مصر القديمة بقدر كبير من الدقة والتنظيم، والذي أصبح إرثا للحكومات المتعاقبة بعد ذلك. ففي **مصر الفرعونية** كان الملك الفرعون يتربع على قمة الإدارة المركزية، ويقبض على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية استنادا إلى صفة الألوهية التي تمتع بها. ويمكن اعتبار القصر الفرعوني بما يضمه من رجال البلاط الملكي قمة الإدارة المركزية بما كان يملكه من حق التدخل في عمل الإدارات الأخرى وكان الوزراء مجرد أدوات لتنفيذ أوامر الفرعون، وهم معينون من قبله، وقابلون للعزل بمحض إرادته. ويتمتع واحد من هؤلاء الوزراء بدرجة أعلى من الثقة وهو الوزير الأول ويطلق علية اسم "**تاتى**" أي الرجل الممتاز وهو بمثابة رئيس للوزراء، وغالبا ما يتلقى تفويض من الفرعون لينوب عنه في ممارسة السلطات. ويمارس الوزراء مهامهم بمساعدة عدد من كبار الموظفين ذوى الرتب والألقاب الفخرية، فيقوم بعضهم بوظائف إدارية في القصر من خلال بروتوكول دقيق ومفصل يحدد مكانة كل منهم، بينما يقوم البعض الآخر على أعمال الإدارات المركزية والتي من أهمها إدارة أملاك الفرعون، وإدارة جباية الضرائب، وإدارة مخازن الغلال، وإدارة الري، وإدارة مشروعات التشييد. وتضم هذه الإدارات عدد كبير من الموظفين الذين يشرفون على أنشطتها ويسجلون إيراداتها ومصروفاتها،وقد تزايدت أهمية الكتاب والإدارة البيروقراطية خاصة في **عهد الدولة الحديثة**[3]. تحتل "**مصر الفرعونية**" الفترة الأولي (3197 – 332

ق.م). أما الفترة المتبقية فتُعرف بمصر الهيلينستية وتضم هذه الفترة "**مصر البطلمية**" وتحتل الفترة (332 – 30 ق.م)، بينما تحتل "**مصر الرومانية**" الفترة المتبقية (30 ق.م – 640 م) إلا أن هذه الفترة الأخيرة يمكن التمييز داخلها بين "**فترة الحكم الروماني**" حيث تتبع مصر "**روما**" عاصمة الدولة الرومانية الموحدة (30 ق.م – 332 م)، وبين "**فترة الحكم البيزنطي**" حيث تتبع مصر "**القسطنطينية**" عاصمة الدولة الرومانية الشرقية (332 – 640 م).

حيازة الأراضي في مصر الفرعونية

ابتكر الإنسان المصري الزراعة واستأنس الحيوان لأول مرة في تاريخه منذ حوالي ستة آلاف عام قبل الميلاد، حينما تعرضت مصر لتغيرات مناخية حادة، فازداد الجفاف وزحفت الصحراء ليتراجع أمامها الامتداد الأخضر لوادي النيل، واضطر الإنسان كباقي كائنات ذلك العصر للارتحال والتفكير في طريقة يؤمن بها غذاؤه فكانت الزراعة بما يرافقها من استقرار نسبي على الأرض ومن الحاجة إلي المجهود الجماعي. وقد شهدت مصر محاولات أولية لتكوين الدولة قبل قيام الأسرة الأولي. فقد عرف الإنسان المصري القرية والمدينة فالإقليم، ثم أخذت هذه الأقاليم في الاتحاد مع بعضها، تارة عن طريق الغزو وتارة بدافع المصلحة المشتركة، حتى تكونت أول حكومة شملت مصر كلها حوالي عام 4242 ق.م. ولكن هذا الاتحاد لم يدم طويلا، فما لبثت البلاد أن انقسمت إلى دولتين: إحداهما في الجنوب وعاصمتها "**نخب**" وشعارها زهرة اللوتس، أما معبودتها فكانت في صورة "**أنثى النسر**" وحمل ملكها تاج أبيض، والأخرى في الشمال وعاصمتها "**دب**" وشعارها زهرة البردي، كما اتخذت من "**الأفعى**" معبودة لها، وحمل ملكها تاج أحمر[10]. وارتبطت نشأة الدولة في مصر ارتباطا كبيرا بطبيعة الإنتاج الزراعي واعتماده علي الري النهري، والطبيعة الجماعية للإنتاج، ومدي الاحتياج لسلطة مركزية لتنظيم عملية السيطرة على ذلك النهر. كما ظهرت سيطرة الحاكم "**الفرعون**"، وملكيته المطلقة منذ نشأة الأسرة الأولي، وقد ساعد على ذلك سيطرة فكرة الإله عند المصريين وارتباطها بالفرعون. فقد كان الفرعون منذ بداية التاريخ المصري هو الإله، وكان يعتبر نفسه ويعتبره الناس مبعوثا من لدن الإله ليحكم البشر، فكانت إرادته هي القانون وليست مجرد إرادة لها قوة القانون، ولم يكن هناك مصدر آخر للتشريع إلا مصدر إرادة الملك الإله[11].

امتد التاريخ الفرعوني المصري قرابة ثلاثة آلاف عام، وتعاقب على حكم مصر خلالها واحد وثلاثون أسرة تعارف علماء التاريخ علي تقسيمها إلى فترات وفقا لمدي قوة سلطة الدولة المركزية. وبصفة عامة استند شكل استغلال الأراضي الزراعية طوال هذه الفترة إلى مجموعة الحقوق والالتزامات المترتبة على حيازة تلك الأراضي، وخاصة حقوق الملكية بما فيها حق الرقبة، وحق الانتفاع، وحق البيع، وحق الرهن، وحق الوقف، وحق الهبة. كما يلاحظ بشكل أن حق الدولة "ممثلة في الفرعون" في ملكية جميع أراضي مصر حق لا ينازع، وكانت الدولة تقوم بتنظيم باقي الحقوق للمواطنين. وعلى ذلك فان أشكال الحيازة كانت تتباين وفقا لمدي ما يتمتع به الحائز من حقوق. وانطلاقا من فكرة الحق الإلهي للفرعون على كل أرض مصر، والتي ترتب عليها قيامه بتخصيص مساحات من الأراضي للأفراد يقومون باستغلالها سواء كحق ملكية كاملة أو كحق انتفاع فقط، فقد ترتب علي ذلك قيام الدولة الممثلة للفرعون بصيانة هذه الحقوق –ملكية كانت أم انتفاع– وإلا انهارت هيبة الفرعون الإلهية. وقد تعددت أشكال المِنَح الفرعونية ومساحات هذه المِنَح فبعضها مؤقت، وبعضها لمدي الحياة، والبعض الآخر يورث. كما كان بعضها يدفع الضرائب بينما يُعفي منها البعض الآخر. وهناك نصوص تؤكد على أن الهبات لا يمكن الرجوع فيها، ومن هنا فان هذه الهبات مصونة، بل وتقوم الدولة بالعمل علي حمايتها، واحترام العقود عن طريق تسجيل كافة التصرفات التي تتم علي العين بعد توقيع الأطراف المتعاقدة والشهود. ومن هنا يمكن القول أن "**الملكية الفردية المصونة من قبل الدولة لا تتعارض مطلقا مع فكرة الحق الإلهي للفرعون بل أنها تتفق تماما معها**". إلا أن تلك الحقوق كانت تتعرض للخطر في مراحل انهيار سلطة الدولة المركزية، حيث تهتز معها السلطة المعنوية للفرعون لصالح حكام الأقاليم الذين يقومون بمصادرة حقوق الملكية الفردية على الأراضي لصالحهم، سواء لاستغلالها بشكل مباشر أو لإعادة توزيع هذه الحقوق على أنصارهم. **وبذلك يمكن القول أن الملكية الخاصة للأراضي الزراعية كانت مقررة في مصر الفرعونية، أما عن مدي اتساع مساحة تلك الملكية بالنسبة للمساحة الكلية فلا توجد نصوص يمكن الاستعانة بها للتدليل**، كما يمكن القول أيضا أن الملكية الواسعة للأفراد كانت تظهر في عصور اضمحلال الدولة حيث تقوم هذه الإقطاعيات علي حساب الملكيات الصغيرة. ويمكن رصد تلك العلاقة علي النحو التالي :

- **فترات ازدهار الدولة:** تميزت هذه الفترات بازدياد اهتمام الحكومة بفلاحة الأرض وما يترافق معها من الاهتمام بتطهير الترع وتقوية الجسور، كما تزداد القوة المعنوية والمادية للفرعون –الحق الإلهي– ويتسع نطاق تمسك الدولة بحق الرقبة، وبالتالي يتسع نطاق مساحات الأراضي التي تدار لحسابها بشكل مباشر. كما يتسع أيضا نطاق الملكيات الصغيرة ويندر وجود الملكيات الكبيرة –الضياع أو الاقطاعات– مع وجود بعض الحيازات الكبيرة كحق انتفاع مؤقت لأفراد مدنيين أو عسكريين، كما كانت تُمنح لصالح المعابد، وقد تمتعت هذه الحقوق بقدر كبير من الاستقرار.
- **فترات اضمحلال الدولة:** وهي فترات ضعف السلطة المركزية، وما يترافق معها من عدم الاهتمام بشئون الزراعة وتطهير الترع وتقوية الجسور، وفيها تضعف أيضا القوة المعنوية والمادية للفرعون –الحق الإلهي– وتتزايد قوة حكام الأقاليم والقادة العسكريين بوضوح. كما يضيق نطاق تمسك الدولة بحق الرقبة، فتتعرض الملكيات الخاصة وأراضي الدولة للمصادرة لصالح القوي الجديدة التي تتملك الضياع الواسعة وتحشد لصيانتها قوي الإدارة المحلية وكهنة الآلهة المحليين. أما الملكيات الصغيرة فتظهر لأتباع هؤلاء الحكام.

الشكل العام لحيازة الأراضي في عهد الفراعنة

يمكن تصور الشكل العام لحيازة الأراضي في عهد الفراعنة من خلال أربعة أقسام رئيسية هي: أراضي التاج، وأراضي الإقطاع، وأراضي المعابد، بالإضافة إلى المزارع الخاصة. كما يمكن التمييز داخل أراضي الإقطاع بين الضياع الكبيرة، والمزارع الصغيرة. أما أراضي المعابد فيمكن التمييز داخلها بين وقف الدولة ووقف الأفراد. وسنتناول بشيء من التفصيل هذه الأشكال من حيازة الأراضي الزراعية.

أ – أراضي التاج: وهي مساحات من الأراضي الزراعية كانت تزرع لحساب الدولة بشكل مباشر، ويقوم الموظفون في المقاطعات بالإشراف عليها. وفي هذه الحالة كانت تقدم الدولة البذور وثيران العمل، وتستخدم الأرقاء في العمل الشاق ويطلق عليهم "**ناس الملك**" **أو** "**عمال الملك**"، كما كانت الدولة تستخدم الفلاحين الأجراء في مزارعها مقابل أجور عينية من الحاصلات المزروعة، أو مقابل قطع صغيرة من أراضي تسمح لهم باستغلالها. ومن الطبيعي في هذه الحالة أن تحتفظ الدولة بجميع حقوق الملكية، مع ملاحظة أن مساحات

الأراضي التي كانت تُدار بهذه الطريقة كانت تأخذ في التقلص أثناء فترات ضعف الدولة المركزية.

ب – أراضي الإقطاع: وهي مساحات من الأراضي كانت تُمنح للأفراد بغرض استغلالها مقابل دفع الضرائب للدولة، وفي هذه الحالة تتنازل الدولة عن حق الانتفاع لهؤلاء الأفراد. ويمكن التمييز بين شكلين داخل ذلك النمط، هما : الضياع الكبيرة والمزارع الصغيرة.

- **الضياع الكبيرة** : هي مساحات كبيرة من الأراضي كانت تمنح للأمراء وكبار الموظفين وقادة الجند. وفي العادة كان هؤلاء الأمراء يقومون باستغلال أراضيهم عن طريق تأجيرها للمزارعين، وهناك عقود إيجار توضح شروط هذا الإيجار. وكانت مساحات هذا النمط من الاستغلال تزاد في عهود قوة الدولة.
- **الحيازات الصغيرة** : وهي مساحات صغيرة من الأراضي كانت تُمنح للمزارعين من قِبل الدولة مباشرة. وفي العادة كان يتم استغلالها بشكل مباشر من قبل المنتفع وأفراد أسرته، وأحيانا كان المنتفع يستعين بالعمل المأجور إذا احتاج إليه. هذا وتزداد مساحات هذا النمط في عهود ضعف الدولة. وبشكل عام يلاحظ علي هذا النمط أن باقي الحقوق كحق الإرث كانت تُمنح وتُنزع وفقا للمتغيرات السابقة. كما يلاحظ وجود تداخل في الحقوق على هذه الأراضي حيث يعيد أصحاب الضياع منح حق الانتفاع للفلاحين مقابل أجرة. كما كانت حقوق الانتفاع عليها تتوارث لفترات طويلة.

ج – أراضي المعابد: وهي مساحات من الأراضي كانت تمنحها الدولة للكهنة بغرض إدارتها للإنفاق من عائدها علي المعابد. وغالبا ما تكون هذه الأراضي معفاة من الضرائب. إلا أنه عند الأزمات فان الحكومة كانت لا تكتفي بفرض الضرائب على أراضي المعابد، بل تقوم بمصادرة ثروات هذه المعابد، وتترك للكهنة ما يلزم فقط لأداء الشعائر الدينية. ويمكن التمييز هنا بين شكلين داخل ذلك النمط من الحيازة هما : وقف الدولة ووقف الأفراد.

- **وقف الدولة:** وهي المساحات التي توقفها الدولة لصالح المعابد، حيث تمتلك الدولة حق الرقبة ويمتلك الكهنة حق الانتفاع. ويتم استغلالها بشكل مباشر باستخدام رقيق المعابد والفلاحين الأجراء، أو بشكل غير مباشر عن طريق تأجير مساحات صغيرة من هذه الأرض للفلاحين. وكانت الدولة تستطيع الرجوع عن هذا الحق ولكنها لم تستخدمه إلا نادرا كما حدث عند التحول من عبادة الإله **آمون** إلي عبادة الإله **آتون**. وقد بلغت مساحة الأراضي الزراعية التابعة لمعابد طيبة ومعابد عين شمس ومعابد منف في **عهد**

رمسيس الثالث نحو 1100 ميل مربع تعادل نحو 678.6 ألف فدان، كما رُبط آلاف الفلاحين على خدمتها، بالإضافة إلي تزويدها بالآلاف من أسري الحروب ليعملوا عليها كمزارعين ورعاة. وقد قدر عدد هؤلاء العمال والفلاحين بنحو 307615 فردا، فإذا افترضنا إقامة أسر هؤلاء المزارعين معهم فان ذلك يعني أن هناك أكثر من نصف مليون فرد كانت أرزاقهم ترتبط بأراضي المعابد. وقد بلغت نسبة مساحة تلك الأراضي الزراعية إلي جملة الأراضي المزروعة في مصر نحو 15% [(12)].

- **وقف الأفراد:** وهي المساحات التي يوقفها الأثرياء علي المعابد، أو لضمان إقامة الشعائر الدينية علي مقابرهم بعد الوفاة. وفي جميع الأحوال كان الكهنة يحصلون علي عائد تلك الأرض، ولا يملكون حق التصرف في الأرض ذاتها. وتوجد علي جدران المعابد نصوص توضح حقوق والتزامات كل من الكهنة وأبناء الموقِف الذين يتقاسمون العائد، بينما تبقي وحدة العين كاملة لا تقسم.

د – المزارع الخاصة: وهي مساحات الأراضي التي امتلك فيها الأفراد حق الرقبة، وصار لهم عليها كافة حقوق الملكية استنادا إلي قوة مركز هذا المانح. ويلاحظ أن نسبة هذه المزارع بوجه عام كانت ترتفع خلال عهود ضعف الدولة وازدياد قوة حكام الأقاليم. كما يلاحظ أيضا أن نسبة المزارع الكبيرة كانت ضئيلة في عهود الدولة القوية وذلك لصالح ارتفاع نسبة المزارع الصغيرة، وعلى العكس من ذلك تماما في عهود ضعف الدولة. أما مصادرة الفرعون لكافة حقوق الملكية والانتفاع فقد ظلت حق أصيل له.

2 – الحيازة في عهود قوة الدولة:

شغلت عهود الدولة القوية في مصر الفرعونية نحو 1544عاما تمثل نحو 54% من جملة التاريخ الفرعوني المصري والبالغة نحو 2865 عام. وتتمثل هذه العهود في أربعة فترات هي : فترة العهد الثيني، وعهد الدولة القديمة، وعهد الدولة الوسطي، وعهد الدولة الحديثة التي امتدت وحدها لنحو 490 عاما.

أ – العهد الثيني (3197 – 2778 ق.م): تمكن الملك **مينا** من تأسيس أول دولة مصرية موحدة عام 3197 ق.م بتوحيد الشمال والجنوب، وشكلت الأسرة الثانية مع الأسرة الأولي ما يسمي بالعهد الثيني، واستغرق ذلك العهد أربعة قرون تعاقب خلالها علي حكم مصر ثمانية عشر ملكا. وقد شهد ذلك العهد أول عملية مركزية لتهذيب نهر النيل، حيث

يذكر **هيرودوت** عن **مينا** أنه حول مجري النهر إلي قناة حتى تفيض بين جبلين، وجفف المجري القديم ليتمكن من إقامة **ممفيس** عاصمة حكمة. وقد أجمعت برديات ذلك العهد على "**رد ملكية الأرض وما عليها إلي الفرعون وريث الآلهة وصاحب الحق المقدس في الدنيا والآخرة**".

ب – الدولة القديمة (2778– 2423 ق.م): وتمثل أول عهود الازدهار في مصر القديمة، وتميزت ببناء أهرامات **(زوسر، خوفو، خفرع، منقرع)** وقد استقرت السلطة المركزية في ذلك العهد حتى ظهر لقب جديد للفرعون **سانحت** ثاني ملوك الأسرة الثالثة وهو لقب "**سيد الأرضين**" الذي أطلق على باقي فراعنة مصر. وقد أوردت بردية **مثن** –وهو أحد موظفي الأسرة الرابعة – أن أمه **نبسنة** "**خصصت له خمسون سثاه من الأرض وفقا لوصية كانت قد عملتها لأولادها وآلت إلى ذمتهم بوثيقة ملكية في كل مكان وزمان**". وترادف عبارة وثيقة ملكية الواردة في البردية عبارة وثيقة رسمية. وتؤكد هذه الوثيقة أن حق التوريث كان قائما، ولكنها لا توضح إن كان هذا التوريث لحق الملكية أم لحق الانتفاع، حيث لم يكشف حتى الآن عن عقود بيع للأراضي في الدولة القديمة. وليس من شك في أن استقرار قواعد التمليك والتوريث والإشهار في تلك الأيام يعد دليلا قاطعا علي أنه سبقه تاريخ طويل من التطور التنظيمي والتشريعي، إلا أنه لم تظهر حتى الآن وثائق دالة علي ذلك[13]. وبقيام الأسرة الخامسة ظهرت في مصر مسحة كهنوتية، ذلك لان مؤسسها **أوسركاف** كان يشغل وظيفة كبير كهنة **الإله رع**. وبالتالي فقد زادت مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة علي المعابد، وصدرت الأوامر لحكام الأقاليم بالمحافظة علي حقوق المعابد وصيانتها، وبعدم تسخير فلاحو الإله في أعمال أخري. ونتيجة لذلك قوي مركز "حكام الأقاليم" حتى اختفي لقب "**سيد الأرضين**" وحل محله لقب "**السيد العظيم**"[14].

ج – الدولة الوسطي (2065 – 1785 ق.م): تمكن **منتوحب الثاني** أحد ملوك الأسرة الحادية عشر من إعادة توحيد البلاد بعد مرحلة الاضمحلال الأولي، وذلك عن طريق العنف حينا والحيلة أحيانا. واستمر الازدهار في عهد الأسرة الثانية عشر التي أسسها **امنمحات الأول**. ويتميز ذلك العهد بازدياد قوة سلطة الدولة، وعادت معها كل سلطات الفرعون المقدسة[15].

ء – الدولة الحديثة (1580 – 1090 ق.م): عاد **أحمس** بعد هزيمة **الهكسوس** في عهد الاضمحلال الثاني ليؤسس الأسرة الثامنة عشر، والتي تعد من أقوي الأسر الفرعونية التي حكمت مصر. وبرز من ملوك تلك الأسرة **أمنحتب، إخناتون، حتشبسوت، توت عنخ آمون.** وقد أعقب طرد الهكسوس انتعاش القادة العسكريين، فاتجهوا إلى الفتوحات الخارجية. ولم تهتز هذه الأسرة إلا عندما تولي **إخناتون** الحكم ودعا إلي الإيمان باله واحد فقط هو **الإله آتون،** وتفرغ لمحاربة كهنة **الإله آمون** السابقين، بل وصادر ممتلكات معابدهم وضمها لخزينة الدولة. وفي ذلك الوقت تعرضت مصر لغزو **الحيثيين** حيث تم هزيمتهم علي يد **رمسيس الثاني** أفضل ملوك **الرعامسة** من الأسرة التاسعة عشر . وتأكدت سيطرة الفرعون خلال هذه الفترة وحقه في إعادة توزيع حق الانتفاع بالأراضي حيث أشارت بردية **فلبور** من عصر **الرعامسة** إلي أن هناك "أراضي مملوكة لمعابد وأفراد آلت إلي الخاصة الملكية، فأعادت تقسيمها حصصا بعضها كبيرة تتراوح مساحاتها بين 100 ، 200 ، 340 سثاه، وبعضها صغيرة لا تتعدى مساحاتها 10 – 20 سثاه ". وكان من أهمية شئون الزراعة في الدولة الحديثة أن جاء عنها في نص مراسيم تنصيب الوزراء "**إذا قدم إنسان شكوى إلى الوزير تتعلق بالحقول وجب علي الوزير أن يستدعيه شخصيا، وبعد ذلك يستمع إلي مدير المزارع والمساح. ويمكن أن يمهل الشاكي شهرين إذا كانت أرضه في الصعيد أو في الدلتا. أما إذا وقع حقله قريبا من طيبة أمهله ثلاثة أيام فقط**". ويذكر الضابط **أحمس بن أبانا** في عهد الفرعون **أحمس الأول** أن الملك وهبه ووهب كل رفاقه الملاحين في أعقاب إحدى المعارك الحربية، أنصبة زراعية تبلغ مساحة كل حصة منها 5 سثاه. ثم تضاعفت حصة ذلك الضابط حتى بلغت 100 سثاه. ويفهم من نصوص **رمسيس الثاني** أن هبات الدولة للضباط من الأراضي كانت تبقي لأبنائهم وأحيانا تعفي من الضرائب[16].

3 – الحيازة في عهود ضعف الدولة:

شغلت عهود الدولة الضعيفة في مصر الفرعونية نحو 1321 عاما تمثل 46% من جملة التاريخ الفرعوني المصري. وتمثل هذه العهود في فترة الاضمحلال الأولي، وفترة الاضمحلال الثانية، بالإضافة إلي العصور المتأخرة والتي وقعت فيها مصر تحت حكم النوبيين وحكم الليبيين والتي انتهت بسقوط الدولة الفرعونية علي يد الإسكندر الأكبر.

شكل رقم (2/2) : الشكل العام لحيازة الأراضي
في عهود قوة الدولة الفرعونية

المزارع الخاصة		المعابد		الاقطاعات		أرض التاج
كبيرة	صغيرة	وقف الأفراد	وقف الدولة	صغيرة	كبيرة	
حق الرقبة للدولة						

شكل رقم (2/3) : الشكل العام لحيازة الأراضي
في عهود ضعف الدولة الفرعونية

المزارع الخاصة		المعابد		الاقطاعات		أرض التاج
كبيرة	صغيرة	وقف الأفراد	وقف الدولة	صغيرة	كبيرة	
حق الرقبة للدولة						

- لاحظ هنا أن الفرق بين الشكلين يعود إلى اختلاف المساحة النسبية لأنماط استغلال الأراضي، مع افتراض ثبات جملة المساحة المزروعة.

أ – عهد الاضمحلال الأول (2423 – 2065 ق.م): بانتهاء حكم الأسرة السادسة ساد الانحلال السياسي والتفكك وضعفت سلطة الدولة المركزية، مقابل ازدياد قوة حكام الأقاليم. وكاد كل حاكم أن يكون مستقلا تماما بإدارة إقليمه، بل واختفت قدرة الفرعون علي عزل أو نقل هؤلاء الحكام، وشاع نظام توريث المناصب. كما شهدت هذه الفترة انتفاضات جماهير الشعب المصري علي الفساد، حيث سجلت بردية الحكيم المصري ايبور أخبار ثورة عارمة بدأت في العاصمة منف وصحبها في البداية شيء من العنف فنزع الثوار عن الدولة ما بقي لها من قداسة شكلية واستباحوا أملاكها وأملاك أنصارها وقالت كل بلدة "دعونا نقصي العتاة من بيننا". وأدت تلك الثورة إلي بروز ما يمكن أن يطلق عليه طبقة وسطي جديدة حيث تقول البردية "تأمل إن من لم يكن لديه زوج من الثيران أصبح صاحب قطيع. ومن لم يكن يمتلك غلالا أصبح صاحب شون. ومن لم يجرؤ علي استيراد حبوب أصبح يصدرها ... تأمل إن الفرد يعتز بأنه يتكلم بفمه، أي بوحي من نفسه وليس بإيعاز

من غيره، ويفخر بأنه يعمل بساعده، ويحرث بمواشيه، وينتقل بقاربه. أي يعتمد في حله وترحاله على ما ملكت يداه وليس على ما يملكه سواه ". وتوضح تلك البردية بروز أهمية الملكية الخاصة خلال تلك الفترة من فترات الاضمحلال[17].

ب – عهد الاضمحلال الثاني (1785 – 1580 ق.م): بانهيار الأسرة الثانية عشر دخلت مصر مرة أخري في مرحلة ضعف السلطة المركزية وانفراد حكام الأقاليم بسلطات واسعة. وقد عثر على صك طريف يتنازل فيه حاكم إقليم الكاب عن منصبه لرجل يدعي "سبك نخت" مقابل 60 وزن من الذهب، وقد نكبت مصر في عهد الأسرة الرابعة عشر بالاحتلال الأجنبي من قبل الهكسوس الذين غزوها بجيش يقدر بمائتين وأربعون ألف جندي، واستمر احتلالهم لمصر خلال الأسرات 15، 16، 17. إلا أنه في أواخر عهد الأسرة 17 قامت حرب التحرير بقيادة سقننرع الذي قتل في الميدان وخلفه ابنه "كاموسا" الذي حقق انتصارات حتى تمكن أخوه أحمس من طرد الهكسوس. أما شكل استغلال الأرض فكان يماثل شكل الاستغلال في فترة الاضمحلال الأولى، من حيث اتساع نطاق التوريث والاستغلال الفردي للأرض الزراعية[18].

ج – العصور المتأخرة (1090 – 332 ق.م): بسقوط الدولة الحديثة بدأ الانهيار يأخذ طريقه إلي مصر حتى نهاية الأسرة الحادية والثلاثون. فمع ازدياد قوة الكهنة أمكن إقامة أول **دولة ثيوقراطية** في التاريخ، وهي التي كونتها الأسرة الحادية والعشرين، وفيها اختلطت فيها أملاك المعابد مع أملاك الدولة. كما تجمعت مساحات كبيرة من الأرض الزراعية تحت أيدي اسر الكهنة. إلا انه مع وقوع مصر تحت **حكم الليبيين** ضعف شأن الكهنة، وكان ذلك لصالح العسكريين. و يمكن القول أن طبقة العسكريين و طبقة الكهان أصبحتا طبقتين رئيستين من ملاك الأراضي، و قد عثر على عقود تعود لتلك الفترة لرجال و نساء اشتروا بها مساحات من الأراضي الزراعية شراء حرا في مقابل أوزان معلومة من الذهب والفضة.

حيازة الأراضي في مصر البطلمية-الرومانية

تمتد هذه الفترة لنحو ألف عام تبدأ من انتهاء حكم الفرس وتنتهي عند دخول العرب مصر، وتُعرف **بالعهد الهيلينستي**. وتضم هذه الفترة ثلاثة عهود : الأول **عهد الإمبراطورية البطلمية** ويمتد لنحو ثلاثمائة عام منذ دخول **الإسكندر الأكبر** عام 332 ق.م وحتى انهيار تلك الإمبراطورية علي يد **الإمبراطور اوغسطوس** الذي دخل مصر عام 30 ق.م ليلحقها بالإمبراطورية الرومانية، ولتدخل مصر **العهد الروماني** الذي امتد لنحو ستمائة وسبعون عام. وبعد انقسام الإمبراطورية الرومانية الموحدة عام 330 ميلادية إلي إمبراطوريتين شرقية وغربية كانت مصر من نصيب الإمبراطورية الشرقية التي عُرفت بالإمبراطورية البيزنطية ولتدخل مصر عهداً جديداً يُعرف **بالعهد البيزنطي** الذي امتد هو أيضاً لنحو 310 سنوات حتى دخول العرب عام 641م.

1 – الحيازة في عهد البطالمة (332 – 30 ق.م):

بعد غزو **الإسكندر الأكبر** لمصر ووقوعها تحت **حكم البطالمة** اعتبرت الأرض الزراعية ضيعة للملك البطلمي، خاصة بعد انتصار **بطليموس بن لاجوس** على منافسيه واستقرار حكمه ابتداء من عام 321 ق.م. وعلي اعتبار أنه اكتسب هذه الأرض بحد السيف وطبقا للنظرة المصرية للفرعون أصبح الملك البطلمي فرعونا والها. وقد سجل على جدران **معبد ادفو** أن **الإله حورس** أهدي إلي ابنه **الملك حورس** الحي **بطليموس** كل الأراضي المنزرعة في كافة أرجاء مصر من **الفنتين** حتى البحر، وقدم له وثائق الملكية وسجلا وضعيا للممتلكات، وقد خطها جميعا بيده الإله **تحوت** في السجل السماوي[19]. وقد شهدت مصر في تلك الفترة نهضة زراعية كبيرة، وتم تجفيف نصف **بحيرة موريس** لزراعتها، ولم يتبقى منها سوي الجزء العميق والمعروف حاليا باسم **بحيرة قارون**. وبصدد تشجيع الأفراد على استصلاح الأراضي توجد برديات تؤكد علي تملك الأفراد للأراضي التي يقومون باستصلاحها. بل وقدمت لهم تسهيلات تمثلت في الإعفاء الضريبي مدة خمس سنوات من بداية الزراعة، ثم يدفعون ضرائب مخفضة مدة الثلاث سنوات التالية، وابتداء من العام التاسع يدفعون الضرائب العادية. وقد استمر **نظام السخرة في الأعمال العامة** مثل شق القنوات وتقوية الجسور. كما توجد وثائق خاصة تؤكد على تدخل الملك في تحديد نوعية

المحاصيل المزروعة ومساحاتها، وترسل التعليمات للموظفين لمتابعة تنفيذها. بل وتوجد وثائق أخري تؤكد علي ضرورة بيع الفلاح للحبوب الزيتية بالأسعار التي حددها الملك، مما يدل على وجود ظاهرة احتكار الدولة لهذا النوع من المحاصيل[20].

2 – الشكل العام لحيازة الأراضي في عهد البطالمة:

كانت تربة مصر ملكاً **لبطليموس** الذي كان في تصرفاته لا يختلف عن تصرفات الفراعنة طوال مدة حكمهم لأرض الكنانة من أول **مينا** حتى **نقطانب الثاني** آخر من اعتلى عرش الفراعنة. ولما كانت **مصر** تعد دائماً بلداً زراعيا فإن جل هم **بطليموس الثاني** كان الحصول على أكبر محصول ممكن. فكان يعطي جزءاً من أرض مصر لآخرون يقومون بزراعتها بينما يزرع هو جزء كبير لحسابه الخاص، لاسيما في أرض الدلتا والفيوم التي قام بإصلاح مساحة عظيمة منها بتجفيف جزء كبير من **بحيرة قارون**. وكانت هذه الأراضي في يده فعلاً يقوم بتثميرها له الفلاحون المصريون الذين دربوا على هذا النوع من العمل منذ أزمان سحيقة. وهذه الأراضي كان يُطلق عليها **أراضي الملك** كما أن الفلاحين الذين كانوا يقومون بفلاحة الأرض وزرعها يلقبون **بالفلاحين الملكيين**. وكانت الأراضي التي يمنحها الملك موزعة على أربع طبقات من سكان مصر. **فأراضي المعابد** كان يتولى الملك زرعها على غرار زرع أرضه هو، على أن يعطي المعبد ما يحتاج إليه من محصولها، ثم الأراضي التي كان يمنحها الملك **للجنود المرتزقة**، أما الطبقة الثالثة من ملاك الأرض فكانت تمنح **لملاك خاصين** وهذا النوع من الملاك زاد كثيراً فيما بعد. وهذه الأراضي كان يقصد بها في أول **عهد البطالمة** البيوت والبساتين. والطبقة الرابعة من هؤلاء الملاك كان يقصد بها **ملاك الضياع الكبيرة** وهي التي كانت تعطى منحة.لبعض كبار الموظفين لزراعتها وتنمية مواردها على أن للملك حق استردادها في أي وقت يشاء. وأحد هذه الضياع في الفيوم تبلغ مساحتها 5500 فدان وتشمل **قرية فلاديلفيا** التي كانت منحة من **بطليموس الثاني** إلى وزيره **ابوللونيوس** وكشفت عنها المراسلات التي كانت تتم بين **ابوللونيوس** ومدير هذه الضيعة المدعو **زينون**. وهو نفس واقع أمراء الإقطاع في العهد المتوسط الأول من تاريخ مصر القديمة. فكان **ابوللونيوس** يتمتع بكل ما كان يتمتع به الملك ولا ينقصه إلا الاعتراف له بلقب الملك قانوناً، فقد كان له بلاطه الخاص وجيش من الموظفين والفرق الوحيد هنا أن **بطليموس** كان على اتصال تام **بمملكة ابوللنيوس** الصغيرة، وهناك دلائل على ذلك من بينها أن الملك طلب من **ابوللونيوس** تجربة بعض المزروعات في ضيعته. وفي طلب آخر

كان لزراعة الأرض مرتين في السنة واحدة تروى بالغمر والأخرى تروى بالشادوف. وعلى ذلك يمكن القول أنه كانت توجد ثلاث أنواع من المعاملات: **واحدة** يقبض فيها بطليموس على زمامها ويديرها بنفسه، **والثانية** كان له فيها قسطاً من أرباحها، **والثالثة** لم يكن له فيها أي قسط من الربح. كان **الملك البطلمي** هو صاحب أرض مصر من الناحية النظرية. وكانت تلك الأرض تقسم لثلاثة أقسام رئيسية هي أرض التاج، وأرض العطاء، وأرض الامتلاك الخاص. بالإضافة إلى الوضع المتميز لأراضي المدن الحرة الإغريقية. ونظرا لعدم توفر وثائق توضح نسب هذه الأقسام علي مستوي مصر كلها فانه سيتم الاعتماد علي وثائق منطقة الفيوم، حيث أوردت برديات عام 118 ق.م عن إحدى قري الفيوم أن مساحة أرض الملك تبلغ 2771 أرورا، ومساحة أرض العطاء تبلغ 1564 أرورا، ومساحة الامتلاك الخاص تبلغ 90 أرورا فقط. مما يعني أن أراضي الملك في تلك القرية تمثل 62.6% من جملة زمامها، وأراضي العطاء 35.3%، بينما تبلغ نسبة مساحة الامتلاك الخاص 2.1% فقط[21].

أ – أراضي التاج gê basiliké : وهي الأراضي الملكية، وتتكون من مساحات شاسعة ورثها البطالمة من الملوك السابقين، وأخري صادروها من النبلاء المصريون، بالإضافة للأراضي التي هجرها أصحابها. ويشرف على هذه الأراضي الموظفون الملكيون. وكان يتم استغلالها بعد تقسيمها إلى قطع متفاوتة المساحة وتعرض للإيجار بالمزاد العلني العام –وهي صورة جديدة علي المجتمع المصري–. كما يطلق على من يرسو عليه المزاد اسم "**المُزارع الملكي**". وكان ذلك المُزارع ملزما بتنفيذ تعليمات الحكومة خاصة نوعية المزروعات التي يجب أن يقوم بزراعتها، كما يتلقى المساعدات المتمثلة في إقراضه البذور وثيران العمل وأدوات الزراعة نظير فوائد.

ب – أراضي المعابد gê hiera : تأتي هذه الأراضي في مقدمة أراضي العطاء. ومن المعروف أن مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية كانت موقوفة على المعابد قبل فترة **العهد البطلمي**، وتعرضت للمصادرة في أواخر **العهد الفرعوني** منذ احتلال الفرس لمصر. وعلى ذلك فان المساحات المخصصة للمعابد يعتقد أنها أصبحت أقل مما كانت عليه سابقا، كما أنها كانت خاضعة للضرائب بشكل عام، وتحصل علي الإعفاء الضريبي بشكل استثنائي. وبعد **موقعة رفح** عام 217 ق.م التي انتصر فيها **بطليموس الرابع** بفضل الجنود المصريين زادت المساحات المخصصة لمعابد الآلهة المصرية، وارتفعت المساحة

المخصصة لمعبد **حورس** في ادفو من 12700 أرورا إلي 18336 أرورا. وأشاع الكهنة أن الرب منحهم ثلث أراضي مصر حتى يتمكنوا بذلك من الحصول على مزيد من الأراضي، كما كان لمعابد الآلهة الإغريقية نصيب من أرض مصر، إذ كان لمعبد **الإله زيوس** ضيعة في مديرية الفيوم، وكذلك ضيعة أخري للإلهة **ديميتروكورا**. إلا أنه بصفة عامة كانت جميع أراضي المعابد تخضع لإشراف الدولة حتى عام 140 ق.م. عندما ألغى الملك **بطليموس يوراجتيس** هذا الحق[22]. وبجانب هذا النوع من ثروة المعابد، حصل الكهنة على دخول مقابل القيام بشئون العبادة. وخصص ملوك البطالمة بعض الأراضي كمرتب لأصحاب المناصب الكهنوتية، ولكن بعد ازدياد نفوذ الكهنة أصبحوا يتصرفون في هذه الأراضي بالبيع والرهن والإيجار، وبذلك أصبح حقهم على هذه الأراضي بمثابة حق ملكية فردية، وان لم يكن كذلك من الناحية القانونية.

ت – اقطاعات العسكريين gê klerouchiké : تمثل هذه الأراضي الشكل الثاني من أراضي العطاء. وهي مساحات من الأراضي كانت تمنح للعسكريين مقابل أداء الخدمات العسكرية وأداء الضريبة أيضا. وقد لجأ البطالمة إلى هذا الأسلوب لتشجيع العسكريين من المقدونيين والإغريق علي الإقامة في مصر. وقد امتد ذلك التصرف إلى الجنود المصريين بعد معركة رفح، وان ظلت المساحة الممنوحة لهم متواضعة بالمقارنة بالمساحات التي منحت لغير المصريين حيث تراوحت ما بين خمس أرورات إلى ثلاثون أرورا، بينما بلغت لغير المصريين مائة أرورا. وكان من حق الملك أن يسترد الإقطاع في حالة وفاة المقطع أو تركه للخدمة العسكرية أو إهماله للزراعة. كما كان يسمح للحائز بتأجير هذه الأراضي للغير أو استثمارها بشكل مباشر أو الجمع بين الأسلوبين. وفي نهاية العهد **البطلمي** تحول هذا الحق إلى ملكية خاصة قابلة للتصرف فيها بكل أنواع التصرفات القانونية[23].

ث – اقطاعات الموظفين gê endoreai : وهي الشكل الثالث من أراضي العطاء، وتتضمن نوعان من التصرف، الأول أراضي تقدم لموظفي الحكومة كبديل للمرتب، والثاني أراضي واسعة تقدم علي سبيل الهبة لكبار الموظفين المدنيين. وكان للمنتفع حق انتفاع مؤقت علي هذه الأراضي مرتبط بأداء الموظف لوظيفته، وينتهي بوفاته، ولا تؤول الأرض للورثة من بعده بل تعود لخزانة الدولة. كما كان للملك حق استردادها في أي وقت يشاء. وقد استفادت الدولة من هذا النظام بمنح العديد من الأراضي غير المستصلحة والتي كان يتعين علي المنتفع استصلاحها. كما ساعد ذلك النظام الدولة في عدم دفع مرتبات

نقدية لكبار الموظفين، بالإضافة إلى الدخل المحصل عن طرق الضريبة المفروضة علي الإنتاج. وقد تمتعت هذه الاقطاعات بقدر أكبر من الحرية بحيث خفضت القيود المفروضة علي نوعية المحاصيل المزروعة، كما كان من مهام حائزي هذه الاقطاعات تحسين نوعية المزروعات.

ج – أراضي الامتلاك الخاص Ktemata : أدت السياسة التي انتهجها البطالمة إلى تضييق نطاق الملكية الفردية، فقد اهتمت الدولة بتركيز الثروات في يدها والسيطرة الكاملة علي الأراضي الزراعية، وانحصرت الملكية الفردية في أراضي البناء وبساتين الخضر والفاكهة، بالإضافة إلى مزارع الكروم. وقد أخذ نطاق الملكية الفردية في الاتساع منذ عام 118 ق.م. حين أصدر **بطليموس السابع** مرسوم ملكي أباح فيه للأفراد حق تملك الأراضي البور إذا استصلحوها بزراعة فاكهة وكروم. وسمح البطالمة بالتصرف بالبيع والشراء والرهن والميراث بالنسبة لبعض أراضي الحبوب أيضا. وقد أدي سوء الأحوال الاقتصادية إلى قيام الحكومة ببيع بعض من أراضيها لمن يرغب في الشراء. وقد فرضت الضرائب على هذه الأراضي، كما كان من حق الملك مصادرتها وبيعها من جديد إذا عجز الحائز عن سداد الضرائب المستحقة عليها[24].

ح – أراضي المدن politiké : تعتبر المدينة الوحدة الأساسية لحياة الإغريق العامة، لاعتقادهم مثل الرومان بأن المدينة هي النظام الطبيعي الذي يعيش فيه الأحرار. وفي مصر كانت هناك ثلاث مدن إغريقية فقط هي **الإسكندرية ونقراطيس وبطليمية**. أنشأت مدينة **نقراطيس** في عهد الملك **بسماتيك الأول** عام 650 ق.م. وهي تقع بالقرب من **دمنهور** وكل سكانها تقريبا ينتمون إلى مختلف المدن اليونانية. أما مدينة **بطليمية** فقد أسسها **بطليموس الأول** لتكون موطن للإغريق المتواجدين في الصعيد. وقد تمتعت هاتان المدينتان بقدر كبير من الاستقلال علي عكس **الإسكندرية** التي لم تعرف هذا القدر حيث كانت عاصمة البلاد يقيم فيها الملك والحاشية وطوائف المصريين واليهود وجنسيات أخري. وقد تقرر حق الملكية الفردية لمواطني هذه المدن الثلاث حيث ألحق بكل مدينة إقليم زراعي، إلا أنه لا تتوفر أية تفصيلات عن مدي هذا الحق[25].

3 – الحيازة في عهد الرومان (30 ق.م – 640م): بدخول الإمبراطور **أوغسطوس** مصر لينهي فترة حكم البطالمة ويلحقها بالإمبراطورية الرومانية وجد نظاما مستقرا للإدارة وحيازة الأراضي الزراعية، فأقر النظام بعد مصادرة مساحات كبيرة من الأراضي كانت تابعة للمعابد، بالإضافة إلى الأراضي التي تركها أصحابها هربا من قسوة الضرائب، وأيضا أراضي الجند الذين فروا من مصر. ونظرا لما كانت تتمتع به مصر من ثروة زراعية كان اهتمام الرومان كبيرا بتحديث نظم الإدارة –حيازة الأراضي– بغرض توفير أكبر قدر من الحبوب للإمبراطورية الرومانية، وأيضا لضمان تحصيل الضرائب. ويمكن تقسيم تطور حيازة الأراضي في مصر الرومانية إلى فترتين : الأولي تبدأ من عهد **أوغسطوس** حتى عام 332م، والثانية ابتداء من ذلك العام وحتى نهاية الحكم البيزنطي عام 640م. وثائق الفترة الأولي تشير إلى ظهور نمط جديد من الحيازة هو **أراضي الأوسية** بالإضافة إلى أراضي التاج، والفترة الثانية تبدأ بتعديلات **دقلديانوس** للضرائب الزراعية عام 297م، وتشير وثائق هذه الفترة إلى اختفاء **أراضي التاج** وأيضا **أراضي الأوسية**، لتظهر محلهما أراضي **الضياع الكبيرة** عن طريق شراء واستصلاح مزيد من الأراضي، ويطلق على المرحلة الثانية مرحلة الحكم البيزنطي. وبشكل عام يمكن القول **أن <u>العهد الروماني هو عهد بروز الملكية الخاصة للأراضي الزراعية</u>**[26]. وإذا كانت مصر قد عرفت **المسئولية الجماعية للقرية** في **العهد البطلمي**، إلا أن هناك ظاهرة جديدة بدأت في **عهد الرومان** وهي **تملك القرية للأراضي كوحدة لا كأفراد**. وتشير الوثائق إلى استئجار شخص من مدينة **هرقلوبوليس** "**أهناسيا**" في عام 305م تسع أرورات من أرض إحدى القرى التابعة لها، ودفع إيجارا قدره 5.5 إردب عن الأرورا. وفي عام 303 م استأجر ثلاثة مزارعين 5 أرورات من أرض تخص قرية أخري. وقد منح **ثيودسيوس** النقابات التي تدير القرى حق ملكية الأرض وجمع الضرائب مع تحريم ذلك علي الأجانب، وأعيدت تلك التشريعات في مجموعة **جستنيان**[27]. ومن ناحية توزيع الحيازات يتبين من وثائق إحدى القرى وترجع للعام الميلادي الأول أن هناك شخص روماني واحد هو **ثيون بن ثيون** يمتلك 392 أروره، ومالك محلي واحد يمتلك 87 أرورا، بالإضافة إلى 26 فلاح يمتلك كل منهم نحو 3 أرورات. وفي وثيقة أخري لقرية **ثيادلفيا** بالفيوم ترجع لعام 150م يتبين أن هناك عشرة ملاك يمتلكون 1910 أرورا، بينما يمتلك 87 فردا نحو 889 أرورا فقط. وهذا يوضح التباين الكبير في الملكية الذي كان سائدا في ذلك الوقت[28].

الشكل العام لحيازة الأراضي في عهد الرومان

يمكن تصور الشكل العام لحيازة الأراضي الزراعية في عهد الرومان من خلال قسمين رئيسيين: هما "**أراضي الامتلاك العام وأراضي الأوقاف**" حيث تحتفظ الدولة بحق ملكية الرقبة، و"**أراضي الامتلاك الخاص وأراضي المدن**" حيث يؤول فيها حق الرقبة للأفراد. هذا وتضم أراضي الامتلاك العام كل من أراضي التاج gê basiliké وأراضي الدولة demosia. كما تضم أراضي الامتلاك الخاص كل من أراضي الأوسية Ousiaké والمزارع الخاصة الصغيرة keremata. ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي.

أ – أراضي التاج: وهي قسم من الأراضي التي كانت خاضعة للتاج البطلمي واستولي عليها الملك الروماني، بالإضافة إلى بعض أراضي العطاء التي صادرها لحسابه الخاص. وكانت تدار إما بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر عن طريق تأجيرها للآخرين، ورغم أن إدارة هذه الأراضي كانت تم لصالح الإمبراطور إلا أنها كانت تعد من أراضي الامتلاك العام حيث تستمر إدارتها لصالح الإمبراطور الجديد باستمرار.

ب – أراضي الدولة: وهي من أراضي الامتلاك العام، وهي الجزء المتبقي من أراضي التاج البطلمي، بالإضافة إلي أراضي البطالمة الفارين. وظلت تدار بنفس أسلوب إدارة أراضي التاج البطلمي حيث تقسم إلى مساحات تطرح للإيجار في مزاد عام.

ت – أوقاف المعابد: رأي الإمبراطور أوغسطس **أن الإبقاء علي ممتلكات المعابد مع تزايد نفوذ الكهنة يمثل خطرا يهدد الإمبراطورية الرومانية وسلطاتها في مصر. لذلك عمد إلى تجريد المعابد من أملاكها وضمها لأملاك لدولة، كما تخلص من نفوذ رجال الدين عن طريق مصادرة الأراضي الخاصة بهم مع تعيين موظف مدني لإدارة الأراضي المخصصة للإنفاق علي المعابد. وعلي ذلك يمكن القول أن تلك الأراضي كانت بمثابة أوقاف تديرها الدولة بدلا من الكهنة ويورد إيرادها إلى خزانة الدولة التي تنفق منها وبمعرفتها هي علي هذه المعابد.**

ث – أراضي الأوسية: وهي من أهم المظاهر الجديدة لشكل حيازة الأراضي الزراعية في مصر الرومانية، فمن أجل الإسراع بعملية استصلاح الأراضي علي نطاق كبير لجأ **أوغسطوس** إلى أسلوب مشابه –مع الاختلاف في طبيعته– للأسلوب الذي سبق أن اتبعه

بطليموس الثاني. ولكن بدلا من إقطاع كبار الموظفين والمقربين الاقطاعات المعروفة باسم doreai طيلة مدة خدمتهم دعا **أوغسطوس** أثرياء روما والإسكندرية إلى استثمار أموالهم في استصلاح واستزراع مساحات كبيرة من الأرض عرفت باسم الأوسية Ousiai. وكانت **أراضي الأوسية** تمنح للأفراد مجانا أو تباع لهم بقيمة رمزية. وتشير الوثائق إلى أن هذه الحيازات حققت نتائج جيدة، حيث عادت الأرض البور إلى سابق خصبها. وكانت الأوسية من الناحية القانونية ملكية خاصة لصاحبها، كما تلقي أصحابها حوافز ضريبية متمثلة في إعفاء ضريبي كامل خلال السنوات الأولي ateleia ، واعفاء ضريبي جزئي kouphoteleia ، ثم دفعت ضرائب كاملة بعد ذلك emphiteusis. إلا أن هذه الحيازات تعرضت للانتهاك بعد نحو مائة عام عندما استبان الأباطرة الجدد مدي ثرائها، وسرعان ما تحول عدد كبير منها إلى ملكية الإمبراطور أو الملكية العامة. وفي محاولة للحفاظ علي إنتاجيتها العالية رغم انتقال ملكيتها تشكلت إدارة خاصة للإشراف عليها عرفت باسم **إدارة الوسايا** logos ousiakos[(29)].

جدول رقم (2/1) : توزيع ملكية الأرض الزراعية لإحدى قري الفيوم في العام الميلادي الأول.

المتوسط	مساحة		ملاك	
بالأورا	%	أورا	%	عدد
392	70.5	392	3.5	فرد روماني
87	15.6	87	3.5	فرد مصري
3	13.9	77	93.0	26 فلاح
20	100	556	100	28

المصدر: حسب من: مصطفي العبادي، **الأرض والفلاح في مصر الرومانية**، من كتاب: **الأرض والفلاح علي مر العصور**، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، القاهرة، 1974، ص 124.

ج – المزارع الصغيرة: وهي مساحات صغيرة من الأرض منحها **أوغسطوس** للجنود الذين استقروا في مصر ثم بيعت لهم بأسعار رمزية بعد ذلك تشجيعا علي زيادة ملكيتهم، ثم اتسع نطاق البيع لغير الرومان. ولكن بالنظر لأسعار بيع هذه الأراضي يتبين أنها كانت أراضي تحتاج لمزيد من الاستصلاح حيث بلغ متوسط سعر الأورا خلال القرن الأول عشرون دراخمة، بينما كان سعر السوق نحو 185 دراخمة وبلغ متوسط سعر بيع الأورا خلال القرن الثاني أربعون دراخمة، بينما كان سعر السوق نحو 324 دراخمة[(30)].

جدول رقم (2/2) : توزيع ملكية الأرض الزراعية
في قرية ثيادلفيا بالفيوم عام 150م.

المتوسط	مساحة		مُلاك	
بالأروره	%	أروره	%	عدد
191	68.2	1910	10.3	10
10	31.8	889	89.7	87
29	100	2799	100	97

المصدر: حسب من: مصطفي العبادي، الأرض والفلاح في مصر الرومانية، **من كتاب:** الأرض والفلاح علي مر العصور،**الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، القاهرة، 1974، ص 125.**

ح – أراضي المدن: أضاف الرومان بعد دخولهم مصر إلى المدن الإغريقية الحرة الثلاث "**الإسكندرية ، نقراطيس ، وبطليمية**" مدينتين أخرتين هما مدينة **براتنيون –مرسي مطروح حاليا–** ومدينة **انطونيو بوليس** بالقرب من **ملوي.** وقد تمتعت تلك المدن الخمس بامتيازات سياسية وإدارية جعلت منها دويلات داخل الدولة، حيث كانت تخضع مباشرة للسلطة المركزية، أي الملك الروماني ونوابه من الحكام. وقد تمتع مواطني هذه المدن الخمس بحق الملكية الفردية الخاصة.

الشكل العام لحيازة الأراضي في عهد البيزنطيين

بوصول **دقلديانوس** مصر والقضاء علي ثورة **اخيليوس** عام 297م، قام بوضع عدة إصلاحات إدارية من بينها إصلاح النظام الضريبي علي الأرض لضمان زيادة التحصيل مع التخفف من أعباء الإشراف علي الزراعة عن طريق التوسع في بيع أراضي الدولة، أو توزيعها مقابل تحصيل الضرائب والإيجارات. وعلي ذلك نلاحظ اختفاء أراضي التاج وأراضي الأوسية من الوثائق ابتداء من العام 332م، وتحل محلهما الأراضي العامة، وأراضي الملكية الخاصة. و يمكن تصور الشكل العام لحيازة الأراضي في عهد البيزنطيين من خلال قسمين رئيسيين هما **أراضي الدولة** أو الأراضي العامة حيث تحتفظ الدولة بحق رقبة الأرض وهي مساحات ضئيلة للغاية. والقسم الثاني يتمثل في **أراضي الامتلاك الخاص،** والتي تضم الضياع الكبيرة علي الغالبية العظمي من مساحتها، تليها أراضي الكنيسة والتي

أصبحت تمتلك رقبة الأرض لأول مرة، وأخيرا المزارع الصغيرة. علي أن أخطر المظاهر الجديدة في القرن الرابع الميلادي كانت هي ظهور "**نظام الحماية**". حيث وجد صغار الملاك أنه لا فائدة ترجي من امتلاك أراضيهم بسبب الارتفاع الكبير في الضرائب، والمسئولية الجماعية عن دفع ضريبة القرية وهو النظام الذي استحدثه **دقلديانوس**، حيث يصعب الفرار من القرية في هذه الحالة. لذا لجأ هؤلاء الملاك الصغار إلى أحد كبار الملاك من أصحاب النفوذ في المنطقة وتنازلوا له عن أرضهم مقابل أن يتولى السيد الكبير حمايتهم ودفع الضرائب للدولة. وهكذا تحول المالك الصغير من "**مالك حر**" إلى "**تابع**" أولا ثم إلى "**قن**" للأرض ثانيا، يستأجر من سيده الأرض التي كان يمتلكها. وقد حاولت الدولة الحد من هذه الظاهرة نظرا لأن الحماه كان يستقطعون جزء من ضرائب الدولة، إلا أنها فشلت. وفي وثيقة ترجع لعام 350م **تخص مدينة هيروموبوليس** "**الأشمونين**" يتبين منها أن زمام المدينة يبلغ 4043 أرورا من بينها 1093 أرورا أرض امتلاك عام، 2950 أرض امتلاك خاص. مما يعني تزايد الملكية الخاصة إلى نحو 73% من إجمالي الزمام مقابل 27% للامتلاك العام[31]. وتوضح بردية أخري لنفس المدينة وترجع للقرن الرابع الميلادي أيضا، ويبدو أنها تالية للوثيقة الأولي أن ورثة شخص يدعي **أمونيوس** يمتلكون 1370 أرورا وأن هناك ثمانية ملاك يمتلك كل منهم 500 أرورا، بينما هناك 147 مالك يمتلكون جميعا 440 أرورا. كما تميز ذلك العصر أيضا باستمرار نظام "**الجباية الذاتية**"، والذي ظهر لأول مرة في **العصر البطلمي**. وقد ذكرت بردية ترجع لعام 322م أن هناك نقابة من ملاك الأراضي في كل قرية تعد مسئولة من الناحية القانونية عن ضرائب وإيجار الأرض مسئولية جماعية، فإذا فر فلاح وترك أرضه تولت القرية ككل دفع ما عليه من التزامات[32].

أ – أراضي الامتلاك العام: وهي المساحات الضئيلة من الأراضي التي احتفظت فيها الدولة بحق ملكية الرقبة، وهي أيضا ما تبقي من أراضي التاج وأراضي الدولة في العهد الروماني حيث اختفت تقريبا أراضي التاج والتي تزرع لحساب الملك بصفة شخصية. كما ازداد اتجاه الدولة نحو بيع الأرض للأفراد، بينما كانت تقوم بتأجير الأراضي الأخرى للمواطنين وتغيرت تسمية هؤلاء المستأجرين من "**المزارعين الملكيين**" إلى "**المزارعين العموميين**"، وفي وثيقة خاصة بمدينة **هيروموبوليس** وهي مدينة "**الأشمونين**" الآن يتبين أن نسبة مساحة أراضي الدولة انخفضت من 27.1% إلى 9.2%، مقابل ارتفاع نسبة مساحة أراضي الامتلاك الخاص من 72.9% إلى 90.8%. وفي أواخر ذلك العهد لجأت

الحكومة إلى فرض قطع الأرض التي لم يتقدم أحد لاستئجارها علي بعض الأفراد لزراعتها، وفي أحيان أخري كانت تفرض هذه الأراضي علي قرية بأكملها فيقوم شيوخ القرية في هذه الحالة بتوزيع الأراضي المفروضة علي سكان القرية. كما ألزمت الحكومة ملاك الأراضي الخاصة بزراعة الأراضي المجاورة لهم والتي تمتلكها الدولة مع تقديم غلتها لها مما شكل عبء إضافي علي الملاك[33].

ب – أراضي الكنيسة: وتعد هي أيضاً من أهم المظاهر الجديدة لتلك الفترة حيث تظهر الكنيسة كمالك لمساحات كبيرة من الأرض، بالإضافة إلى مساحات أراضي الأوقاف التي يقدمها الحكام أو الأفراد تقربا للكنيسة. وهناك وثائق عديدة تصف مدي ثروة كنيسة الإسكندرية وكذلك النشاط الاقتصادي الكبير الذي كانت تقوم به. وكما نعلم فإن الجزء من الأراضي المخصص للمعابد كان قد تقلص بدرجة شديدة في عصر الرومان إلا أنه عاد وأصبح أشد ازدهارا خلال **عهد البيزنطيين** من خلال تملك حق الرقبة علي بعض الأراضي وحق ريع الوقف من الأراضي الموقوفة، ثم انتقلت تبعية أراضي المعابد كلية إلى الكنيسة المسيحية بناء على القرار الصادر من **الإمبراطور ثيودوسيوس** عام 380م بأن تكون المسيحية الدين الوحيد للدولة. وتوجد العديد من الوثائق التي تبين قيام الأفراد بدفع الإيجار والضرائب للكنيسة.

ت – الضياع الكبيرة: وهي مساحات ضخمة من الأراضي يمتلكها عدد قليل من الأفراد ظلت تزداد مساحتها خلال الفترة الأخيرة من الحكم حتى اتسعت فجوة التباين بين الملاك، وفي وثائق نفس مدينة **الأشمونين** يتبين أن هناك سبعة أفراد يمتلكون أكثر من نصف زمام المدينة بمتوسط مساحة قدرة 1165.1 أرورا، بينما هناك 226 فردا يمتلكون النصف الباقي بمتوسط مساحة قدرة 28.3 أرورا[34].

ث – المزارع الصغيرة: في إطار السياسة العامة للدولة نحو تشجيع الملكية الخاصة انتشرت المزارع الصغيرة المملوكة للأفراد، وأصبحت تشكل مع الضياع الكبيرة ومع الجزء الأكبر من أراضي الكنيسة ما يُعرف بأراضي الامتلاك الخاص.

ج – أراضي المدن: ظلت المدن الرومانية الخمس تتمتع بالمزايا السابقة، إلا أن أهمية تلك المزايا تقلصت حيث تمتع بها عدد كبير من المواطنين من خارج هذه المدن بعد صدور **قانون كراكالا** عام 212م والخاص بمنح المواطنة الرومانية لسكان أقاليم الإمبراطورية

وأصبحت الوثائق بعد ذلك التاريخ تتحدث عن المصريين باعتبارهم من الرومان وبذلك حصل جميع المصريين علي الجنسية الرومانية بمقتضى القانون.

شكل رقم (2/4) : الشكل العام لحيازة الأراضي في مصر البطلمية (332 ق.م – 30 ق.م.).

أراضي	أراضي	أراضي العطاء			أراضي التاج
المدن الحرة	امتلاك خاص	موظفين	عسكريين	معابد	
حق الرقبة للأفراد		حق الرقبة للدولة			

شكل رقم (2/5) : الشكل العام لحيازة الأراضي في مصر الرومانية (30 ق.م – 332م).

أراضي	امتلاك خاص		أوقاف	امتلاك عام	
المدن الحرة	مزارع صغيرة الأوسية		المعابد	أراضي الدولة	أراضي التاج
حق الرقبة للأفراد			حق الرقبة للدولة		

شكل رقم (2/6) : الشكل العام لحيازة الأراضي في مصر البيزنطية (332م – 640م).

أراضي	أراضي الامتلاك الخاص		الوقف	أراضي
المدن الحرة	مزارع صغيرة	ضياع كبيرة	أراضي الكنيسة	الامتلاك العام
حق الرقبة للأفراد				حق الرقبة للدولة

جـــدول رقـــم (2/3) : توزيـــع ملكيـــة الأرض الزراعيـــة فـــي مدينـــة هيروموبـــوليس (الأشمونين) عند نهاية القرن الرابع الميلادي.

المتوسط	المساحة		الملاك	
بالأروره	%	أروره	%	عدد
1370	23.6	1370	0.7	1
500	68.8	4000	5.1	8
3	7.1	440	94.2	147
37	100.0	5810	100.0	156

المصدر: جمع وحسب من: زبيدة محمد عطا، **الحياة الاقتصادية في مصر البيزنطية**، الطبعة الثانية، دار الأمين، القاهرة، 1994، ص 28.

أنماط استغلال الأراضي في مصر الفرعونية

استنادا إلى الشكل العام لحيازة الأراضي الزراعية في مصر القديمة والذي تعددت أنماطه وفقا للظروف التاريخية التي أحاطت بكل مرحلة من مراحل تطوره تشكل هيكل استغلال تلك الأراضي. فكان **الاستغلال المباشر** أي ممارسة الحائز للنشاط الزراعي بنفسه أو باستخدام آخرين يتم في أراضي التاج، حيث تمتلك الدولة حق الرقبة وحق الانتفاع ويقوم موظفي الدولة بالإشراف علي هذا الاستغلال. وفي هذا النمط تقدم الدولة البذور والتقاوى وثيران العمل، وتستخدم الفلاحين الأجراء مقابل أجور عينية تُدفع لهم أو مقابل قطع صغيرة من الأرض يُسمح لهم باستغلالها. يظهر نمط الاستغلال المباشر أيضا في الحيازات الصغيرة من أراضي الإقطاعيات حيث تتنازل الدولة عن حق الانتفاع لهؤلاء المقطَعين، ويتم استغلال تلك الأراضي باستخدام قوة عمل الأسرة ويندر الاستعانة بالعمل المأجور. كما يظهر ذلك النمط في المزارع الخاصة التي تميزت أيضا باستخدام قوة عمل الأسرة مع الاستعانة بالعمل المأجور عند الحاجة، ونجده أيضا في أراضى المعابد حيث يتم الاعتماد بالكامل تقريبا على العمل المأجور ويتولى الكهنة عملية الإشراف. وعلى ذلك يمكن القول أن **الفلاحين الأجراء كانوا يمثلون قوة العمل الرئيسية في أراضي الاستغلال المباشر لكل من حيازات التاج، وحيازات المعابد. بينما كان أفراد الأسرة يُمثلون قوة العمل الرئيسية في**

حيازات الإقطاعيات الصغيرة، وكذلك حيازات الامتلاك الخاص. أما العبيد فيكاد يُجمِع علماء التاريخ على عدم استخدامهم في الإنتاج الزراعي الذي يحتاج مهارات فنية عالية، في حين كان يتم استخدامهم في الأعمال الشاقة كحفر الترع وتطهير القنوات وتدعيم الجسور وغيرها. أما **الاستغلال غير المباشر**، أي قيام الحائز بتأجير أرض حيازته للغير مقابل الحصول علي القيمة الايجارية، فكان يتم بشكل واسع في كل من الحيازات الكبيرة للإقطاعات وأراضي المعابد، بالإضافة إلى أراضى التاج وذلك في مراحل ضعف السلطة المركزية وصعوبة الإشراف على الاستغلال المباشر لهذه الأراضي. أما أصحاب الحيازات الإقطاعية الصغيرة، وأصحاب المزارع الخاصة فنادرا ما يقومون بتأجير أراضيهم للغير. بجانب النمطين السابقين كان هناك **نمط مختلط للاستغلال** يضم النمطين السابقين معا.

عقود البيع والشراء الفرعونية

<u>يندر وجود عقود لبيع الأراضي الزراعية في مصر الفرعونية</u>، ولكن هناك عقد بيع، وآخر عقد هبة، وثالث عقد بيع وظيفة ترجع جميعها إلى **عهد الملك بسماتيك الأول** 663–609 ق.م مؤسس **الأسرة السادسة والعشرون.**

- **عقد البيع** جاء فيه "..... انه في السنة الثلاثون، الخامس من شهر برمودة باع كل من **اسنخبي وني منخبر رع** وهما بنت وإبن **خفنخنس** مساحة عشر أرورات من أرض أجدادهما في **أرمنت** التابعة **لمعبد آمون**، لشخص يُدعى **حاروز** بثمن قدره ثلاثة قدات بالإضافة إلى جباية العُشر تدفع إلى كاتب حسابات المعبد .....".
- **عقد الهبة** جاء فيه "..... انه في السنة السابعة والأربعون في 18 من شهر أبيب قامت رر ابنة **خنخنس** زوج الأمير الوراثي والكاهن **بتيزي** أمام **أوزير خنتيامنتي إله العرابة** بمنح العشر أرورات التي كان قد اشتراها نفس **بتيزي** من **آبي** في السنة الخامسة والأربعين إلى أبناء فرد يُدعى **بفهربهازي**، فالرحمة لمن أقر بذلك واللعنة على من ينقض ذلك .....".
- **عقد بيع ثلاث وظائف** يمارسها أحد الأشخاص لشخص آخر مُقابل ثمن مدفوع من الفضة وذلك على النحو التالي "..... في السنة الواحدة والعشرون شهر بؤونة من عهد **الفرعون بسماتيك** له الحياة والفلاح والصحة اعترف الكاهن والد **الإله حور** للكاهن والد **الإله اسمتو** بأن لقد أعطيتك وظيفتي وهي **كاهن حرمخيس** وكذلك نصيبي

بوصفي **وكيلاً** ونصيبي بوصفي **كاتب شونة الغلال** فهي ملكك وكذلك أرزاقها وسلعها ... وقلبي يوافق على ثمن الأنصبة الثلاثة أعلاه ولن يكون في قدرة أطفالي أو اخوتي أو أي رجل في العالم أن ينازعك فيها ... ..." ثم تأتي قائمة الشهود في نهاية هذه العقود[35].

الأنماط الايجارية الفرعونية

طالما وجد استغلال غير مباشر للأرض الزراعية فإن هذا يعنى قيام نوع من العلاقات بين من يقومون بتأجير هذه الأراضي بغرض الحصول على الريع وبين من يستأجرونها بغرض زراعتها والحصول على الناتج. ومن الثابت في الوثائق الفرعونية أن المصريون كانوا يؤجرون الأرض ويستأجرونها من بعضهم البعض، كما كانوا يقومون بعقود مشاركة على زراعتها وتربية المواشي. وكانت الدولة والقصر الملكي والمعابد تؤجر حصصا من أراضيها للأفراد تختلف مساحاتها باختلاف طوائف المستأجرين. أما الأنماط الايجارية الشائعة فكانت الإيجار المطلق والإيجار بالمشاركة.

- يقصد **بالإيجار المطلق** ذلك النوع من الإيجار الذي يتم بين المؤجر والمستأجر والذي يقضى بأن يسلم المؤجر قطعة الأرض للمستأجر مقابل أن يدفع ذلك الأخير إيجارا محددا للمؤجر. وعادة ما كانت قيمة الإيجار تُدفع عينا من المحصول الناتج نظرا لضعف حجم التداول النقدي، ويمكن للطرفين في هذه الحالة وضع مجموعة من الضمانات في عقد الإيجار تختلف من إيجاره لأخرى.
- أما **الإيجار بالمشاركة** فيختلف عن النمط السابق في أن المؤجر يشارك المستأجر في تحمل تكاليف الزراعة مقابل المشاركة في المحصول النهائي. أما أشكال تلك المشاركة فقد تنوعت من إيجاره لأخرى، فإذا أقرض المؤجر المستأجر البذور ثم حدث لأمر ما أن استرد المؤجر الأرض بعد زراعتها وجب عليه أن يعوض المستأجر بربع المحصول بعد حصاده، وفى المقابل إذا تسلم المستأجر البذور من المؤجر ولم يبذر البذور وجب عليه في هذه الحالة أن يلتزم بدفع الإيجار مع إعادة البذور لصاحبها، ولكن إذا حدث أن أتي الفيضان منخفضا ولم تنتفع الأرض بالمياه حق إعفاء المستأجر من سداد الإيجار بشرط إعادة البذور إلى صاحبها، ويجوز للمستأجر في هذه الحالة أن يمد عقد الإيجار عاما آخر عوضا عن العام الذي لم يستغله[36].

ولا نزاع في أن معلوماتنا عن الحالة القضائية والاقتصادية للمزارع المصري القديم ضئيلة إلى حد بعيد بطبيعة الحال، وذلك لعدم وجود براهين مباشرة في هذا الصدد. فمثلاً ليس لدينا اتفاقات زراعية أو عقود إيجار أرض من **العهد الفرعوني** قبل الوثائق التي وصلت إلينا من القرن السادس قبل الميلاد، يضاف إلى ذلك أنه لم يصل إلينا وصف ملكية زراعية أو عقد إيجار أرض من العصور المصرية القديمة كالتي نجدها في بابل من مجموعة عقود إيجارات هذه البلاد التي كُشف عنها. على أن عدم وجود هذه العقود والاتفاقات لا يعني أنها كانت لم تحدث فعلاً، أو لم تكن موجودة في هذه العهود. ومن المحتمل أنها كانت موجودة غير أنها لم تكن سائدة بوجه عام أو قد حدثت بصورة محسة. والواقع مع كل ذلك **أن الغالبية العظمى بين المزارعين المصريين كانت علاقتهم بأسيادهم أصحاب الضياع لا تحتاج إلى إبرام عقد اتفاق بين الطرفين** ولا غرابة في ذلك فإنه حسب ما وصل إلينا من معلومات مدونة لا توجد إلا وثيقة واحدة يُشتم منها رائحة أنها كانت بمثابة عقد إيجار. هذه الوثيقة عبارة عن خطاب يرجع تاريخه للأسرة الواحد والعشرين (1085–950 ق.م)، ويفهم من مغزاه أن كاتبه قد أخبِر من قبل مؤاجر أرض من مؤاجريه أنه لا يمكنه زراعة بعض أطيانه. وعندما عاد كاتب الرسالة إلى بيته قالت له زوجته بأن لا يأخذ الأرض من المستأجر بل يجب عليه أن يتركه يستمر في زراعتها. ولا نعلم السبب في ذلك، غير أنه من المعلوم أن المستأجر عاد إلى الأرض وأزال ما فيها من أعشاب ضارة وقام بزراعتها. ولن نكون بعيدين عن الصواب إذا اعتبرنا عقود الإيجارات التي أبرمت في **العهد الصاوي** وما بعده حتى **العهد البطلمي** بمثابة إيجارات بالمعنى الحقيقي المعترف به قانوناً، وذلك لأن هذه الإيجارات كانت تعد توكيلات لأن صاحب الأرض كان لا يزال هو القابض عليها وهو الذي يمنح حق استثمارها لمدة معينة مقابل مبلغ من المال أو المحصول أقل من قيمة الأرض. وهذه الإيجارات لم تكن إلا مجرد أنظمة يكون فيها المؤاجر في الواقع مؤاجراً لزرع العين مقابل نصيب من المحصول. ومجموع العقود التي عثر عليها من **العهد الصاوي** تبلغ سبعة عقود فقط وكلها ضمن وقف ضياع الإله آمون، ويلاحظ في هذه العقود الاختصار وعدم الاهتمام بالتحديد الدقيق للمساحة نظراً لأن **الإيجار كان نسبة من المحصول** ولا يوجد عقد نقدي واحد من بين هذه العقود، وأحياناً كان يتم تحديد نوع الزرع قمح أو شعير أو كتان، وفترة الإيجار كانت كلها لمدة سنة. أما قيمة الإيجار فكانت متباينة فهناك ثلاث عقود يبلغ الإيجار فيها ثلث المحصول، وعقدين كان المحصول المزروع فيها كتاناً مقابل ربع

المحصول وحالتان كان الإيجار فيها يعادل نصف المحصول. وتدل شواهد الأحداث أن الطبقات الدنيا كان معظمها مأجورين يعملون بصفة دائمة في ضياع الفرعون والأغنياء والمعابد "**تملية**"[37].

عقود الإيجار الفرعونية

يمكن من دراسة بعض عقود الإيجار التوصل لبعض الملامح الشائعة لتلك العلاقة فنجد أن المستأجر يستأجر العين لمدة محددة تنتهي بعدها الإجارة، ولكن إذا طال أمد الإجارة طوال حياة المستأجر فغالبا ما يرث ولده الإجارة من بعده. كما كان السند المُثبِت لعقد الإجارة يخضع لإجراءات التسجيل، وإذا كان موقوتا بأجل جاز لأي من المتعاقدين إلغاؤه، ويقتضي التنازل عن الإجارة إبلاغ مكتب التسجيل الحكومي. أما الإيجار فكان غالبا ما يتم دفعه بالتقسيط. كما ورد في بعض العقود أسماء المحاصيل التي سيتم زراعتها من قمح وشعير أو كتان وفول. كما قد يقوم التعاقد على أساس المشاركة، ويعين الطرفان أيهما المسئول عن دفع ضريبة الأرض، وإذا أخل المستأجر بشروط الإيجار كان للمؤجر أن يقاضيه ويطالبه بالوفاء بالشرط الجزائي الذي كان قاسيا في العادة[38]. أما عن **القيمة الايجارية** فلا توجد حتى الآن وثائق دالة علي قيمة إيجار الأرض والتي يرجح أنها كانت تتباين وفقا لخصوبتها خاصة كما كانت **ضريبة الإنتاج** تتباين تبعاً لتباين خصوبة الأرض الزراعية. كما أنه يصعب الاستدلال على تكاليف الزراعة في ظل عدم توفر البيانات الكافية، إلا أنه من الثابت شيوع نظام تأجير ثيران العمل وأدوات الزراعة والحصاد. وفي حالة الاستعانة بالعمالة من خارج الأسرة وجب دفع الأجرة التي غالبا ما تكون عينية. أما بالنسبة للقروض فلم تظهر سوى في وثيقة واحدة ترجع لعهد الأسرة العشرين وتشير إلى نسبة فائدة قدرها 10%. وعلى ذلك يمكن التأكيد على عدد من الظواهر خلال تلك الفترة وهى :

- شيوع نظام تأجير الأراضي.
- وجوب تسجيل عقود الإيجار.
- دفع الإيجار في الغالب الأعم عينا.
- وجود شكل من أشكال الإيجار بالمشاركة.
- شيوع نظام تأجير ثيران العمل وأدوات الزراعة والحصاد.

وتتوفر لدينا بعض عقود المزارعة تعود إلى **عهد الملك أمسيس** المعروف باسم **أحمس الثاني**570–526 ق.م وهو من ملوك الأسرة السادسة والعشرون.

- **العقد الأول** "... السنة الخامسة والثلاثون شهر أبيب بخصوص راعي **منتو** المُسمى **برمنتو** لأجل زراعة **مزرعة وقف ليتوروز** في السنة 36 على أن يُقسم المحصول بالتساوي بين صاحب المِلك والمُزارع ...".
- **العقد الثاني** "...السنة السادسة والثلاثون شهر بشنس أقرض السقاء **وزحور** زوج ثيران للراعي **بدمنتو** لأجل حرث أرض على أن يُعطي ثلاثة أرباع المحصول **لوزحور** مقابل أجر زوج الثيران ويكون الربع لأجل **بدمنتو** مقابل زراعة الأرض..."[39].

أنماط الاستغلال **في مصر البطلمية**

اعتبر البطالمة أرض مصر غنيمة حرب لهم، وأن حقهم في هذه الأرض هو حق الفتح. إلا أن التبرير الذي قدمه البطالمة للمصريين هو أن هذا الحق آل إليهم بموجب اتفاق تم بين **الآلهة** وبين **الإسكندر المقدوني** مؤسس الدولة. وفى محاولة لتنظيم استغلال تلك الأرض احتفظت الدولة بحق ملكية الرقبة على معظم أراضى البلاد، وكانت أراضى التاج تمثل القسم الأكبر منها حيث تستغلها الدولة إما بشكل مباشر باستخدام العمل المأجور تحت إشراف الموظفين، وإما بشكل غير مباشر عن طريق تأجير مساحات واسعة بالمزاد العلني. أما القسم الثاني من الأراضي وهو ما عُرف باسم **أرض العطاء**، وهى المساحات التي مُنحت للمعابد والعسكريين وكبار الموظفين بغرض استغلالها مقابل دفع الضرائب وأداء التزامات أخرى تتفق وإمكانات صاحب حق الاستغلال، فكان يتم استغلالها إما بشكل مباشر أو عن طريق تأجيرها لآخرين. كما كانت هناك أراضي المدن البطلمية المخصصة لإقامة البطالمة والأجانب من غير المصريين. بجانب هذه الأنماط والتي احتفظت فيها الدولة بحق الرقبة، كانت هناك أراضي المِلكية الخاصة حيث كانت الدولة تبيع بعض الأراضي لمن يرغب في شرائها، وقد عُثر في وثائق تلك الفترة على ملاّك للأراضي **GEUCBOI** إلا أنه يصعب تماما التوصل لعدد هؤلاء الملاّك أو المساحات التي يمتلكونها. ولعل الحكومة كانت تهدف من هذا الإجراء إيجاد طائفة من الملاّك النشطين الذين يستطيعون بخبرتهم وأموالهم زيادة مساحة الأرض المزروعة بالفاكهة والكروم حيث قدمت حوافز للقائمين على هذه المشروعات[40]. وكانت عقود البيع تشمل عقدان يتضمن كل منهما أركان العقد وآثاره ، يطلق علي أحدهما "**عقد المال**" وعلي الآخر "**عقد التنازل**"، وكان عقد المال يُثبت انتقال الملكية وحقوق المُشتري، أما عقد التنازل فكان يتضمن تنازل البائع عن كافة حقوقه في

الشيء المُباع، وكان يُنَص في عقد التنازل أحيانا على كل ما يدفعه الطرف المخل بالعقد في تعويض الطرف الآخر، وعلي الغرامة النى يدفعها لخزانة الدولة، ومنذ القرن الأول قبل الميلاد اقترن عقد البيع بعقد التنازل[41]. وقد استمرت أنماط استغلال الأرض الزراعية بشكليها المباشر وغير المباشر سائدة طوال هذا العهد مع بعض التغييرات الطفيفة في نمط الاستغلال غير المباشر، حيث ظهر نمط إيجاري جديد يمكن أن يطلق عليه **نمط الإيجار الملكي** كما تُثبت وثائق تلك الفترة إجازة القانون لمنح القروض بفائدة أو بدون فائدة. وفي أمر ملكي يرجع إلي القرن الثالث قبل الميلاد تم تحديد سعر الفائدة علي القرض بنسبة 24% في السنة. وهي نسبة مرتفعة تُعزى لانخفاض حجم النقود المتداولة في ذلك الوقت. وتشير الوثائق أيضا إلي أنه بالرغم من صدور هذا الأمر الملكي إلا أن الأفراد لم يلتزموا به نظرا لأنه لم يوقع أية عقوبة علي المخالفين. إلا انه في حالة عدم الوفاء بسداد قيمة القرض في موعده يلتزم المدين بدفع الدين مضافا إليه نصف قيمته بالإضافة إلي الفوائد المستحقة، وأحيانا ترتبط تلك الغرامة بمدة التأخير عن سداد القرض[42].

عقود البيع والشراء البطلمية

توفر لدى الأثريين خلال فترة **الحكم البطلمي** عدد من عقود بيع وشراء للأراضي الزراعية نستعرض فيما يلي عدد منهم.

العقد الأول: يرجع هذا العقد إلى **عهد بطليموس الثاني** ومحفوظ ضمن **مجموعة هوسفالد** "..... الطرف الأول هو المُزارع خادم **حور** صاحب **إدفو** المُسمى **بتوزيرس بن باتوس بن باخوس**، والطرف الثاني هو المُزارع خادم **حور** صاحب **إدفو** المُسمى **أونيس بن باتوس بن سنموس**. يقول الطرف الأول للطرف الثاني : لقد دفعت لك الثمن كاملاً، وأنك شرحت قلبي بالثمن نقداً مقابل حقلي الذي من أرض **حور** صاحب **إدفو** والواقع في جزيرة الأثل وحدوده هي : في الجنوب حقل المزارع خادم **حور** صاحب **إدفو** المُسمى **حور بن باخويس بن بارهو**، وفي الشمال حقل **حور بن اسبوييريس**، وفي الشرق النهر الكبير، وفي الغرب حقل حامل اللقب السابق المُسمى **حاربازيس بن باسوس بن بارهو**. وزيادة على ذلك حقلي العالي الذي يقع في حقول الملك التي في "تكوي" والذي ذُكرت حدوده عاليه، والمجموع قطعتان من الأرض وقد بعتهما لك مقابل نقد، وقد أعطيتني ثمنها نقداً وقد تسلمته من يدك كاملاً غير منقوص، وقلبي مُنشرح لذلك، وأنهما ملكك أي هذان الحقلان المذكوران أعره

بأشجارهما ودومهما التي تنبت فيهما. وليس لي حق أو أية كلمة في الدنيا باسمهما عليك من اليوم فصاعداً، وليس لأي إنسان في الدنيا يُمكن أن يكون له سلطان عليها خلافك، وكل إنسان في الدنيا يظهر أمامك بسببهما ليقول لك ابعد عنهما فإني حينئذ أبعده من نفسي عنك فيما يخص الحقلين، وأني سأطهرهما لك من كل مستند ومن كل قضية ومن كل كلمة في الدنيا في كل زمان .....كتبه **بخراتيس بن فيبيس**". ويُلاحظ هنا أن الثمن المدفوع لم تتم كتابته مما يُعطي انطباعاً أنه لم تكن هناك ضرائب على بيوع الأراضي الزراعية، أو قد تكون رسوم التسجيل موحدة على نقل ملكية الأراضي. كما يُلاحظ من صيغة النص أيضاً أن صاحب الأرض يُقر بأن أرضه هذه إنما هي من أرض **حور صاحب إدفو** وهو تأكيد بملكية الآلهة لكل الأرض. أما الملاحظة الثالثة فهي تلك الخاصة بالتأكيد على التصدي لكل مدعي بالحق على هذه الأرض، مما يؤكد أن التعامل على هذه الأراضي كان معروفاً منذ ذلك الوقت، أما الملاحظة الأخيرة فهي الخاصة ببداية ظهور كتابة الاسم ثلاثياً[34].

العقد الثاني : وهناك عقد بيع أرض يرجع إلى عهد **بطليموس الثالث** يقول "..... في السنة السابعة شهر بشنس من عهد الملك **بطليموس بن بطليموس وأرسنوي** الأخوين المحبين ..... الطرف الأول المزارع خادم الآله **حور** صاحب **إدفو** المدعو **حاربائسشيس بن باسوس** وأمه هي **تابكيس**، والمدعو **حار هرج** الذي يحمل نفس اللقب **ابن باسوس** وأمه هي **تابيكيس**. المجموع شخصان عندما تكلما بفم واحد. والطرف الثاني هو المزارع خادم الآله **حور** صاحب **إدفو** المدعو **بابوس بن بارهو** وأمه هي **ستأمونيس**. وفي النص لقد دفعت حسابنا كاملاً وقد شرحت قلبينا بالنقد ثمن المحصول وهي ثلاثة حقول بيان حدودها كالتالي ..... وخلافاً لذلك حقلنا الذي يقع غربي الخزان الكبير ..... وقد بعناه لك نقداً، وقد تسلمنا ثمنه نقداً من يدك دون باق. وقلبنا منشرح لذلك. وأنه ملكك أي هذا الحقل المذكور أعلاه وليس لنا أي حق فيه، ولا قضية مخاصمة أو أية كلمة في العالم باسمك ضدك من اليوم فصاعداً، وليس لأي رجل في العالم يظهر بسببه ضدك ..... وإنا نعفيك من أية كتابة ومن كل قضية ومن كل كلمة في العالم في كل زمن. وكل مستندات تكون قد أبرمت بسببه، وكل مستندات قد حررت لنا عنه هي ملكك ..... كتبه **بابل بن بخراتيس**. ووقعه **بوثريس بن حور** كاتب الملك....."[35].

العقد الثالث: وهناك وثيقة عقد بيع أرض من عهد الملك البطلمي **عنخميس** جاء بها أن "..... الطرف الأول هي المرأة المدعوة **تسمين إبنة بختوميس**، والطرف الثاني هو الكاهن

آمون ابت بن امنحزتب. وفي نص العقد لقد أعطيتني وقلبي راض النقود التي هي ثمن 12/1 من ثلاثة حقول تقع في الأماكن الغربية من طيبة، حقلان متلاصقان مساحتهما أحد عشر أرورا، حقل منفصل مساحته خمسة أرورات – ثم يأتي وصف دقيق لحدود الحقول– تلك هي حدود الحقول التي بعتك 12/1 الذي يخصني ولقد أعطيتك ذلك وقد تسلمت ثمنها من يدك وهو كامل غير منقوص وقلبي راض..."[36].

العقد الرابع: وثيقة أخرى لعقد بيع تعود إلى عهد **بطليموس بن بطليموس** عام 163 ق.م تقول أن "..... الطرف الأول **سيبمو بن حارنعو**، والطرف الثاني المرأة **كالهيب الكبرى ابنة حاربحتي**. وفي نص العقد لقد جعلت قلبي يرضى بالنقد ثمن نصف نصيب الأرض المنتجة غلالاً وتبلغ مساحتها 9.5 أرورات، ونصف النصيب من البيت المُقام عليها وحدودها هي ..... وكنت قد اشتريتها من اليوناني الذي يُدعى **حاربئيسي بن بهيب**. وقد سلمتك مستند النقد ومستند نزع الملكية الذي عملهما لي في مقابل نصف النصيب من الأرض المذكورة أعلاه. وان الذي يملك النصف الآخر هو **اسمن بن تترابيس**، وأن الأرض لم تقسم بعد. لقد أعطيتك إياها وليس لي أي حق على الأرض عليك ولن يكون لأي رجل في الدنيا ولا أنا نفسي كذلك القدرة في أن يتسلط عليها إلا أنت من اليوم فصاعداً. وأن مستنداتها ملكك وبراءتها في كل مكان تكون موجودة فيه، وكل كتابة قد حررت بخصوصها، وجميع الكتابات التي باسمها فهي ملكك ..... كتبه **تتراوس بن نحتمين**....."[37].

وهناك **وثيقة هامة** ترجع لذات العصر عبارة عن **إقرار بحيازة ماشية** صغيرة، ومثل هذه الإقرارات لا تُكتب إلا بغرض تقدير الضرائب المفروضة عليها. وفيما يلي نص هذه الوثيقة "..... في السنة الخامسة والثلاثون من عهد الملك **بطليموس بن بطليموس** واليمين الذي حلفه فلان بن فلان لمدير المركز المُسمى **ديوجين** بحياة الملك **بطليموس بن بطليموس وأرسنوي** الآلهة المحبة لأخيها وبالإلهين المتحابين : أن الخراف التي أملكها بأكملها والخراف الصغيرة والماعز التي سجلتها حسب القاعدة، أني لم أنقص منها أي خروف قط. وليس في نفسي فيما يتعلق بها "الخراف" أية مداراة أو كذب. وإذا كنت قد أديت هذا اليمين على حسب الحقيقة فغني أكون في حضرة الملك ولكن إذا كنت حانثاً في يميني فإني أكون ملعوناً من الملك. الماشية الصغيرة وعددها، وعدد الذكور منها..... الخراف الصغار من الصنف الأول ..... ومن الصنف الثاني ..... "[38].

الأنماط الايجارية وعقود الإيجار البطلمية

كانت الأراضي الملكية –أرض التاج– تُعد المصدر الأول لحيازة الأراضي عن طريق الإيجار في مصر البطلمية. حيث كانت تُقسم إلى مساحات كبيرة وتطرح للإيجار عن طريق المزاد العلني وهو ما لم يظهر في العهد الفرعوني، وأطلق على هؤلاء المستأجرين اسم "**المزارعين الملكيين**". كان المزارع الملكي يظل على أرضه إلى أن يتم الإعلان عن مزاد جديد، وعلى الرغم من أن فترة الإيجار عادة ما تزيد عن موسم زراعي واحد إلا أن الدولة كانت تستطيع في أي وقت إنهاء عقد الإيجار وطرد المستأجر بينما لا يستطيع المستأجر ترك الأرض قبل انتهاء مدة العقد. كما أن مُزارع تلك الأراضي لم يكن له الحق في اختيار نوعية المحاصيل التي يزرعها حيث كان موظفي الملك هم المسئولون عن تحديد المحاصيل المزروعة ومساحاتها. وبذلك فان المُزارع الملكي يُعد أقل حرية من أقرانه الآخرين. إلا أنه بالمقابل تمتع بالعديد من المزايا حيث كان يحصل علي البذور من المخازن الملكية، ويستخدم مواشي الملك في العمل، وقد جذب هذا النظام في بدايته الكثير من المزايدين علي إيجار تلك الأراضي. وعند دراسة التزامات المستأجر في النمط الايجاري الجديد "**الإيجار الملكي**" نجد أنه يجمع ما بين الإيجار المطلق والإيجار بالمشاركة، حيث كانت المزايدة تتم على ثمن إيجارة الأرض بشكل مطلق –سواء كانت نقدا أم عينا– وبعد استلام الأرض وبدء الزراعة يظهر نمط المشاركة حيث تقدم الدولة البذور وثيران العمل مقابل المشاركة في جزء من المحصول. وقد اعتبر بعض الدارسون أن تقديم الدولة للبذور نوعا من القروض العينية إلا أن ذلك يتناقض تماما مع أسلوب إدارة هذه الأراضي حيث فرضت الدولة على المزارعين زراعة البذور التي تقدمها لهم حفاظا علي جودة المحصول. وقد التزم المُزارع الملكي بتوريد المحصول إلي المخازن الملكية حيث تُستقطَع التكاليف وضريبة مسح الأرض، ونفقات حراسة المخازن وتنظيف القمح وكيله من النفقات وأخيرا يُفرِج الموظفون الملكيون عن الفائض لينقله المُزارع إلى بيته ويصبح حقا له[39]. **بدراسة** عقود الإيجار التي توفرت يتبين أنها كانت تتضمن وصفا للعين المؤجرة، ومدة سريان العقد، ومقدار الأجرة، وأسماء الأطراف المتعاقدة. وكان ينص أحيانا علي حق المؤجر في الاحتفاظ بالمحصول إلي أن يحصل علي قيمة الأجرة، وكان ينص أيضا علي إلزام المؤجر بأداء الضرائب، وتمكين المستأجر من استغلال الأرض وجمع المحصول. كذلك كان ينص علي إلزام المستأجر بدفع الأجرة ورعاية الأرض وتسليمها عند نهاية مدة العقد في حالة تُماثل حالتها عند استلامها. وفي بعض

الأحيان كان ينص علي حق المستأجر في تخفيض قيمة الأجرة إذا تعذر عليه استغلال الأرض لسبب خارج عن إرادته كعدم توفر مياه الري. كما تضمن العقد أيضا الجزاءات المالية التي توقع علي كل من يُخل بالتزامه من المتعاقدين. كما اعترف القانون بحق المستأجر في تأجير العين من الباطن ما لم ينص علي منع ذلك صراحة. وقد امتدت عقود إيجار تلك الفترة إلي كل من الدواب والأرقاء فيرد عقد الإيجار علي الأرقاء لأداء عمل معين لفترة معينة، ويُنص في العقد علي قيمة الأجرة، وعلي الجزاء الذي يتعرض له المؤجر إذا أخذ العبد قبل انقضاء مدة العقد، والجزاء الذي يتعرض له المستأجر إذا استخدم العبد في أداء أعمال غير منصوص عليها أو إذا استخدم القسوة معه. وفي حالة عقود استئجار الدواب يُنص علي ضرورة أن يعيد المستأجر الدابة إلي المؤجر في حالة تُماثل الحالة التي كانت عليها عند استئجارها . كما يُنص عادة علي الجزاء المترتب عند إخلال المستأجر بالتزامه برد الدابة مع دفع مبلغ معين لإساءة استعمالها، أو دفع قيمتها المقدرة نقدا[40]. وفي وثيقة ترجع إلي عام 136 ق.م. يتبين أن الدولة قامت بتأجير مساحات شاسعة من أراضيها للمعابد ولكبار الكهنة لمدة عشرون عاما. الأعوام الخمسة الأولى معفاة من سداد قيمة الإيجار، والأعوام الخمسة التالية يُدفع عنها نصف إيجار، بينما يُدفع إيجار كامل عن السنوات العشر المتبقية[41]. كما لا يمكن الاستدلال من وثائق **العهد البطلمي** على القيمة الايجارية للأرض الزراعية. إلا أنه يمكن التأكيد على ارتفاع القيمة الايجارية بشكل عام حيث ارتبطت ثورات الفلاحين في تلك الفترة وهروبهم من القرى بارتفاع قيمة كل من الإيجار والضرائب الزراعية وتدل وثائق المصالحة والتهدئة التي كان يصدرها الأباطرة علي ذلك حيث كانت باستمرار تتضمن تخفيضات في كل من الضرائب والإيجار. بل وإطالة أمد الإيجاره كنوع من أنواع التأمين للمزارعين. ففي وثيقة أصدرها **بطليموس السادس فيلو منور** (181–145 ق.م) حث فيها الكهنة وكبار الإقطاعيين علي زراعة الأراضي المهجورة التي ازدادت مساحتها بعد بطش سلفه الإمبراطور **بطليموس الخامس أبيفانس** بالفلاحين. وقد سجل حجر رشيد وثيقة الشكر التي وجهها الكهنة وكبار الإقطاعيين إلي ذلك الإمبراطور لأنه عاقب الثوار علي فرارهم واعتدائهم علي أراضي هؤلاء الكهنة والإقطاعيين. ثم جاء الإمبراطور **بطليموس يوراجتيس الثاني** عام 118 ق.م. ليصدر عفوا عاما عن الفلاحين الهاربين ويدعوهم للعودة إلي أراضيهم مقابل التنازل عن الضرائب المتأخرة وتخفيض الإيجارات. أما مدة عقد الإيجار فقد طالت إلي خمس سنوات ابتداء من عام 156 ق.م. ثم

إلي عشر سنوات ابتداء من عام 152 ق.م. ثم إلي عشرون عاما ابتداء من عام 136 ق.م. ثم أصبحت وراثية ابتداء من عام 118 ق.م. أما فكرة المسئولية الجماعية للقرية عن زراعة الأرض التي تقع في نطاقها فقد جاءت كرد فعل تجاه ظاهرة هروب الفلاحين من قراهم[42]. هذا وقد توفر عدد من عقود الإيجار التي ترجع إلى **العهد البطلمي** في مصر نستعرض فيما يلي عدد منها.

العقد الأول : عقد إيجار من عهد **بطليموس الثالث** جاء فيه أن "..... الطرف الأول هو المزارع المدعو **حارسثيسي**، والطرف الثاني **سبرس بن بطولمايوس**. وفي نص العقد لقد تسلمت أربعة أرورات أرض حنطة من حقول الملك وهي التي وقعت عليها بالإضافة إلى زيادة السنة الثانية من حقل "**بلدة سوكوس**" **من** "**جزيرة تجيس**" وذلك مقابل إيجار قدره أربعة أرادب حنطة عن كل أرورا فيكون المجموع ستة عشر إردباً من الحنطة ونصفها ثمانية أرادب من الحنطة ..... وأرادب الحنطة التي لم أوردها لك كاملة الكيل فإني أعطيها إليك بفوائدها في ظرف خمسة أيام قهراً وبدون مراوغة. أما الضامن فهو المزارع **بتيخونسيس بن حزر** فيقول: أني أضمن **حارسثيسي** فيما يتعلق بأرادب الحنطة الستة عشر المذكورة أعلاه. وإذا لم يوردها لك وافية الكيل فإني أوردها لك وافية الكيل ..... "[43]

العقد الثاني: وهناك عقد إيجار لأرض ملكية –أرض الدولة– من عهد **بطليموس الخامس** عام 204 ق.م. جاء فيه "..... أن الطرف الأول هو المزارع عبد الآله سبك المدعو **حورسا أوزير**، والطرف الثاني اثنان هما **سوبيروس** السكرتير المالي **وامحوتب** بن حور كاتب الملك. وجاء في نص العقد لقد أجرت لك أربعة أرورات من أرض الكلأ من حقول الملك الموقع عليها مني لمحصول السنة الثانية، وهي ضمن حدود "**قرية سبك**" وهي "**جزيرة ديكايوس**". وذلك مقابل أربعة أرادب من القمح عن كل أرورا فيكون المجموع ستة عشر إردباً من القمح ثانية. ويجب علي أن أكيل لك الستة عشر إردباً قمحاً وهي المذكورة أعلاه في وقت تكييل قمح الملك –أي وقت جباية الضرائب– أما الأرادب من القمح الخاصة بك التي لا أكيلها لك فإني سأعطيها إياك الواحد منها واحداً ونصفاً –أي بزيادة خمسين في المائة– وذلك في ظرف خمسة أيام قهراً وبدون تأجيل. أما الضامنان فهما **بتي خنس بن حور** وأمه **تا شي ن اسي** ويقول أني ضمنت **حورسا أوزير** فيما يتعلق بالستة عشر إردباً من القمح المذكورة أعلاه، وعندما لا يكيلها لك فإني أكيلها لك بنفسي، وأنك ستكون مطالباً

منا –أنا وأمي– في كل ما هو حق لك، وأم نعمل على حسب كل كلمة ذُكرت أعلاه قهراً وبدون إبطاء. كاتب العقد **إناروس بن باوس**، ووقع علية **با ور** ... "[44].

العقد الثالث: وفي نص آخر في نفس الوقت وبنفس القرية نجد أن "..... الطرف الأول المزارع عبد الآله سبك المدعو **با سلح** وأمه المدعوة **جوجي**، والطرف الثاني هما **سوبيروس** السكرتير المالي **وامحوتب** كاتب الملك. وجاء في نص العقد لقد أجرت لك ستة أرورات من أرض الكلأ من حقول الملك هذه التي أقطعتها لك في حدود "**قرية سبك**" وهي "**جزيرة ديكايوس**" وذلك في مقابل أربعة أرادب ونصف من القمح عن كل أرورا فيكون المجموع 27 إردباً، ونصفها هو 13.5 إردباً فيكون المجموع 27 إردباً من القمح ثانية، وأن أكيل لك في الشهر الثاني من فصل الصيف "بؤونة". وأرادب القمح التي لا أكيلها لك فإني سأعطيها إياك مرة ونصف في ظرف خمسة أيام. أما الضامن فهو المزارع المدعو **اف عنخ** والذي قال إني ضامن كل ما يخص المزارع المدعو **با سلح** المذكور أعلاه وإني سأعمل ذلك على حسب كل كلمة كُتبت أعلاه. وأنك ستطالبنا حسب كل كلمة أعلاه، ولك الحق الكامل في أن تأخذ بالقوة ما يخص كل شئ تحدثت به معنا قهراً وبدون إبطاء. كاتب العقد **إناروس بن باوس** ..."[45].

العقد الرابع: هو عقد إيجار أرض تخص جندي بدرجة فارس، وتم تحريره عام 203 ق.م. وجاء في العقد "..... أن الطرف الأول هو المزارع المدعو **تحوت سوتم بن بايوس**، وأن الطرف الثاني هما **أرتميدورس** السكرتير المالي، **وامحوتب بن حور** كاتب الملك. وجاء في نص العقد أن المساحة ثلاثة أرورات أرض كلأ وأرض جلبان، ونصفها أرورا ونصف. فيكون المجموع ثلاثة أرورات من الأرض ثانية وهي التي تعاقدت بخصوصها وتسلمتها من فارس من بين حقول الملك وهي التي تسلمتها وكتبت بخطي في حدود "**قرية سبك**" في "**ناحية برى–أنوب**" وذلك لمحصول العام الثالث. ومحتم علي في مقابل ذلك أن أدفع الإيجار نقداً عن ثلاثة أرورات الأرض الكلأ المذكرة أعلاه عشر قطع من الفضة عن كل أرورا من الأرض فيكون المجموع ثلاثين قطعة من الفضة. وذلك بعد الحصاد. ولن يكون في قدرتي أن أعطيك موعد دفع آخر بعد الموعد المذكور أعلاه. أما النقود الخاصة بك التي لا يُمكنني أن أدفعها في الموعد المحدد المذكور أعلاه فعلي أن أدفعها لك نقداً مع فوائد خمسين في المائة وبدون إبطاء. أما الضامن فهو الكاتب **بانيت بن بتوزير** الذي يقول لقد ضمنت المزارع **تحوت سوتم بن بايوس** وان أدفع الثلاثين قطعة فضة وهي قيمة إيجار

أرض الكلأ المذكورة أعلاه، وجميع وكل شئ مما نمتلكه وسنمتلكه يكون الضمان لما هو مكتوب أعلاه، وأن يُنفذ العقد على قهراً وبدون تأخير ويكون لك الحق أن تطالب من تحب منا نحن الاثنين. كتب العقد **حاروز بن حاروز**... "[46].

العقد الخامس: مؤرخ في نفس العام ووجد في نفس المكان، وجاء في نص العقد بعد كتابة أسماء الطرفان " ... لقد أجرت أربعة أرورات من الأرض التي دونت باسم مُزارع الملك **إناروس**، وأني أملك سدس 6/1 نفس الحقل في حدود القرية وذلك في مقابل خمس قطع من الفضة عن كل أرورا فيكون المجموع كله عشرين قطعة من الفضة ... " وباقي العقد على النحو المبين في العقود السابقة[47].

العقد السادس: وثيقة أخرى لعقد إيجار تعود إلى عهد **بطليموس السابع** مؤرخة في عام 124 ق.م. جاء فيه أن " الطرف الأول هو الرجل الفيلي –من فيله– **حور بن بتي حر ور**، والرجل الأسواني **بتي آتوم بن ونتفر**، وهما معاً شخصان بفم واحد. والطرف الثاني هو الكاهن **تخوتف بن باتاوي**. ونص العقد لقد أجرت لنا أروراً من الأرض من أرضك العالية التي تبلغ مساحتها أرورين، وحدودها هي ..... ويجب علينا أن نعطيك ماء، ونمدك ببصل ونباتات بمثابة راحة للأرض، وعلينا أن نحرثها لك، وعلينا أن نملأها بالثيران، وبذر الغلة، وبالرجال، وبكل آلات الزرع في فصل الزرع وفي فصل الحصاد. ولك أن تقاضي بتهمة المُزارع الذي يحدث تلفاً في الأرض. وعندما يحل وقت الحصاد فعليك أن تدفع بالكامل ضريبة المحصول لباب الملك من الغلة المذكورة أعلاه حسب ما يقرره كاتب الملك علينا ..... وعلينا أن نعطيك فائدة كمزارع باسم الأرض المذكورة أعلاه خمسة عشر إردباً من القمح **بمكيال إنس مين** –وهو مكيال خاص عند فرد بهذا السم كان يستعمله الناس لأنه كيل واف– وكذلك إردبين من البصل ... وكذلك مائتي قطعة سلجم، وكذلك خمسة مكاييل من الخيار وقت حصاده ... وسنقيم سور من طين النيل حول الأرض. وعليك أن تزرع عشرين شجرة وسنعطيك ماء من جديد لريها ..... ولن يُمكننا بالنسبة لها –أي الأرض المؤجرة– إيجارها لسنة أخرى دون أن تكون قد أجرتها منا من جديد. وأن الذي يتخلى منا نحن الاثنان المتعاقدان عن الشروط معك فعليه أن يدفع ثلاثة تالنتات للملك وثلاثة تالنتات لرفيقه منا. وانك ستقاضي من تريد منا نحن الإثنتين لأجل أن يعمل على حسب كل كلمة ذكرت أعلاه ثانية قهراً وبدون مقاومة. أما الضامن فهو باتي الكبير بن بتي سبك الذي يقول بأنه ضامن

بان أعطي القمح والأشياء الأخرى المذكورة أعلاه، وإن لم أدفع فإنك تصفي حسابك معي كما تصفي حسابك الذي ستعمله معه. كتب الوثيقة **نختمين بن نختمين** ..."[48].

أنماط الاستغلال في مصر الرومانية

بعد وقوع مصر تحت **الحكم الروماني** انتقل حق الملكية علي أرض مصر من الملك البطلمي إلي الإمبراطور الروماني. إلا أن حقوق المِلكية الفردية الرومانية لم تطبق في الولايات التابعة لها، وأطلق عليها المِلكية الإقليمية تمييزا لها عن المِلكية الرومانية الكاملة. ورغم تمتع سكان الولايات بما فيها مصر بحق الحيازة والانتفاع بل وحق التصرف في بعض الحالات فإن الحماية القانونية للمِلكية الإقليمية لم تكن كاملة، وظلت أكثر عُرضة للانتزاع بغرض المنفعة العامة لأنها ظلت من الناحية النظرية مِلكا للدولة الرومانية. وبعد صدور قانون **كراكلا** عام 212م الذي منح الجنسية الرومانية لسكان الولايات اختفت المِلكيات الأجنبية من البلاد، وفي **عهد الإمبراطور دقلديانوس** اختفت التفرقة التقليدية بين المِلكية الرومانية والمِلكية الإقليمية، وخضعت جميع الأراضي للضريبة العقارية. وفي **عهد الإمبراطور جستنيان** توحدت صور المِلكية في نظام عام واحد حيث أصبح التسليم الاختياري للعين هو الوسيلة الوحيدة لنقل المِلكية. وقد ظلت أراضي التاج الملكية تُستغل بنفس الطريقة التي سادت في **العصر البطلمي**، واستمرت تسمية المُزارعين **بالمزارعين الملكيين**. إلا أن هذه التسمية سُرعان ما اختفت وحلت محلها تسمية **المزارعين العموميين**، وكان المُزارع الملكي يؤدي يمينا ملكيا كما هو الحال في **العصر البطلمي**. كما انخرط المُزارعين الملكيين في نقابات مُشكلين بذلك طبقة ترتبط ارتباطا وثيقا بالأرض التي تعمل عليها. بالنسبة للأراضي الخصبة كانت الإدارة تلجأ لتأجيرها عن طريق **المزاد العلني** أما بالنسبة للأراضي الضعيفة فكانت الإدارة تلجأ لأسلوب القهر وتُلزم المُزارعين بزراعتها في حالة عدم تقدم أحد لاستئجارها. أما أراضي الإمبراطور فكانت تُزرع لحسابه الخاص تحت لإشراف موظفي الدولة. ومع تنامي قوة الكهنة قام الإمبراطور **أوغسطوس** بضم أراضي المعابد للدولة في محاولة منه لتقليم أظافرهم. يمكن القول أن العصر الروماني تميز بتشجيع المِلكية الخاصة، وتقديم الأراضي بأسعار مُغرية خاصة للجنود. كما تميز أيضا بظهور المِلكيات الكبيرة التي أُطلِق عليها **الأوسية OUSIA**، وكانت بداية ظهورها عندما منح الإمبراطور **أوغسطوس** أفراد عائلته الأراضي المصادرة من البطالمة، وكان غالبية المُلاك

من الرومان السكندريون لا يقيمون في أراضيهم الزراعية ويوكلون إدارة الأملاك إلي وكيل مصري في العادة عن طريق توكيل رسمي يتم توثيقه حيث يقوم الوكيل بتأجير الأراضي للمستأجرين، وتسلُم الإيجار، والمثول أمام المحاكم، وبيع المحاصيل، وكان عليه أن يقدم حساباً شهرياً للمالك[49]. أما عن نسبة الفائدة علي القروض فقد بلغت 12% بالنسبة للقروض النقدية، ونحو 50% بالنسبة للقروض العينية[50].

الأنماط الايجارية الرومانية

مع اتساع نطاق الملكية الفردية في مصر الرومانية خاصة في العهد البيزنطي منها عند بداية القرن الرابع عندما مَلّكت الدولة الأرض لمؤجريها، بدا مألوفا ظهور عقود الملكية التي تتضمن توصيف حدود الأرض محل الملكية، ومساحتها، ونوعية التربة، وحالة الري بها، وموقفها الضريبي. وفي منتصف القرن السادس بيعت الأرورا الواحدة بثمانية صولدات إلا قيراطين وعلي أن يدفع المشتري الضرائب الخاصة بالأرض التي بلغت قيراطا واحدا ونصف كيلة قمح بينما بيعت الأرورا الواحدة في القرن الثاني الميلادي بنحو 250 دراخمة، كما بيعت 100 أرورا من النخيل بما يُعادل 1540 دراخمة [51]. وقد ساعد ذلك الاتجاه علي انتعاش حركة التعامل علي الأراضي الزراعية سواء بالملك أو الإيجار، وكان من الطبيعي أن يزداد حجم الاستغلال المباشر للأراضي "**الزراعة علي الذمة**" مع اتساع نطاق الملكية الصغيرة للأراضي، إلا أن ذلك لا يعني التقليل من أهمية الاستغلال غير المباشر والذي ظل يُمثل الأهمية الكبيرة. ظلت الأنماط الايجارية المعروفة في **مصر البطلمية** علي حالها فكان هناك الإيجار المطلق والإيجار بالمشاركة، كما استمر نظام الدفع العيني مع نظام الدفع النقدي بالإضافة إلي نظام الدفع المختلط.

عقود الإيجار الرومانية

كانت غالبية عقود الإيجار التي توفرت عن **العهد الروماني** تُغطي الفترة الأخيرة من ذلك العهد والمعروفة **بالعهد البيزنطي**. وقد تشابهت جميعها في الصياغة وإن اختلفت فيما تضمنته من شروط لصالح كلا الطرفين المؤجر والمُستأجر، ولقد توقفت هي الأخرى علي خصوبة الأرض، ونوعية محصولها، وسهولة ريها، ومدة التعاقد، وما يقدمه المالك للمُستأجر من بذور وأدوات زراعية، وأحيانا دواب وعمال زراعيين. كما كان الإيجار نقدا أو عينا أو كلاهما معا أو عن طريق المشاركة علي المحصول، واختلفت الإيجارات من إقليم لإقليم،

وكانت ضريبة الأرض أحيانا يدفعها المالك وأحيانا يدفعها المُستأجر. ومن عقد يعود للقرن الخامس الميلادي ويختص بتأجير قطعة أرض مساحتها تسع أرورات تزرع غلال كان نص العقد "**إننا بناء علي إرادتنا نتعهد بتأجير التسع أرورات الخاصة بك منذ الآن إلي القسم الثالث عشر، ونزرعها قمحا أو ما شابه ذلك. وفى حالة بذرها بأي محصول يسرنا إعطاءك نصف المحصول في حالة جيدة بدلا من الإيجار على أن تكون الضرائب مسئوليتك أيها المالك ومن جانبنا نأخذ نصف المحصول الآخر**"[52]. كما نصت عقود إيجار تعود للقرنين السادس والسابع علي حق الفلاح ونصيبه، وما يدفعه للمالك، وما علي المالك بدوره تقديمه من خدمات لصالحه سواء كانت بذورا أو أدوات زراعية أو أواني لعصر العنب. وحددت نوعية الأرض لأن تقدير الضريبة يتوقف علي نوع الأرض، ومدي وصول الفيضان إليها، ونوع المحصول، وإنتاجيتها، ومدة التعاقد. وكان المالك يشترط عادة علي المُزارع عدم ترك الأرض طوال مدة العقد لضمان حقوقه. أما عن الشروط الخاصة بالمالك والمستأجر فقد تساوت في بنودها، وكانت مُلزمة لكليهما. **فبالنسبة للمالك** أي المؤجر كان عليه الالتزام بشروط العقد، والتعهد بعدم طرد المُستأجر، وإمداده أحيانا بالبذور والدواب والجِرار إن كانت الأرض كروماّ، وفي حالة نقص الفيضان تُخفض نسبة الإيجار، ونفس الأمر بالنسبة للأرض التي تتعرض لرمال الصحراء. كما نص أحد العقود علي أنه من حق المُستأجر دفع نصف الإيجار فقط لو تعرض لأي من الظرفين السابقين، وكانت الإيجارات تُدفع عادة علي ثلاثة أقساط متساوية مع ذكر ميعاد كل قسط. أما **بالنسبة للمستأجر** فكان يتعهد بعدم ترك الأرض طوال فترة الزراعة مع الاهتمام الكافي بها. كما نصت العقود علي عدد مرات الري، والتعهد بحرث الأرض وتنظيف التربة من الحشائش. وفي أحد العقود تعهد المُستأجر بالحراسة وإصلاح قنوات الري . وفي **إكسرنخوس** تعهد مُزارع بأعمال السُخرة، كما تحمل المُزارع بأثمان البذور والأدوات واستخدام مواشيه ودفع ضرائب الأرض وأحيانا دفع ضريبة نولون الشحن[53]. أما عن **الإيجارات في مصر الرومانية** فقد كانت في الفيوم كان الإيجار 2.5 كيلة عن الأرورا، علي أن يدفع المالك الضريبة وتكاليف النقل من الحقل إلي الشون، ويدفع المُستأجر تكاليف الشحن إلي الإسكندرية. وفي عقد آخر دفع المستأجر 21.5 كيلة قمح نظير استئجار 3 أرورات من الحدائق. وهناك إيجارات كانت تجمع بين الدفع النقدي والدفع العيني فهناك عقد ينص علي أن الإيجار صولدين و3 قراريط وكيلتين من القمح وبشكل عام يمكن القول أن الإيجار العيني للأرورا الواحدة في القرن السادس

الميلادي تراوح بين 3.4– 4.5 كيلة من القمح، في الوقت الذي كان فيه الصولد الواحد يُعادل نحو 10–12 كيلة قمح، وكان متوسط إنتاج الأرورا 21 كيلة[54]. وفي بردية تعود للقرن السابع الميلادي أي في **العهد البيزنطي** تضمنت عقداً لمدة عشر سنوات بين مالكة للأرض تُدعى صوفيا وشخص استأجر أرضها. أما الممتلكات المتعاقد علي تأجيرها فكانت تتكون من عدد من مزارع العنب والحقول المرتبطة بها والموصوفة وصفا كاملا، وكذلك مصادر المياه المتوفرة لها، ويذكر العقد أن المُستأجر سيزرع الأرض ببذور من عنده، وأن دفع الإيجار يبدأ من وقت بذر الحبوب، أما الإيجار فيبلغ 3 صولدات ذهب بالإضافة إلي 22.5 قيراط في كل مرة تروي فيها الأرض، وبشرط أن يحافظ المُستأجر علي الأشجار المثمرة علي حالتها. وفي حالة تعرض المحصول لرمال الصحراء في وقت البذر أو بعده فإنه سيدفع نصف الإيجار المذكور فقط، وحدد أوقات الدفع سنويا في شهر مسري وخلال 19 يوما من دفع المال سيدفع إيجارا عينياً من النبيذ يُعادل نصف المحصول ، بالإضافة إلي نصف إنتاج كل شجرة مثمرة. كما تضمن العقد نصاً خاصا بالعمال الزراعيين حيث تعهد بدفع الأجرة لهم 10 قراريط وكمية من الزيتون ومقدارا من الزيت، وإذا رغب العامل في الرحيل فليرحل ويؤكد التزامه بتكملة العشر سنوات، وفي النهاية يُقسم بالله إلي جانب شهادة الشهود علي تنفيذ العقد[55]. أما عن **نوعية الإيجار** فقد تباينت حيث كان إيجار أراضي الغِلال يُدفع عيناً في الغالب الأعَم ويتراوح بين 4–6 كيلات للأرورا. ففي الفيوم كان الإيجار في القرن الرابع 2.5 كيلة للأرورا، وتحمل المالك المسئولية الضرائبية ونقل القمح للشون في حين تحمل المُستأجر نولون نقل القمح للإسكندرية. وفي عقد آخر بلغ الإيجار 4 كيلات علي الأرض الخصبة المزروعة شعيراً أو قمحاً. كما تضمنت بعض الإيجارات ضرائب نقدية إلي جانب العينية حيث دفع مُستأجر 120 أرورا مزروعة قمحاً في **اكسرنخوس** "**البهنسا**" إيجاراً مقداره 40 كيلة قمح و2 صولد وجرة نبيذ وخنزيراً . وفي عقد آخر تقاضي المالك بجانب الإيجار جرتين نبيذ و12 رطل لحم و110 قطعة جبن[56]. أما أراضي الحدائق والكروم فكانت إيجاراتها في أكثر العقود تدفع نقداً أو بطريق المُشاركة، وتضاف نسبة من إنتاج الحديقة أو الكروم إلي الإيجار. فهناك عقد لشخص يُدعي **أورليوس سيرنيوس** أجر أرض كروم لثلاثة أشخاص مقابل مبلغ نقدي وعدد من جِرار النبيذ وأوزان من القمح، وتعهد كل من المؤجر والمستأجر بالاشتراك في الزراعة وتمهيد الأرض واجتثاث الحشائش وقطع الأخشاب. أما عن الزراعة بالمُشاركة فقد حصل مالك لمزرعة عنب ونخيل

علي إيجار قدره ثلاث أرباع المحصول في مقابل مد المستأجر بالبذور والدواب وحصل المُستأجر علي الربع فقط إلي جانب دفعه مبلغ نقدي فيما يتعلق بالبلح. وفي حالة أراضي المراعي كان الإيجار يُدفع عيناً في الغالب الأعم وهو صوفاً أو قمحاً، فهناك أرض مرعي أُجرت مقابل 11 رطل صوف سنوياً، وأخري دفعت قمحاً. أما بقيت المزروعات فتنوعت إيجاراتها ، فأرض الكتان دفعت إيجاراً عن الأرورة بلغ صولدا و2 قيراط، ودفع مُستأجر نقوداً ذهبية للإيجار مقابل حريته في زراعة المحصول الذي يراه. وفي بردية ترجع إلي عام 305م أُجرت 9 أرورات إيجارا عينياً قدره 5.5 كيلة من الغِلال، وفي بردية أخري ترجع لعام 341م أُجرت خمس أرورات إيجاراً عينياً قدره 12.5 كيلة من القمح. وفي بعض البرديات تعهد المُستأجر بدفع الضرائب، وفي أخري تعهد بإصلاح السواقي وأعمال الري وأن يستخدم ثيرانه وأدواته الزراعية[57]. وقد تراوح أجر الفلاح في الفيوم بين دراخمة واحدة وثلاث أوبلات ، وكان الإيجار 2.5 كيلة عن الأرورة الواحدة[58].

مراجع الفصل الثاني

1- سليم حسن، **مصر القديمة، الجزء الأول: في عصر ما قبل التاريخ إلى نهاية العصر الإهناسي**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2000م، ص 173.

2- حسين مؤنس، **أطلس التاريخ الإسلامي**، ص321.

3- عبد المجيد الحفناوى، **تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية**، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، بدون تاريخ، ص170.

4- سليم حسن، **مصر القديمة، الجزء الثاني: مدنية مصر وثقافتها في الدولة القديمة والعهد الإهناسي**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2000م،صص 10-20.

5- **المرجع السابق**، صص 24-32.

6- أحمد حسن & رضا الجابرى، **تاريخ القانون المصري في العصرين البطلمى والروماني**، كليةالحقوق، جامعة الإسكندرية، 1992م، ص18.

7- **المرجع السابق**، ص171.

8- **المرجع السابق**، صص153-157.

9- **المرجع السابق**، ص162.

10- **محمد شفيق غربال، تاريخ الحضارة المصرية: العصر الفرعوني**، المجلد الأول، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، بدون تاريخ، ص 94.

11- إبراهيم عامر، **الأرض والفلاح: المسألة الزراعية في مصر**، الدار القومية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1958م، ص52.

12- عبد العزيز صالح، **الأرض والفلاح في مصر الفرعونية**، من كتاب : **الأرض والفلاح على مر العصور**، إعداد : أحمد عزت عبد الكريم، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، القاهرة، 1974م، صص44-46.

13- **المرجع السابق**، ص24.

14- محمد شفيق غربال وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص99.

15- عبد العزيز صالح، **مرجع سبق ذكره**، ص34.

16- **المرجع السابق**، ص36.

17- **المرجع السابق**، ص33.

18- نجيب ميخائيل إبراهيم، **مصر والشرق الأدنى القديم: (1) مصر**، الطبعة الثالثة، مؤسسة المطبوعات الحديثة، الإسكندرية، 1960م، ص325.

19- مصطفى كمال عبد العليم، **الأرض والفلاح في مصر في عهد البطالمة**، من كتاب: الأرض والفلاح على مر العصور، مرجع سبق ذكره، ص8.

20- **المرجع السابق**، ص85.

21- مصطفى العبادي، **الأرض والفلاح في مصر الرومانية**، من كتاب: **الأرض والفلاح على مر العصور**، **مرجع سبق ذكره**، ص118.

22- مصطفى كمال عبد العليم، **مرجع سبق ذكره**، ص92.

23- أحمد حسن & رضا الجابري، **تاريخ القانون المصري في العصرين البطلمي والروماني**، جامعة الإسكندرية، 1992م، ص98.

24- **المرجع السابق**، ص100.

25- **المرجع السابق**، ص10.

26- زبيدة عطا، **الفلاح المصري بين العصر القبطي والعصر الإسلامي**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1991م، ص21.

27- زبيدة محمد عطا، **الحياة الاقتصادية في مصر البيزنطية**، الطبعة الثانية، دار الأمين، القاهرة،

28- مصطفى العبادي، **مرجع سبق ذكره**، ص125.

29- **المرجع السابق**، ص121.

30- **المرجع السابق**، ص120.

31- **المرجع السابق**، ص142.

32- زبيدة عطا، الحياة الاقتصادية في مصر البيزنطية، **مرجع سبق ذكره**، ص24.
33- أحمد حسن & رضا الجابري، **مرجع سبق ذكره**، ص260.
34- مصطفى العبادي، **مرجع سبق ذكره**، ص141.
35- سليم حسن، مصر القديمة، **الجزء الثاني عشر: في عهد النهضة المصرية ولمحة في تاريخ الإغريق**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2000م، صص 67-173.
36- عبد العزيز صالح، **مرجع سبق ذكره**، ص54.
37- سليم حسن، **مصر القديمة**، **الجزء الخامس عشر: من أواخر عهد بطليموس الثاني إلى آخر عهد بطليموس الرابع**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2000م، صص 596-605
38- سليم حسن، الجزء الثاني عشر، **مرجع سبق ذكره**، ص 347.
39- مصطفى كمال عبد العليم، **مرجع سبق ذكره**، ص97.
40- أحمد حسن & رضا الجابري، **مرجع سبق ذكره**، ص106.
41- **المرجع السابق**، ص 110.
42- سليم حسن، الجزء الخامس عشر، **مرجع سبق ذكره**، ص118.
43- سليم حسن، الجزء الخامس عشر، **مرجع سبق ذكره**، ص370.
44- سليم حسن، الجزء السادس عشر، **مرجع سبق ذكره**، ص108
45- **المرجع السابق**، ص109.
46- **المرجع السابق**، ص 112.
47- **المرجع السابق**، ص 113.
48- **المرجع السابق**، ص598.
49- مصطفى العبادي، **مرجع سبق ذكره**، صص121-132.
50- **المرجع السابق**، ص128.
51- زبيدة عطا، **الفلاح المصري بين العصر القبطي والعصر الإسلامي**، **مرجع سبق ذكره**، ص67.
52- زبيدة عطا، **الحياة الاقتصادية في مصر البيزنطية**، **مرجع سبق ذكره**، ص43.
53- **المرجع السابق**، ص45.
54- زبيدة عطا، **الفلاح المصري بين العصر القبطي والعصر الإسلامي**، **مرجع سبق ذكره**،
55- **المرجع السابق**، ص65.
56- زبيدة عطا، **الحياة الاقتصادية في مصر البيزنطية**، **مرجع سبق ذكره**، ص43.
57- **المرجع السابق**، ص44.
58- زبيدة عطا، **الفلاح المصري بين العصر القبطي والعصر الإسلامي**، **مرجع سبق ذكره**، ص22.

الفصل الثالث

حيازة واستغلال الأراضي من العرب إلى العثمانيين

بعد دخول العرب تغيرت تسميه **الأقسام** إلى **الكور**، كما أطلق على الوجه البحري أسفل الأرض وعلى الوجه القبلي اسم الصعيد. وفى الوجه البحري تغيرت تسمية القسم الشرقي من **أوجستامينيك** إلى **الحوف**، وأصبح يضم 14 كوره بدلا من 13 قسم. كما تغيرت تسمية القسم الغربي من **مصر هيراقيا** إلى **الريف**، وأصبح يضم 31 كوره بدلا من 20 قسم. وفى الصعيد خفضت عدد الكور إلى 30 كوره بدلا من 32 قسم. في **عهد الخليفة الفاطمي المستنصر بالله** أعيد تقسيم مصر إداريا إلى وحدات كبيره بلغت 23 كوره في الوجه البحري بدلا من 46 كوره صغيره، وتسعة كور في الوجه القبلي بدلا من 30 كوره صغيره ليبلغ إجمالي عدد الكور 32 كوره كبيره. وفى عهد **الأيوبيين** أضيفت كورتين جديدتين هما الدنجاوية والكفور الشاسعة ليبلغ إجمالي عدد الكور 34 كوره. أما عدد قرى مصر فقد بلغ 2148 قريه، من بينها 1601 قريه في الوجه البحري و547 قريه في الوجه القبلي، بخلاف الثغور. في **عهد المماليك** أصدر الملك **الناصر محمد بن قلاوون** مرسوما بفك زمام القطر المصري فيما عرف **بالروك الناصري**، وكان ذلك في عام 1315م. وفى هذا **الروك** تم تعديل تسمية **الكور** إلى **أعمال**، وضُمت المرتاحيه إلى الدقهلية، وظهرت الغربية لتضم كافة كفور الإقليم الأوسط عدا المنوفية، كما ضُم حوف رمسيس والكفور الشاسعة إلى البحيرة، وضُمت الفاقوسية إلى الشرقية، وجزيرة بنى نصر إلى المنوفية، كما تغير اسم الإيوانية إلى ضواحي ثغر دمياط، وظهرت ضواحي القاهرة وضواحي الإسكندرية. وعلى ذلك أصبح الوجه البحري مكونا من 12عملا والوجه القبلي من تسعة أعمال ليصبح الإجمالي 21عملا. وقد بلغ عدد قرى الوجه البحري في هذا الروك 1637 قريه، وعدد قرى الوجه القبلي 679 قرية ليصبح **إجمالي عدد قرى مصر 2316 قرية** بزيادة قدرها 68 قرية عن زمن الفاطميين [1].

الإدارة المركزية تحت الحكم العربي

تمثلت قمة الإدارة المركزية في شخص **الوالي** الذي يعد **ممثلا لخليفة المسلمين**، وأطلق عليه أمير مصر، كما أطلق عليه أمير الصلاة لأنه يؤم المصلين في المسجد الجامع. ويمارس الوالي سلطاته من خلال مجموعة كبيره من الدواوين، ويساعده عدد من كبار الموظفين الذين يعينون من قبله أو من قبل الخليفة، فكانت المسئولية المالية على سبيل المثال محل نزاع دائم، حيث تولاها الوالي أحيانا وتولاها أفراد آخرون أحيانا أخرى. وربما كان الخلاف بين **عمرو بن العاص** أول ولاة مصر وبين الخليفة **عثمان بن عفان** أبرز دليل على ذلك، فعندما أراد **عثمان** أن يولى **عبد الله بن سعد** على خراج مصر رفض **عمرو** ذلك وقال **[أنا كماسك البقرة بقرنيها وآخر يحلبها]** ومن ثم ترك ولاية مصر، وعندما عاد إليها زمن الخليفة الأموي **معاوية بن أبى سفيان** تولى صلاة مصر وخراجها إلى أن توفى. وعرف **المسئول المالي** باسم **عامل الخِراج**. أما منصب **صاحب الشرطة** فكان لا يقل أهمية عن عامل الخراج حيث كان مسئولا عن الحفاظ على الأمن، ورغم أن الوالي هو الذي يعين صاحب الشرطة إلا أنة في أحيان كثيرة كان يعين من قبل الخليفة حيث كان يعد الرجل الثاني في الولاية، وغالبا ما كان يلي الوالي في حال وفاته أو عزله. أما **صاحب البريد** فقد اكتسب أهمية كبيره مع اتساع الدولة الأموية حيث كان مسئولا عن نقل الرسائل المتبادلة بين دار الخلافة ودار الإمارة، وازدادت أهميته زمن الدولة العباسية حيث كان بمثابة عين الخليفة في مصر. وكان **صاحب الإنشاء** ذو حظوة كبيره فهو كاتب الوالي أو الخليفة والمؤتمن على أسرار المكاتبات. ويعد **صاحب بيت المال** بمثابة وزير الخزانة، حيث يخزن أموال الولاية ويفرج عنها بناء على تعليمات الوالي. وفى عهد **الدولة الطولونيه** ظهر منصب **الحاجب** وهو يعادل منصب كبير الأمناء حاليا، ويعد **نسيم الخادم** أول من تولى هذا المنصب في عهد **أحمد بن طولون**، كما كان **عمران بن فارس** أول حاجبا للإخشيد. وفى عهد **الدولة الإخشيدية** ظهر منصب **الوزير** وكان أول من تولاه **العزيز جعفر بن الفرات** عام 355هـ/966م في عهد **كافور الإخشيدي**، أما أول وزير عرفته الدولة الإسلامية فكان **أبو سلمه حفص بن سليمان** عام 40هـ/661م في بداية حكم **الدولة الأموية**. وهذا المنصب يعادل منصب رئيس الوزراء حاليا وكان يعد رئيس السلطة التنفيذية. وقد اكتسب الوزراء أهمية كبيره في **عهد الدولة الفاطمية** مما دفع **صلاح الدين الأيوبي** إلى إنشاء منصب **نائب السلطان** بغرض الحد من نفوذهم، وكان نائب السلطان يقوم بنيابة الغيبة أي تولى مهام

السلطان عند غيابه[2]. وفي **العهد المملوكي**، وفى عام 727هـ ألغى السلطان **الناصر محمد بن قلاوون** كل من منصبي الوزير ونائب السلطان، واستحدث وظيفة **ناظر الدولة** الذي كان له أمر تحصيل المال وصرف المصروف، والمشاركة في تحصيل الخِراج الخاص بالبلاد المقررة لدواوين الدولة، كما كان له الإشراف على حسابات الدولة ورواتب أرباب القلم وعلماء الدين. وفى **عهد المماليك** حظي **المُحتسب** بأهمية كبيره حيث أضيفت إليه سلطات الإشراف على تطبيق الشرع بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، بالإضافة إلى مهامه الرئيسية وهى الإشراف على الموازين والمكاييل في الأسواق، وكان هناك محتسبان بالعاصمة: الأول، وهو أجلهما وأرفعهما شأناً وهو **مُحتسب القاهرة**، وله التحدث في الوجه البحري كله عدا الإسكندرية التي كان لها مُحتسب خاص بها. والثاني، هو **مُحتسب مصر** "الفسطاط" الذي يُشرِف على نواب الوجه القبلي بأكمله، وكان للمحتسب مساعدين له في المدن الكبرى. أما **كاشف الجسور** فكان من أهم رجال الإدارة المركزية، وكان يُعرف أيضاً باسم "**كاشف التراب**" وكانت مهمته الإشراف على الجسور السلطانية، وهي الجسور الكبيرة ذات النفع العام. وقد جرت العادة على التجهيز لصيانة هذه الجسور سنوياً حيث يُقرر ما على القرى القريبة من الجسور من التزامات. ثم نأتي **لقاضي قضاة البلاد** الذي قام **صلاح الدين الأيوبي** بإلغاء المذهب الشيعي بعزل جميع قضاة الشيعة عام 567هـ الموافق 1171م، وتعيين قاضي القضاة الشافعي **صدر الدين بن درباس** الذي قام بتعيين جميع نوابه في البلاد من المذهب الشافعي. وتغير الحال في **عهد الظاهر بيبرس** عام 660هـ الموافق 1262م حيث كلف قاضي القضاة الشافعي بتعيين ثلاثة نواب عنه من المذاهب الثلاثة الأخرى: الحنفي، المالكي، والحنبلي، بالإضافة إلى نوابه الشافعية في العاصمة والأقاليم. وفي عام 663هـ الموافق 1265م تم لأول مرة تعيين قاضي قضاة لكل مذهب فكان هناك قاضي قضاة حنفي، وثاني مالكي، وثالث حنبلي، وأصبح من حقهم تعيين نواب لالأقاليم[3].

التقسيم الإداري والمالي العثماني

اتسم التقسيم الإداري لمصر في العهد العثماني بالتغير الدائم. في عام 1526م أصدر **السلطان سليمان القانوني** أمرا بفك زمام القطر المصري وإعادة مساحته وتقدير خراجه، وعرفت الدفاتر التي سجل بها نتائج هذا المسح وربط خراجه باسم **دفاتر التراييع**. وفى عام 1570م أعيد فك الزمام وتغيير تسمية الأقسام الإدارية من **أعمال** إلى **ولايات**. وفى عام

1664م مع بداية تطبيق نظام الالتزام أعيد فك الزمام مرة أخرى. وتعتبر الولايات والقرى أساس التقسيم الإداري لمصر العثمانية، حيث بلغ عدد الولايات ثلاثة عشر ولاية سبعة منها في الوجه البحري، وستة ولايات بالوجه القبلي ، بالإضافة إلى ستة محافظات "**ثغور**". أما بالنسبة لأعداد القرى فلا توجد أية وثائق خاصة بتقديرها طوال العصر العثماني فيما عدا التقديرات التي تمت عند نهاية هذا العصر زمن الحملة الفرنسية. وقد تراوحت تلك التقديرات بين 2967 قرية كحد أدنى وبين 3930 كحد أقصى، ويرجع ذلك التباين الشديد بين التقديرين إلى وجود عدد كبير من القرى الصغرى الكفور والتي كانت تلحق عادة بالقرى الكبيرة، وعند التسجيل يكتفي بذكر اسم القرية ويتبعها كلمة وملحقاتها أو وتوابعها أو وكفورها حيث لا تكتب في العادة أسماء تلك الملحقات والتوابع والكفور[6]. استند التقسيم المالي لذلك العصر إلى تقسيم المقاطعات وتقسيم الكشوفيات. فكانت **المقاطعات** والتي أطلق عليها أحيانا **النواحي** وحدة مالية إدارية تضم مجموعة من القرى وتوابعها بحيث تربط الضريبة على المقاطعة كلها. وكان هناك نوعين من المقاطعات في ذلك الوقت هي: "**مقاطعات خراج**" وتضم القرى التي يُلْزَم أهلها بدفع الخراج، و"**مقاطعات مال حماية**" وتضم أراضى الوقف والتي يدفع أصحاب حق الانتفاع بها قدرا ضئيلا من المال نظير حماية الإدارة لها من عمليات السطو والنهب. وقدر متوسط عدد مقاطعات الخراج بنحو 1382 مقاطعة، كما قدر متوسط عدد مقاطعات مال الحماية بنحو 432 مقاطعة. أما **الكشوفيات** فهي الوحدات الإدارية المالية الأكبر والتي تملك حق الإشراف على المقاطعات، ويرأس المقاطعة أحد بكوات المماليك برتبة **كاشف**. وقد سجل الرحالة **فانسليب** الذي زار مصر عام 1672م أن عدد الكشوفيات في ذلك العام بلغ 36 كشوفية. وفى القرن الثامن عشر تحولت بعض الولايات بأكملها إلى كشوفيات كما حدث لولايات المنصورة وأسيوط والجيزة والفيوم ، وبلغ متوسط عدد الكشوفيات في ذلك القرن 28 كشوفية. ومن الملاحظ أنه رغم التعديل الدائم في التقسيمات المالية والإدارية ظلت هناك خمس ولايات كبرى لا يمسها التغيير هي ولايات الشرقية والغربية والمنوفية والبحيرة وجرجا، وهي ولايات كان يدور صراع كبير على تولى مناصب الحكم بها[7]. أما **نظام الالتزام** فإنه يعني في المصطلح الإداري والمالي العثماني التعهد من قبل شخص أو عدة أشخاص بسداد المال الأميري السنوي المربوط على قرية أو جزء من قرية أو عدة قرى بواقع سعر مبدئي يتراوح بين 40 و 400 بارة للفدان حسب جودة الأرض. ويطرح حق الالتزام للتزايد في أول شهر توت

من كل سنة، ويدفع من يرسو عليه المزاد ثلث المال الأميري مقدما على أن يأخذ لنفسه جُعلا من الفلاحين لا يزيد عن قيمة الميرى المقرر نظير الجباية. وكان الروزنامجى يسلم كل ملتزم ثلاث وثائق:

جدول رقم (3/1) : تقدير أعداد قرى مصر العثمانية عند نهاية القرن الثامن عشر.

عدد القرى	القائم بالتقدير
2967	جومار نقلا عن المعلمين الأقباط
3347	علماء الحملة الفرنسية
3554	راسموا خريطة مصر الكبرى
3930	شفيق غربال نقلا عن حسين أفندي الروزنامجى
3610	عبد الرحيم عبد الرحمن استنادا لأعداد المقاطعات

الأولى يذكر فيها اسم القرية أو القرى محل الالتزام ومساحة الأراضي المربوط عليها الميرى ثم قيمة الميرى الواجب سداده للخزانة. **والثانية** تتضمن توصية واجبة النفاذ بالتسامح مع الفلاحين. **والثالثة** تتضمن أمرا إلى الفلاحين بأنهم صاروا منذ ذلك التاريخ فصاعدا في حوزة الملتزم المذكور وعليهم الطاعة ودفع الميرى المطلوب منهم. وكان الملتزم يمنح قطعة أرض يزرعها لحسابه الخاص، وغالبا ما تبلغ مساحتها عشر مساحة الزمام حتى لا يحصل من الفلاحين أموالا أكثر من الميرى المطلوب، وكان من حق الملتزم تأجير أرض الوسية أو جزء منها لآخرين إذا لم يرغب في زراعتها على الذمة[8]. تركزت الإدارة المركزية العليا في منصبي الوالي وقاضى القضاة. اختص الوالي بالنيابة عن السلطان العثماني ويطلق عليه "**حاكم السياسة**" ويقوم بجمع المال الميري من البلاد وإرساله إلى الخزينة العثمانية، ويتدخل في حل النزاعات عندما تعجز عن ذلك الإدارات المحلية، ومن مهامه أيضا توجيه الجند لمناطق الاضطرابات بغية الحفاظ على الأمن العام. إلا أن السلطات الحقيقية للوالي ضعفت ضعفا شديدا أمام ازدياد قوة أمراء المماليك وقدرتهم على عزله. وكان لقاضى القضاة أهمية كبيرة لا تقل شأنا عن الوالي ويطلق عليه "**حاكم الشرع**"، وقد انفرد قاضى المذهب الحنفي بهذا المنصب منذ دخول العثمانيون، إلا أن القاضي الحنفي كان يستشير قضاة المذاهب الأخرى عند الحاجة، وكان من مهامه الإشراف على النظام القضائي في البلاد وتعيين القضاة المحليين. وكان تعيين كل من الوالي وقاضى القضاة يتم من قبل السلطان العثماني[9].

حيازة الأراضي بعد دخول العرب

بدخول العرب مصر حدثاً بالغ الأهمية بالنسبة للتاريخ المصري، حيث ترتب عليه مجموعة من التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نتجت من التفاعل بين الثقافة الجديدة الوافدة من شبه الجزيرة العربية بسماتها الرعوية وبين الثقافة المصرية القديمة بسماتها الزراعية، إلا أنه بعد تعريب مصر جرت مياه كثيرة في نهر الحضارة المصرية. وللتعرف علي التغيرات الجديدة كان لابد من تتبع السياق التاريخي باستخدام التقسيم الشائع لهذه الفترة الزمنية الطويلة. حيث يقوم علماء التاريخ بتقسيم هذه الفترة منذ دخول العرب حتى دخول العثمانيين والتي تبلغ نحو 876 عاما إلى ثلاثة عهود هي: عهد الولاة: ويتميز بالانتشار التدريجي للإسلام من جهة، وبتعريب مصر من جهة ثانية، فضلا عن تبعية مصر للخلافة الإسلامية في المدينة أو في دمشق أو في بغداد. وإذا كان عهد الولاة قد انتهي باستقلال مصر تحت لواء الدولة الطولونية والدولة الإخشيدية، إلا أن الباحث المدقق يشعر دائما بأن هناك خيوطا ظلت تربط مصر بالخلافة العباسية حتى وإن كانت خيوطا واهية.

جدول رقم (3/3) : التقسيم الزمني لدول الحكم في مصر

خلال الفترة (641 – 1798م).

العهود والدول		بداية ونهاية الحكم	فترة الحكم بالسنوات	
الولاة	الخلفاء	641 – 868 م	227	328
	الطولونية	868 – 905 م	37	
	الإخشيدية	943 – 969 م	26	
عهد الدولة الفاطمية		969 – 1171 م	202	
الأيوبيين والمماليك	الأيوبية	1171 – 1250 م	79	346
	المملوكية	1250 – 1517 م	267	
عهد الدولة العثمانية		1517 – 1798 م	281	

المصدر: علي إبراهيم حسن، **مصر في العصور الوسطي من الفتح العربي إلى الفتح الإسلامي**، مكتبة النهضة المصري، القاهرة،1947م.

عهد الدولة الفاطمية: وفيها يشعر المؤرخ بأن مصر غدت لأول مرة منذ الفتح العربي مستقلة تماما عن أية سلطة خارجية وأنها صارت مقرا لخلافة جديدة قائمة بذاتها تدين بالمذهب الشيعي. **عهد الأيوبيين والمماليك:** ويتميز باستعادة مصر وجهها السني، وبتطور واضح في مكانة مصر السياسية والحضارية، هذه التغييرات التي بدأت مع قيام الدولة الأيوبية وظلت تنمو خلال دولة المماليك مما يجعل هاتين الدولتين عهد متكامل في تاريخ مصر.

حيازة الأراضي في عهد الولاة (641 – 969م)

بعد دخول العرب مصر لم يتدخل الولاة في شكل حيازة الأراضي الزراعية السائد بموجب المعاهدات الموقعة **كمعاهدة بابليون الأولي** في السادس من إبريل سنة 641م والمتضمنة تأمين خروج الروم من الحصن، والتي جاء فيها **[هذا ما أعطي عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان علي أنفسهم وملتهم وأحوالهم وكنائسهم وصلبانهم وبرهم وبحرهم ولا يتدخل عليه شيء في ذلك ولا ينقص. وعلي أهل مصر أن يعطوا الجزية إذا اجتمعوا علي هذا الصلح]**[12]، **ومعاهدة بابليون الثانية** في الثامن من نوفمبر من نفس العام 641م والخاصة بالإسكندرية والمتضمنة تأمين ترحيل جند الروم من الإسكندرية، وإعلان هدنة لمدة أحد عشر شهر، وتعهد المسلمون بعدم مصادرة كنائس المسيحيين أو التدخل في أمورهم، وأن يسمح لليهود بالإقامة في الإسكندرية، وأن يودع الروم رهائن من قبلهم ضمانا لتنفيذ المعاهدة[13]. ولكن التغيير تم تدريجيا ونتيجة لظهور متغيرات جديدة، وهذا ما سنحاول التعرف عليه. أبقي العرب أرض مصر علي حالها وأجريت مجري البلاد المفتوحة صلحا. وتلك حكمة من **عمر بن الخطاب** خليفة المسلمين، لا سيما أنه لم يفعل ذلك في مصر وحدها بل في العراق والشام، فلم يرد أن يشغل جنده بالزراعة، كما أن العرب في جملتهم لم يكونوا أمة زراعية بينما أهل مصر أعلم بزراعتهم وريهم، كما ساعد ذلك علي عدم إثارة سخط الأهالي. وكانت تلك القضية الفقهية قد ثارت بعد فتح العراق حيث رأى الصحابيان **بلال بن رباح وعباس بن عوف** ضرورة توزيع هذه الأراضي كغنائم حرب، بينما أخذ **عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وطلحة بن الزبير وعبد الله بن عمر برأي عمر بن الخطاب** بأن تبقى هذه الأرض في أيدي أصحابها وتُصبح فيئاً للمسلمين لتدبير الأموال اللازمة للفتوحات المستمرة. إلا أنه كانت بمصر أراضي ملكا للدولة، وأخري ملكا للأباطرة والأمراء الذين هربوا من البلاد، بالإضافة إلى الأراضي الأخرى التي هجرها أهلها أو ماتوا زمن

الفتح؛ تلك الأراضي كلها آلت لخليفة المسلمين وارث الأباطرة في مصر، وقد زادت الضياع التابعة للحكومة زيادة كبيرة بما أضيف إليها من الأرض المعروفة باسم **أرض الموات** –التي تحتاج لبعض الإصلاح–. وقد اتبعت حكومة العرب في الانتفاع بالضياع التي استولت عليها **طريقة الإقطاع**، وكان أقدم إقطاع في مصر ذلك الذي منحه **عمر بن الخطاب** للصحابي **ابن سندر** في مكان عرف باسم **منية الإصبع** وموقعه الآن ضاحية الدمرداش شمالي القاهرة وبلغت مساحته ألف فدان. واستمر ذلك الحال خلال الخلافتين الأموية والعباسية، حيث قام **الخليفة العباسي المعتصم بالله** بإقطاع **أشتاسي التركي** ولاية مصر، وظل كذلك إلى أن توفي ثم أقطع الخليفة **الواثق بالله** نفس الولاية **لايتاخ التركي**، ولكن لم يلبث الخليفة **المتوكل** أن غضب علي **ايتاخ** فقبض عليه وأقطع الولاية لابنه **المنتصر**. وفي هذا العهد مُسِحت أرض مصر ثلاث مرات، كانت الأولي علي يد **عبد الملك بن رفاعة** والي مصر في عهد **الخليفة الوليد بن عبد الملك** عام 715م وكانت المرة الثانية علي يد **عبد الله بن الحبحاب** عامل خراج مصر في عهد **الخليفة هشام بن عبد الملك** عام 729م. وكانت المرة الثالثة علي يد **أحمد بن محمد بن المدبر** عامل خراج مصر في عهد **الخليفة المعتز بالله العباسي** عام 867م[14]. وبذلك يمكن القول أن **فترة حكم الولاة لمصر عمِلَت علي تقويض الملكيات الخاصة للأراضي الزراعية** والتي كانت تأخذ طريقها للاستقرار النسبي خلال حكم الرومان. وهذه النتيجة لا تتناقض مع القول بأن العرب لم يمسوا بملكية القبط المصريين للأراضي الزراعية، بسبب بسيط وهو ضآلة حجم تلك المِلكية، فالمساحة الأكبر من الأراضي كانت في يد كبار المُلاك وهم من الرومان الذين تركوا ضياعهم وفروا من البلاد. كما ازدادت باستمرار أراضي الدولة بعد ازدياد الضرائب وفرار الفلاحين من قراهم خاصة بعد انتهاء ولاية **عمرو بن العاص** الذي كان عاشقا لمصر والمصريين، وقد أعفاه **عثمان بن عفان** وولي مكانه **عبد الله بن سعد بن أبي سرح** الذي بلغ الخراج في عهده أربعة عشر مليون دينار بينما كان في عهد **عمرو بن العاص** عشرة ملايين دينار وعاب **عثمان** علي عمرو ذلك بقوله **[إن اللقحة بعدك قد درت]** ورد عليه عمرو رده المشهور **[نعم ولكنها أعجفت فصيلها]**. وفي نهاية ذلك العهد والذي استمر 227 عاما تدهورت الأحوال الاقتصادية، والزراعية، وطُمِرَ **خليج أمير المؤمنين** الذي كان **عمرو بن العاص** قد أعاد تطهيره عندما كان يسمي **بخليج سيزوستريس**. حكمت **الأسرة الطولونية** حكما مستقلا بين عامي 868 و 905م لأول مرة في تاريخ مصر الإسلامية. وبعد ثلاثين

سنة من انتهاء **الطولونيين**، عادت مصر مستقلة في ظل **الأسرة الإخشيدية** من 935م إلى 969م. وقد كان كل من **أحمد بن طولون ومحمد بن طغج الإخشيد** عبد تركي معتق أرسل كتائب للوالي التركي الذي عينه الخليفة العباسي علي مصر. وكان كل منهما أيضا قد مد سلطانه ونفوذه إلى فلسطين وسوريا والجزيرة العربية. ورغم ذلك فقد احدثا نهوضا اقتصاديا نسبيا بالمقارنة مع الفترة السابقة، حيث ظل الفائض الاقتصادي المصري خلال تلك الفترة داخل مصر ولم ينزح إلى بغداد، فعاد الاهتمام بمشروعات الري وتوفرت المحاصيل. و قد تدهورت الأحوال في نهاية عهد الإخشيديين نظرا لانخفاض منسوب النيل سبع سنوات متتالية. أما بالنسبة لحيازة الأراضي الزراعية فلم يرد ما يفيد تغيير نظامها السائد في عهد الولاة، إلا أن هناك ما يفيد باستقرار نسبي للملكية الخاصة، وتحديد دقيق في العقود المبرمة، وحماية اكثر للحقوق المتوارثة. وعلي العموم فقد استغرقت فترة حكم كل من الدولتين ثلاثة وستون عاما فقط وهي فترة قصيرة داخل عهد الولاة والذي استمر نحو 328 عاما.

الشكل العام لحيازة الأراضي في عهد الولاة

يمكن تصور الشكل العام لحيازة الأراضي في عهد الولاة من خلال أربعة أقسام رئيسية هي: الاقطاعات الكبرى، والحيازات الصغيرة، أراضى الكنيسة، ثم ما تبقي من أراضى الامتلاك الخاص.

أ – أراضى القبالة: لجأت الدولة لنظام **القبالة** بهدف الحصول علي الضرائب بأقل قدر من الأعباء. حيث يقوم بعض الأثرياء يطلق عليهم "**القبالون**" باستئجار خراج القرى، ثم يقومون بتأجير الأراضي في مساحات صغيرة للفلاحين ويحصلون علي الفرق ما بين الخراج وأجرة الأرض.

ب – الاقطاعات الكبرى: وهي مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية تمنح الدولة حق الانتفاع بها للأمراء وكبار رجال الحاشية، بشرط دفع الضرائب العشورية عليها. وتُعَد هذه الأراضي محصلة للمساحات التي استولت عليها الحكومة من أراضى الضياع الكبيرة والمزارع الصغيرة التي فر أصحابها الرومان، بالإضافة للمساحات التي كانت تابعة للدولة البيزنطية. ثم منحت الحكومة اقطاعات أخرى من الأراضي غير المزروعة –**الموات**– بغرض التشجيع علي استصلاحها بإعفائها من الضرائب.

ج – أراضـي الكنـائس: عنـدما دخـل العـرب مصـر كـان هنـاك نـوعين مـن حيـازة الكنـائس للأراضـي، يتمثل الأول في الأراضـي التي تشتريها الكنائس وكانت عادة قرى بأكملها حيث تقـوم الكنيسـة بتـأجير الأراضـي للفلاحـين، وكانـت الضـرائب تُفـرضَ علـي هـذا النـوع مـن الأراضي. ويتمثل النوع الثاني في أراضي الهبات والتي كانت تمنحها الإمبراطورية للكنائس وكانت معفاة من الضرائب. وقد حدد الحكم الإسلامي موقفه، بأن لا تؤخذ جزية ممن ترهب أو تبتل فإذا كانوا قد أعفوا من جزية الرؤوس، فهل أعفيت أراضيهم من الخراج الذي كان يفرض عليهم في العصر الروماني ؟ خاصة أن جميع أراضيهم كانت مؤجرة لمزارعين. وهذا يعني بالتالي انخفاضا كبيرا في دخل الدولة الإسلامية – **لا توجد إجابة تاريخية وثائقية حتى الآن**[15] .

ء – أراضي الامتلاك الخاص: وهي الأراضي التي ظل أصحابها قائمون عليها بعد دخول العرب، وقد فرضت عليها ضريبة الخراج فيما عدا الذين دخلوا الدين الجديد ففرضت عليهم ضريبة العشور.

حيازة الأراضي في عهد الفاطميين (969- 1171م)

عندما دخل **جوهر الصقلي** مصر أعطي أهلها الأمان، ونادي بالبيان **[لكم علي أمان الله التام والعام، الدائم المتصل الشامل المتجدد المتأكد علي الأيام وكرر الأعوام، في أنفسكم وأموالكم، وأهلكم، وضياعكم، ورباعكم، وكثيركم. علي أن لا يعرض عليكم معترض، ولا يتجنى عليكم متجن ولا يتعقب عليكم متعقب]**. وكان أن وجد بمصر أراضي للدولة وأراضي للامتلاك الخاص فأبقي علي النظام السائد نظير دفع الضرائب، إلا أنه صادر أملاك الدولة الإخشيدية باسم الخليفة الفاطمي، وضمها لبيت المال[16]. وعندما دخل الخليفة **المعز لدين الله** أقطع بعض الأراضي لخواصه سواء كانوا من أصحاب السيوف أو من أصحاب الأقلام. وكان اقطاعهم إقطاع تمليك "**رقبة ومنفعة**" تمليكا مخلدا وإنعاما مؤبدا وحقا مؤكدا يجري علي الأصل والفرع. وتصدر بذلك وثيقة من ديوان الإنشاء للمقتطعين تسمي "**السجل**" وقد ساعد ذلك علي انتشار الملكيات الخاصة للأراضي. وفي أحيان أخري اقطع الخليفة أراضي الدولة العامة لبعض خواصه "**إقطاع استغلال**" أي منحهم حق الانتفاع دون حق الرقبة. أما أملاك الدولة من الأراضي الزراعية فكانت تستغل بنظام "**القبالة**" وهو يشبه نظام الالتزام

حيث يتعهد شخص بتحصيل الخراج من منطقة محددة علي أن يقوم بالأعمال اللازمة لضمان جودة الزراعة. ومدة القبالة أربع سنوات يتحصل عليها "**القبال**" من خلال مزايدة يعلن عنها في المسجد الجامع. وعند قرب نهاية الخلافة الفاطمية ازدادت فترة القبالة إلى ثلاثين سنة ممهدة بذلك الطريق أمام الاقطاعات العسكرية الأيوبية[17]. كما ظل نظام الوقف –**الأحباس**– ساريا، بل وشهد توسعا بالمقارنة بما كان سائدا خلال الدولة الإخشيدية. وبذلك يمكن القول أن فترة الخلافة الفاطمية شهدت بروزا قويا للملكية الخاصة للأرض الزراعية استنادا إلى مقولة فقهية سادت في بداية الدولة تقول **[المال مال الله ..... والأرض أرض الله ..... والخلق عيال الله .... ولا مال إلا لله]**. إلا أن ذلك لم يمنع الخليفة من مصادرة اقطاعات التملك أو اقطاعات الاستغلال من أيدي أصحابها إذا سخط عليهم، أو لم يقوموا بالتزاماتهم، أو إذا اغتصبوا مواضع مجاورة لأملاكهم[18].

حيازة الأراضي في عهد الأيوبيين والمماليك (1171 - 1517م)

يتفق العلماء علي اعتبار الفترة من سقوط **الفاطميين** عام 1171م إلى بداية **الاحتلال العثماني** عام 1517م عصرا واحدا من حيث السياسة الداخلية والخارجية ونظم الحكم. وقد ضمت تلك الفترة **دولة الأيوبيين ودولة المماليك**، واستغرقت نحو 346 عاما من بينها 79 عاما **عمر الدولة الأيوبية** (1171 – 1250م)، 267 عاما **عمر دولة المماليك** (1250 – 1517م). ويعود تميز هذه الفترة إلى إحضار الأيوبيين معهم إلى مصر كثيرا من النظم والأوضاع المألوفة عند **السلاجقة**، وطبقوها في مصر لأول مرة منذ الفتح العربي. وبانتهاء حكم الأيوبيين وقيام دولة المماليك، أبقي المماليك علي النظم والأوضاع التي طبقها الأيوبيين، مما جعل حكم الأيوبيين والمماليك وحدة متكاملة ذات طابع خاص في التاريخ[19]. وقد شهدت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الداخلية تدهورا كبيرا في غالبية سنوات تلك الفترة رغم ازدهار التجارة الخارجية. وفي حين أن الازدهار التجاري المماثل في أوربا الغربية ارتبط بتطور التكوين الاجتماعي الاقتصادي فيها وبظهور الإرهاصات الأولي للنظام الرأسمالي، شهدت مصر أزمة تزداد تفاقما وركودا قاتلا، إذ فقدت نصف سكانها تقريبا في المجاعات والأوبئة. وفي النهاية كان أن فقدت استقلالها أيضا وأصبحت إحدى الولايات العثمانية[20].

شكل رقم (**3/5**) : الشكل العام لحيازة الأراضي في عهد الولاة (641م -969م).

الامتلاك الخاص		الوقف	الامتلاك العام
ما تبقي من الامتلاك الخاص		أراضي الكنيسة	أراضي الدولة البيزنطية + قسم من الضياع الكبيرة + قسم من الضياع الصغيرة
الرقبة للأفراد		الرقبة للدولة	

ما تبقي من الامتلاك الخاص		أراضي الكنيسة		الاقطاعات الكبرى		الحيازات الصغيرة	
				أرض موات	أرض زراعة	أراضي القبالة	
خراج	عشور	خراج	معفاة	معفاة	عشور	خراج	عشور

* القسم الأعلى يوضح عمليات المصادرة والقسم الأسفل يوضح إعادة التوزيع .

شكل رقم (3/6) : الشكل العام لحيازة الأراضي في عهد الفاطميين (969م – 1171م).

الامتلاك الخاص		الامتلاك العام		
ملكيات صغيرة	إقطاع تمليك	الوقف	إقطاع استغلال	أراضي القبالة
الرقبة للأفراد		الرقبة للدولة		

شكل رقم (3/7): الشكل العام لحيازة الأراضي في عهد الأيوبيين والمماليك (1171م – 1517م).

أراضي الرزقة		الاقطاعات العسكرية	أراضي الدواوين	أراضي القبالة	
أحباسية–أوقاف	الجيشية			أرض القبال	أرض الفلاحين
الخيرية	الأهلية				
الرقبة للدولة					

أما عن حيازة الأرض الزراعية فان تلك الفترة ترتبط بظاهرة اقتصادية لها أهميتها في التاريخ هي **ظاهرة الإقطاع**، والذي أصبح سمة مميزة للريف المصري في ذلك العصر. ويمكننا أن نفرق بين الإقطاع كلفظ في اللغة وبين الإقطاع كمفهوم اقتصادي واجتماعي. فالإقطاع في اللغة مشتق من اللفظ الثلاثي قطع، ويقال اقتطع طائفة من الشيء أي أخذها، وأقطعني إياها أي أذن لي في اقتطاعها، وأقطعه أرضا أي أباحها له. ويستخدم اليوم لفظ الإقطاع للدلالة علي مساحة كبيرة من الأرض، فالإقطاعي من يمتلك مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية. وهذا المعني لا يعبر في حد ذاته عن الإطار الذي استخدم داخله اللفظ في ذلك العصر، فهو غير مرتبط بمدي اتساع مساحة الأرض بل هو مصطلح ارتبط بطريقة حيازة الأرض وأسلوب استغلالها ومدي الحقوق والواجبات المترتبة علي هذا الاستغلال. وقد ارتبطت نشأة ذلك النظام باشتداد الأخطار التي تحيط بالحكام في الوقت الذي لا يتمكنون من مواجهتها منفردين، فيلجئون إلى توزيع الأراضي علي الأتباع الذي يستغلونها مقابل تعهدهم بالطاعة للحاكم وتلبية نداء الحرب. ومن هذه الفكرة كانت بذور النظام الإقطاعي في أوربا عندما أحس **شارل مارتل** بالأخطار علي دولة الفرنجة، فلم يجد أمامه سوي أراضي الكنيسة فاستولي عليها وأقطعها لأتباعه ليوفروا لأنفسهم ما يحتاج إليه محارب تلك العصور فضمن لنفسه جيش كبير بثمن قليل. وكان من الطبيعي أن يطبق **صلاح الدين الأيوبي** نفس النظام الذي شب بين جوانبه قبل حضوره إلى مصر وذلك لمواجهة احتمالات غدر سيده **نور الدين محمود** ولمواجهة أخطار **الصليبيين**. وهكذا استقر النظام بأركانه الأساسية في مصر والتي كان من أهمها الخدمة الحربية، فإذا أخل المقطع بهذا الركن وعجز عن النهوض بواجب الخدمة الحربية حرمه السلطان من اقطاعه. أما الأركان الأخرى فكانت أداء الضرائب، ورعاية شئون الأرض والعناية بالزراعة، وصيانة الجسور. علي أن النظام الإقطاعي لم يبلغ ذروة تطوره في مصر إلا في دولة المماليك الذين ورثوا بني أيوب في سياستهم ونظمهم[21]. في تلك الفترة عادت السيطرة القوية للدولة علي الأرض وأكدت حقها في ملكية رقبة جميع أراضي مصر. وسارع **صلاح الدين** بالاستيلاء علي أملاك **الأسرة الفاطمية**، ثم قام بمسح أراضي مصر فيما عرف **بالروك الصلاحي** عام 1176م لمصادرة أراضي الموالين للأسرة الفاطمية. والروك لفظ مشتق من اللغة الديموطيقية "روخ" ومعناها تقسيم الأرض. ثم قام **السلطان حسام الدين لاجين** بإجراء **الروك الحسامي** عام 1298م كما قام **السلطان الناصر محمد بن قلاوون** بإجراء **الروك**

الناصري عام 1315م خلال فترة حكمه الثالثة. وتعد هذه العملية مناسبة لإعادة توزيع الاقطاعات الجديدة علي الأنصار والموالين. وظلت القاعدة العامة أن يكون الإقطاع شخصيا بحتا لا دخل فيه لحقوق الملكية أو لأحكام الوراثة بل يستغله المقطع بدل السلطان ثم يعود كله إلى السلطان بانتهاء مدة الإقطاع المتفق عليها أو بسبب وفاة المقطع أو بسبب عزله أو إخلاله بشروط العقد القائم. وهكذا لم يحدث النظام الإقطاعي في مصر من الآثار مثلما أحدث في الغرب الأوربي حيث قام النظام هناك علي أساس ملكية رقبة الأرض للإقطاعيين، واحترام نظام التوريث. **أما وحدة قياس حجم الإقطاعية فلم تكن وحدة المساحة "الفدان" بل كانت الوحدة الإدارية. فقد يكون الإقطاع كبيرا فيشمل زمام عدة قري، وقد يكون إقطاعا صغيرا فيشمل جزءا من زمام قرية واحدة.** أما إيراد مصر في عصر سلاطين المماليك فقسم إلى أربعة وعشرين قيراطا ، اختص السلطان بأربعة قراريط، والأمراء بعشرة، والأجناد بالعشرة الباقية. وفي فترات ازدياد قوة الأجناد يزداد نصيبهم إلى إحدى عشر قيراطا، وينخفض نصيب الأمراء إلى تسعة قراريط، ويظل السلطان محتفظا لنفسه بالقراريط الأربعة[22].

ومما يذكر أن الاقطاعات في **عهد الفاطميين** كانت تدفع **ضريبة العشور**، مما كان يسبغ عليها إحدى سمات الملكية الخاصة. أما **صلاح الدين** فقد ألغي هذا الالتزام. كما أنه لم يمنح مقطعيه أية حقوق إدارية أو سيادية علي سكان الأراضي المقطعة، واحتفظ بهذه السلطة في أيدي الدولة المركزية، واستمر ذلك قائما في **دولة المماليك**. وعلي ذلك **لم تشكل الإقطاعات في مصر أبدا دوائر مستقلة إلا في حالات استثنائية جدا**. وبالتالي فان الإقطاع في مصر لم يحول صاحبه إلى سيد علي الفلاحين له الحقوق السياسية والقانونية والإدارية التي تمتع بها النبلاء الإقطاعيون الأوربيون. كما تحول الإقطاع إلى نوع من التداول السلعي في أواخر دولة المماليك حيث ظهر أفراد من الوسطاء يطوفون علي الجند ويرغبونهم في التنازل عن اقطاعاتهم وبيعها أو مقايضتها بأخرى مقابل عمولة. كما ظهر علي شكل متقطع **"نظام الحمايات" والذي عرفته مصر فترة الحكم البيزنطي حيث يضع المقطع اقطاعاته تحت حماية شخص ذو نفوذ يجمع خراجها مقابل عمولة**، وكان الحامي يستولي أحيانا علي الخراج كله دون المقطع. واتخذ السلاطين إجراءات لإلغاء الحمايات إلا أنها كانت تعود بعد فترة من الزمن. أما بالنسبة لأراضي الأوقاف التي توسعت في محاولة

لحماية الملكية الخاصة فإنها أيضا لم تسلم من الاعتداء والمصادرة. وكان المشايخ والفقهاء يعترضون علي هذا الاعتداء فينجحون حينا ويفشلون أحيانا كثيرة. وعلي سبيل المثال استولي **الناصر محمد** علي أوقاف **بيبرس الجاشنكير** عام 1309م، كما استولي علي أوقاف أخري عام 1315م من واضعي اليد عليها[23].

الشكل العام لحيازة الأراضي عند نهاية حكم المماليك

يمكن تصور الشكل العام لحيازة الأراضي عند نهاية حكم المماليك وقبيل دخول العثمانيين من خلال أربعة أقسام رئيسية هي: أراضي السلاطين، الاقطاعات العسكرية، أراضي القبالة ثم أراضي الرزقة.

أ-أراضي الدواوين: وهي الأراضي التي تقع في حيازة دواوين البلاد بحيث تُنفق من ريعها على الأعمال التي تُكلّف بها. ومن هذه الدواوين على سبيل المثال "**ديوان الوزارة**"، الذي كان يختص أيضاً بتحصيل الأموال وصرف النفقات المُرتبة على الدولة. وبعد إلغاء هذا الديوان على يد **الناصر محمد بن قلاوون** سنة 727هـ الموافق 1327م تم إنشاء دواوين أخرى بدلاً منه مثل "**ديوان الخاص**" الذي اختص بإدارة الإقطاع الذي يحوزه السلطان وقد ارتفعت أعداد البلاد التابعة لهذا الديوان في عهده إلى عشرة قراريط من 24 قيراط بعد أن كانت أربعة قراريط فقط، وكانت أراضي هذه الإقطاعات تدار بشكل مباشر لحسابهم الخاص سواء عن طريق وكلاء أو بتأجيرها للفلاحين. وهناك أراضي "**ديوان المفرد**" الذي أنشأه السلطان الظاهر برقوق سنة 788هـ الموافق 1386م ليقوم بالإنفاق على مماليك الأمراء المعروفين باسم "**المماليك السلطانية**". وهناك أراضي "**ديوان الذخيرة**" الذي كانت توضع متحصلاته من المال والغلال في شون خاصة، وهو الديوان المختص بتسليح المماليك.

ب- الاقطاعات العسكرية: هذا النظام عن سادتهم الأيوبيين ثم طوروه. وهذه الاقطاعات مرتبطة بتقديم الخدمات العسكرية للسلاطين، وعلي ذلك فإنها تصادر منهم في حال الإخلال بالواجبات العسكرية أو تحول الولاء. وفي هذا النظام نجد أن الأمير يُمنح اقطاعاً يتعيش من ريعه بالإضافة إلى تجهيز نفسه ومماليكه وقت الحرب، فبدلاً من أن تجمع الدولة الخِراج من الأراضي الزراعية ثم تدفع المرتبات للجند من بيت المال، قامت بتوزيع تلك الأراضي على أمراء والجند حسب خِراجها بمقدار مرتباتهم بمعنى أن وحدة الإقطاع لم تكن مساحة من

الأرض أو قرية من القرى، وإنما كانت ما تُغِله من خِراج. وكان إقطاع أعلى رتبة عسكرية "**أمير مائة**" تضم صنفين: المقربين من السلطان ويُطلق عليهم "**خاصكية**" ، وغير المقربين ويُطلق عليهم "خرجية". وكانت وحدة الإقطاع لأمراء الخاصكية تُغِل للواحد منهم ألف ألف درهم/ سنة، بينما كانت تُغِل للواحد من أمراء الخرجية 850 ألف درهم/ سنة وهي تكفي للإنفاق على مائة مملوك وتجهيزهم للحرب. وقد بلغ عدد أمراء المائة منذ **الروك الناصري** 715هـ الموافق 1315م أربعة وعشرون أمير، ثم تناقص بعد ذلك ليعود ويرتفع إلى سبعة وعشرون أمير في عهد **السلطان الأشرف قانصوة الغوري** (1501– 1516م)، وذلك لمواجهة الغزو العثماني. أما الرتبة التالية التي تُعرَف باسم "**أمير أربعون**" أو "**أمير طلبخانة**" فكان إقطاع أمير الخصكية منهم يُغِل 400 ألف درهم/ سنة، وإقطاع أمير الخرجية يُغِل للواحد منهم240 ألف درهم/ سنة. أما **أمراء العشرة** المعروفين باسم "**العشراوات**" فكان إقطاع أمير الخاصكية منهم يُغِل 100 ألف درهم/ سنة، وإقطاع أمير الخرجية منهم يُغِل 70 ألف درهم/ سنة. أما "**أمراء الخمسة**" فهم الطبقة الرابعة من الأمراء، وإن كانوا في الحقيقة كأكابر الأجُناد، وهم عادة من أبناء الأمراء المتوفين فيُمنحون إقطاعاً يكفي لإعاشتهم ولنفقة خمسة مماليك. ونأتي إلى الفرقة الثانية من عساكر الجيش المملوكي والتي تأتي بعد "**المماليك السلطانية**" وهي المعروفة باسم "**أجناد الحلقة**"، وكان عددهم في بداية **عهد صلاح الدين الأيوبي** 24 ألف جندي، وفي **عهد محمد بن قلاوون** 8932 جندي، ثم استمرت أعدادهم في التناقص بعد ذلك، وكانت هذه الأجناد تُقسم إلى فئات تراوحت اقطاعهم ما بين عشرة آلاف درهم/ سنة إلى 2500 درهم/ سنة.

ت – أراضي الرزقة: وهي مساحات من الأرض تمنحها الحكومة رزقة بلا مال. وتضم أراضي الرزقة قسمين: الأول، ويسمي أراضي "**الرزق الجيشية**"، وهي أراضي تمنح من ديوان الجيش للأمراء والأجناد كمعاش لهم عادة، إلا أنه وجدت وثائق دالة على أن هذه الأراضي كانت تُمنح أيضاً لعسكريين ما زالوا في الخدمة. وهي بذلك تختلف عن الاقطاعات العسكرية الكبيرة. وكانت هذه الأراضي بالتحديد سبباً في قيام المنازعات بين مستغليها حيث يُعاد تخصيصها للأفراد حسب قوة أمرائهم. والقسم الثاني، يضم أراضي "**الرزق الأحباسية**"، وهى الأراضي التي يمنحها الخلفاء والسلاطين والملوك إلى بعض الناس على سبيل الإحسان، أو مقابل خدمة أداها أو يؤديها. وبعض هذه الأراضي موقوف صرف ريعه على المساجد والزوايا وجهات البِر ومن ثم فهي "**أوقاف خيرية**". وأحياناً يُصرح بتوارث استغلال

هذه الرزقة التي تنحل بانقراض المستحقين، ومن ثم تعود الأرض للجهة التي منحتها. وفي حالات نادرة نجد أن بعض من بيدهم هذه الرزقة يقومون بشرائها من بيت المال كما حدث سنة 867هـ الموافق 1463م حين اشترى **أبو الحسن على الإينالي** ناظر ديوان الإنشاء الشريف قطعة الأرض التي كانت بيده على سبيل الرزقة ومساحتها خمسة وخمسون فداناً وثلثا الفدان بناحية سرمباي/ غربية بمبلغ أربعمائة وعشرين ديناراً. ومن هذه الأوقاف الخيرية توجد "**أوقاف الأشراف**" التي تناثرت في أقاليم مصر وقفاً على آل البيت وأقارب الخليفة، وكذلك "**أوقاف أضرحة الأولياء**" مثل أوقاف ضريح السيد **أحمد البدوي**، وضريح **إبراهيم الدسوقي**، وغيرها من الأضرحة. وتوجد أيضاً "**أوقاف أهل الذمة**" من النصارى الموقوفة على الكنائس والأديرة والرهبان، والتي بلغت مساحتها سنة 755هـ الموافق 1354م ما ينيف على خمسة وعشرين ألف فدان. وقد خضعت جميع هذه الأوقاف إلى إدارة مباشرة، عدا أوقاف السلطان التي كان لها ديوان خاص[24]. وبالإضافة إلى هذا النوع من الأوقاف كان هناك نوع آخر يُعرف باسم "**الأوقاف الحكمية**" وكلها عقارات مبنية أي دور ومبان تُعرف باسم "**رباع**" وهي تخضع لإشراف قاضي القضاة الشافعي. أما "**الأوقاف الأهلية**" أو "**الأوقاف الشخصية**" فهي الأوقاف الموقوفة على أشخاص بعينهم دون جهات خيرية أخرى وقد عُرِفَت في ذلك الوقت باسم "**عويشة وفطيمة**" وهي في الأصل أملاك خاصة حاول أصحابها أن يغلو يد الدولة عن اغتصابها ومصادرتها فأوقفوها على ذريتهم من بعدهم مستغلين الثغرات الشرعية التي لا تُجيز حل الوقف، هذا ويضم الوقف الشخصي أراضي زراعية ومبان. وكان هذا النوع من الوقف من أكبر الثغرات التي استغلها السلاطين حيث أوقفوا العديد من أراضي الدولة لذريتهم مع أنها ليست ملكية خاصة لهم. لذلك كان القضاة لا يعارضون في الغالب حل مثل هذه الأوقاف على عكس ما كانوا يفعلون تجاه الأوقاف الخيرية[25].

ث- أراضي القبالة: وهو نظام مشابه لنظام القبالة في **عهد الولاة** حيث يقومون بدفع خراج القرى ثم يقومون بتأجير الأراضي للفلاحين. إلا أن الدولة هنا لجأت إلى منح القبال قطعة من الأرض معفاة من الضرائب، ويستغلها لحسابه الخاص حتى لا يرفع القبال أجرة الأرض الزراعية علي الفلاحين.

أنماط استغلال الأراضي تحت الحكم العربي

بدراسة أنماط إيجار الأرض الزراعية في تلك الفترة تبين أنها تضمنت كل من الإيجار المطلق والإيجار بالمشاركة، وتضمنت عقود الإيجار كافة الأركان القانونية لحماية الحقوق وحددت بدقة كافة الالتزامات علي كل من المؤجر والمستأجر. ففي ورقة بردية ترجع إلي سنة 236هـ خاصة بتأجير ثلاثة فدادين نجد النص التالي **[هذا كتاب كتبه محمد بن إسمعيل لمعوية بن بكر وإبراهيم بن حمدون. إنكما سألتموني وطلبتما إلي أن أكريكما ثلاثة فدادين أرض طين سوداء من أرضي التي في يدي بهور من أرض الساقية قبلي خليج هور علي أن تُزرع قمح لسنة ست وثلاثين وماتين بستة دنانير مثاقيل تاما وافيا ....]** ويتضح من هذا العقد أنه تم تحديد المساحة المتعاقد عليها، ومكانها، ونوعية التربة، بل ونوعية المحصول المفروض زراعته، بالإضافة إلي قيمة أجرة الأرض[26]. كما توجد وثيقة أخري في مجموعة الأرشيدوق رينر في **فينا** تتضمن عقد إيجار أرض من بداية **العصر الإخشيدي** مساحتها ستة فدادين وإيجارها خمسة عشر ديناراً في السنة. كما وجد في بردية ترجع لعام 253هـ خاصة بإيجار أرض **مقطول** من **كورة الأشمونين** نجد أن صاحب الأرض يُؤجر 14 فدانا أرض طيبة سوداء ويشترط علي المُستأجر أن يزرعها كتاناً وقمحاً، ويدفع في السنة أحد عشر ديناراً بنقد بيت المال ووزنه، ويشترط المالك علي المُستأجر "**فما تزيدت فحساب ذلك وما بورت فعليك خِراجٍ** ". وفي وثيقة أخري ترجع إلي **العصر الإخشيدي** عام 348هـ نلاحظ الشروط المختلفة التي يطلبها المالك من المُستأجر، وهي أن يُؤدي المستأجر الخِراج في ميعاد أقساطه بالدنانير الجيدة، وألا يترك جزءا من الأرض بدون زرع وإلا وجب عليه دفع خِراجها، وهذا هو نص البردية **[هذا كتاب سجل من ابن نجم بدر كتبه لشيب بن أسطر هيوه. إنك سألتني أن أسجلك من أراضي ساقية قلودة من البلد ثلاثة فدادين أرض طيبة سوداء بثلاثة دنانير معسولة علي الرسم الجاري في البلد في الصرف الأجود والحين والآن. فأجبتك إلي ذلك علي أن تُؤدي خِراجك مع أنجم السلطان أعزه الله وأوقاته فازرع علي بركة الله وعونه فما تزيد فحساب بسجلك وما بورته فخِراجه لازم لك وذلك لخِراج سنة ثمان وأربعين وثلثماية تزرع في المعلن فدان بدينار]**[27]. وتدل الأوراق البردية التي ترجع إلي **العصر الإخشيدي** علي أنه كثيرا ما كانت تفلح الأرض بالمزارعة، بحيث يحصل المالك علي النصف أو الثلث أو الربع، وينص في العقد علي

الطرف الذي يدفع الخراج أو يقوم بغير ذلك من النفقات. ويبدوا من تلك الوثائق أن المستأجر كان يأخذ علي عاتقه عمارة الأرض أي إصلاح جسورها ومد ترعها وتحسين أرضها[28]. بالإضافة إلي قيمة الإيجار التي وردت في البرديات السابقة تتوفر عقود أخري لإيجار الأرض الزراعية يتبين منها أن إيجار فدان القمح عند بداية العصر الإسلامي كان يتراوح بين دينار ودينارين، وأحيانا يكون الإيجار 0.5 دينار أو 2.5 دينار[29]. إذا أردنا تقدير الإيجارات المادية بمقابل عيني نجد في مجموعة ويسلي أن إردبان وربع وبية أو إردبان وثلث وبية من القمح تسوى دينارا، وفي **مجموعة البودليان** أن 55 إردبا من القمح بخمسة دنانير ونصف، أي أن ثمن الإردب يعادل 12/1 من الدينار وهو ما يتفق والثمن الوارد في برديات المتحف البريطاني[30].

حيازة الأراضي في مصر العثمانية

بسقوط مصر تحت **الحكم العثماني** عام 1517م دخلت مصر فترة جديدة من **الركود الاقتصادي**، كما أصيب نظام الاقطاعات بضربة قوية حيث بدأ نظام استغلال الأراضي الزراعية يأخذ ملامح جديدة. **وفي جميع الأحوال اعتبرت القوانين العثمانية أرض مصر كلها ملكا للخليفة العثماني استنادا إلى فتاوى فقهاء ذلك العصر**، وذلك على الرغم من أن **قانون نامة سليمان** لم يتعرض للملكية الفردية للأراضي الزراعية، واقع الأمر إذن يُفيد بأن الدولة الغازية وضعت يدها على غالبية أراضي البلاد بغرض زيادة حصيلة الضرائب. وكان علي الولاة إرسال الجزية إلى **الآستانة** ليبدأ عهد جديد من نزح الفائض الاقتصادي إلى خارج مصر. كما استولي **السلطان سليم** علي جميع اقطاعات وممتلكات المماليك، ثم أجري مسحا لأراضي مصر عرف **بالروك العثماني** عام 1523م. واستحدث نظام المقاطعات أو الأمانات بدلا من نظام القبالة، واستمر ذلك إلى عام 1658م حيث ألغاه **مقصود باشا** وأحل محله **نظام الالتزام** وهو نوع من العودة إلى نظام **القبالة أو الضمانة** –استئجار حق الجباية للخراج– وهو ما كان معروفا في ظل حكم الولاة والفاطميين.

من المقاطعات العثمانية إلى الالتزام

اعتمد "**نظام المقاطعات**" علي التقسيم المالي والإداري للدولة، بمعني أن كل قرية كبيرة أو مجموعة من القرى الصغيرة تشكل مقاطعة أو أمانة يعين عليها موظفا مسئولا "**عامل**" عن جمع الضرائب "**المال الميري**" المقررة علي هذه المقاطعة بالإضافة إلى مفتش "**أمين** –

أفندي" يقوم بتحديد الضرائب علي الأراضي المزروعة يعاونه في ذلك عدد من الكتبة، وقد ألزم القانون مشايخ القرى بمساعدة المفتش علي أداء وظيفته. وقد نظم **قانون نامة سليمان** عملية تحديد الضرائب بحيث لا تقدر جزافا بل تكتب جميع الضرائب المفروضة علي المقاطعة في كشف يوقعه ناظر الأموال ويترك هذا الكشف في المقاطعة ولا يحق لأحد تحصيل ضرائب أكثر من المقدرة في ذلك الكشف، ومن حق أهل القرى التظلم والشكوى وسرعة التحقيق إذا ما وقعت مخالفة. بل نظم القانون أيضا طريقة قياس الأرض "**مسح الأرض**" وقت نمو المحصول حتى لا تفرض الضرائب علي الأراضي غير المزروعة مع إلزام شيوخ القرى بتقديم التقاوي اللازمة للفلاحين غير القادرين حتى لا تترك أراضي بدون زراعة. وفي الواقع أن هذا النظام حقق نجاحا خلال السنوات الأولي من تطبيقه نظرا لأنه خلص الفلاحين من العديد من المظالم التي كانوا يعانون منها قبيل الغزو العثماني، إلا أن ذلك النظام سرعان ما فشل فشلا ذريعا بسبب قيام الموظفين بخرق نصوص القانون وتحصيل الأموال الإضافية لصالحهم، بالإضافة إلى أن غالبية المفتشين انشغلوا بأنشطة أخري وكلفوا وكلاء لهم للقيام بعملية تقدير الضرائب مما أدي لزيادة الأعباء علي الفلاحين وتزايد مساحات الأرض المتروكة بدون زراعة. وقد حاول **الوالي العثماني مقصود باشا** إصلاح هذا الوضع عام 1643م وإحكام الرقابة علي الموظفين، إلا أن هذه المحاولة لم تكن كافية مما أدي لتطوير نظام المقاطعات بالكامل إلى "**نظام الالتزام**"، وهو نظام لا يعتمد علي الموظفين الرسميين في جمع الضرائب بل يعتمد علي التزام بعض كبار القوم بجمع هذه الضرائب من قري محددة ولفترة زمنية محددة نظير العديد من الامتيازات التي يحصل عليها ذلك الملتزم، وقد ظهرت أول أوراق رسمية بهذا النظام عام 1658م، وقد استمر العمل به قرابة 156 عام إلى أن ألغاه **محمد علي** عام 1814م. وكان الملتزم يحصل علي حق التزامه في مزاد علني يحصل بعده علي وثيقة تحدد التزامه مع أوامر مُلزِمة لمشايخ القرى وفلاحيها بدفع الضرائب لذلك الملتزم. وكان الملتزم يدفع مبلغا من المال دفعة واحدة يسمي "**حِلوان**" بالإضافة إلى توريد الضرائب المقررة. وتمثلت حقوق الملتزم نظير القيام بأعبائه في البنود التالية:

- حقه في الحصول علي قطعة من أرض التزامه تكون معفاة من الضرائب "**أرض الأوسية**" مع منحه حرية استغلالها.
- حق توريث حصة الالتزام نظير دفع مبلغ من المال "**حِلوان**".

- حق رهن حصة الالتزام وذلك في حالة إعسار الملتزم.
- حق بيع حصة الالتزام أو إسقاطها وخاصة للملتزمين المستقرين بشرط التنازل عن حصص متساوية من أرض الفلاحة وأرض الأوسية. وكان هذا الحق مصدرا للمضاربة علي الأرض حيث كانت الاسقاطات تتم في القاهرة بين الأمراء وبعضهم حيث يحققون الأرباح وتزداد الأعباء علي الفلاحين.

إلا أن جميع هذه الحقوق كانت في إطار حق الانتفاع فقط إذا ظلت ملكية رقبة الأرض في يد الدولة ومما يذكر أن عدد الملتزمين عند بداية تطبيق نظام الالتزام عام 1660م كان قد بلغ 1714 ملتزما بينما بلغ هذا العدد في أواخر القرن الثامن عشر حوالي ستة آلاف ملتزم مما يعني صغر حجم الالتزامات وتفتتها. وعلي ذلك فان نظام الالتزام كان يتضمن نوعين من الأراضي هما أرض الوسية وأرض الفلاحة[31].

أ – أرض الوسية: وهي قطعة من الأرض يمنح حق استغلالها للملتزم نظير قيامه بأعباء التزامه. وهي تكاد تكون مزرعة خاصة للملتزم معفاة من الضرائب، وكان يتبع في استغلالها أحد أشكال ثلاث وفقا للظروف السائدة في كل منطقة:

- الاستغلال مباشرة باستخدام عمل سخرة الفلاحين.
- تأجير الأرض للفلاحين مشاركة علي المحصول "**تأجير موسمي أو سنوي**".
- تأجير الأرض للفلاحين نقدا "**تأجير سنوي**".

ب – أرض الفلاحة: وهي المصدر الأساسي للضرائب في العصر العثماني، وكان الملتزم يقوم بتقسيمها وتأجيرها للفلاحين نظير دفع مبلغ من المال للملتزم يبلغ نحو أربعة أو خمسة أضعاف الضريبة المقررة والتي تعهد الملتزم بدفعها للدولة. وقد قسمت الأرض وفقا لخصوبتها إلى ثلاث درجات "عال – وسط – دون"، مع تعهد الفلاح بزراعة أرضه وعدم تركها بدون زراعة وفي مقابل ذلك كان للفلاح بعض الحقوق منها:

- حق توريث الانتفاع بقطعة الأرض.
- حق رهن الانتفاع بجزء من الأرض "**غاروقة**".
- حق تأجير أرضه أو جزء منها للغير، أو مشاركة الغير له في زراعتها.
- حق استمرار الفلاح في أرضه طالما يدفع ما عليه من التزامات.

وقد أطلق علي بعض أرض الفلاحة في الوجه البحري "**أرض الأثر**" وهي الأراضي التي لم يتمكن أصحابها من لإثبات ملكيتهم لها بصكوك مكتوبة، ولكنهم تمكنوا من إثبات وضع

يدهم عليها أجيالاً بعد أجيال، وهي أراضي لم تتغير حدودها نتيجة الفيضانات، وبالتالي يستمر بقاء الفلاح عليها طالما يقوم بتسديد التزاماته ولا يستطيع الملتزم طرده من الأرض. أما أرض الفلاحة في الوجه القبلي فقد كان يطلق عليها "**أرض المساحة**" نظرا لأنه كان يعاد مساحتها سنويا عقب انحسار مياه الفيضان. وقد ترتب علي ذلك قدر من الحرية لفلاحين الوجه القبلي حيث كان التعاقد مع الملتزم ينتهي بحصاد المحصول أما فلاحين الوجه البحري فقد كانوا أكثر ارتباطا بالأرض نظرا لاستمرارية حيازاتهم لها، ونجد في هذا النظام أصل كلمة "**قراري**" والتي وصف بها الفلاح المصري بشكل عام.

ت – نسب أرض الاوسية: إن الدراسات المتوفرة حتى الآن حول هذا الموضوع تثبت عدم وجود نسبة ثابتة بين أرض الفلاحة وأرض الاوسية. وأن هذه النسبة كانت تتوقف علي العديد من العوامل من أهمها القوة التفاوضية للملتزم "عصبية عسكرية – قدرة مالية متمثلة في زيادة الحلوان والرشاوى" ويوضح الجدول التالي بيان بمساحة ونسب هذه الأراضي في بعض قري محافظة الشرقية عند بداية القرن التاسع عشر. ويتضح من هذا الجدول تفاوت هذه النسبة داخل الولاية الواحدة، فبينما بلغت نسبة أرض الاوسية في ناحية اتريب 17.9% فقط فإنها تخطت حاجز أل 50% في قريتي ميت نشار وانشاص البصل حيث بلغت تلك النسبة 53.5%، 57.1% علي الترتيب. وفي عام 1814م تم مسح ثلاثمائة قرية من قري أقاليم الغربية، والمنوفية، والمنصورة، والقليوبية، والشرقية، حيث بلغت مساحة أراضي الاوسية 37476 فدانا، بينما بلغت مساحة أراضي الفلاحة 355910 فدانا، أي أن نسبة أراضي الاوسية بلغت 9.5% من إجمالي الأراضي في تلك الأقاليم والبالغة 393386 فدان[32]. كذلك فقد وجدت عدة قري بدون أرض الاوسية إلا أنها كانت استثناء من الظاهرة وإن لم يوجد تعليل لهذا الاستثناء، كما وجد في قري المساعدة، والعرين وزرزمون، وحوض نجيح، وشمنديل، وشبارة، التابعة لولاية الشرقية. وقري جناح، وخباطة، وكفرالاقرع التابعة لولاية الغربية[33]. وبدراسة أوضاع الحيازة وضرائب الأطيان **بقرية الانبوطين** وتوابعها "بقلولة ومنية حبيش" التابعة لولاية الغربية عام 1798م كما وردت في **كتاب وصف مصر** يتضح أن زمام تلك القرية وتوابعها 3209 فدان، كما بلغت مساحة أراضي الرزقة بأسماء أشخاص ومعفاة من الضرائب 56 فدان بنسبة 1.7%، وبلغت مساحة الأراضي البور والمنافع 31 فدان بنسبة 0.96%، أما أراضي الالتزام فقد بلغت مساحتها 3122 فدان بنسبة

97.3%. وقد بلغت مساحة الاوسية من أرض الالتزام 171 فدان من الأراضي الجيدة ، أي بنسبة 5.5%، بينما بلغت أراضي الفلاحين "**الأثر**" 2951 فدان وبنسبة 94.5%[34].

الالتزام والإقطاع الأوربي

ساد نوع من الخلط الكبير بين نظام الالتزام الذي ساد في مصر تحت الحكم العثماني وبين نظام الإقطاع الأوربي، وسنحاول فيما يلي التفرقة بين النظامين :

-ينتمي نظام الالتزام من حيث المبدأ النظري ومن حيث الممارسة العملية إلى سيادة الدولة علي رقبة الأرض وحقها في سخرة الفلاحين. في حين أن النظام الإقطاعي ضمن الملكية الفردية للأرض، والفلاحون فيه أقنان بحكم القانون.

-يستطيع الملتزم توريث حق الانتفاع فقط بشرط موافقة الوالي في حين أن الإقطاعي يورث كامل حقوق الملكية لذريته.

-لا يستطيع الملتزم انتزاع أرض الأثر من الفلاح إلا إذا قصر في أداء الخراج "فحق انتزاع الأرض للدولة فقط". أما الإقطاعي فيستطيع انتزاع الأرض من الفلاح دون أي قيود.

-لا توجد نبالة متوارثة في نظام الالتزام حيث أن سطوتهم غير مستقرة. في حين أن إقطاعيات النبلاء في النظام الإقطاعي ثابتة الأركان، وفي علاقة هرمية مرتبة وصولا إلى الملك.

-ليس الملتزمون حكاما في مناطق التزامهم بل يشرفون عليها مع إقامتهم في القاهرة. هذا في حين يقيم أمراء الإقطاعيين في إقطاعياتهم، ويمارسون بالتواجد الفعلي كافة سلطاتهم.

-ليس للملتزمين قوة عسكرية خاصة بهم، بينما كانت القوة العسكرية الخاصة بنبلاء الإقطاع سمة أساسية لقوة وجودهم[35].

غير أن بعض السمات القائمة في ذلك الوقت هي التي أعطت انطباعا بتماثل النظامين مثل السخرة الجزئية علي أرض الأوسية، وتتابع توريث الانتفاع بها وحق التنازل عنها مما جعلها قريبة من الملكية الخاصة، كذلك ما كان يحصل عليه الملتزم من فرد وإتاوات إلى جانب الفايظ المقرر له، وأخيرا نفوذه الاجتماعي والسياسي الكبير علي أهل القرية. إلا أن هذا لا يعني أن الملكية الخاصة "ملكية الرقبة" لم تكن موجودة حيث عثر علي وثيقة ملكية للأرض الزراعية بتاريخ 1521 م، وأخري بتاريخ 1761م، إلا أن تلك الحالات نادرة ولا تمثل اتجاها عاما[36].

الشكل العام لحيازة الأراضي في مصر العثمانية

يمكن تصور الشكل العام لحيازة الأراضي في مصر العثمانية من خلال ثلاثة أقسام رئيسية هي نظام الالتزام، والاقاطيع السلطانية، وأراضي الرزقة بلا مال.

أ – **أراضي الالتزام:** وهي أهم سمات حيازة الأرض الزراعية خلال تلك الفترة والمصدر الرئيسي لإيرادات الدولة من الضرائب، وقد سبق شرح أصول عمل هذا النظام الجديد.

ب – الأقاطيع العثمانية: وهي أراضي سلاطين المماليك التي صادرها العثمانيون بالإضافة لأراضي الاقطاعات العسكرية التي كانت تابعة لهم. هذه المساحات تم تجميعها تحت اسم **الأقاطيع العثمانية** حيث كانت تستغل لحساب السلطان العثماني، وكانت أيضا مصدر المنح والعطايا من السلطان إلى أتباع.

جدول (3/4) : توزيع أراضي الالتزام بين الفلاحة والأوسية في بعض نواحي "قري" ولاية "محافظة" الشرقية عام 1215 هـ / 1800م.

الناحية	أرض الفلاحة		أرض الأوسية		إجمالي المساحة
	فدان	%	فدان	%	بالفدان
أتريب	905	82.1	197	17.9	1102
القبيات	915	78.3	254	21.7	1169
الزنلكون	3826	75.7	1225	24.3	5051
العواسجة	497	73.6	178	26.4	675
منشية عامر	1496	71.7	859	28.3	2085
منيا القمح	480	61.2	304	38.8	784
ميت بشار	351	46.5	404	53.5	755
أنشاص	720	42.9	960	57.1	1680

المصدر: جمع وحسب من:

علي بركات، **تطور الملكية الزراعية في مصر (1813 – 1914) وأثره علي الحركة السياسية**، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، 1977، ص 15.

- عبد الرحيم عبد الرحمن، **الريف المصري في القرن الثامن عشر**، الطبعة الثانية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1986، ص 98.

ت – أراضي المسموح: وهي على ثلاث أنواع، وكلها مُعفاة من الضرائب: النوع الأول هو "**مسموح المشايخ**" وهي مساحات من الأرض كان حق استغلالها يمنح لمشايخ القرى مقابل القيام بالمهام التي تكلفهم بها الإدارة، كما كانت تُمنح لبعض العلماء من رجال الدين، والنوع الثاني "**مسموح المصاطب**" وهي قطع من الأرض تُمنح لوجهاء القوم من أهل القرى نظير استضافتهم لرجال الإدارة عند مرورهم بالقرى، أما النوع الثالث فهو"**مسموح البدو**" وهي قطع من الأرض تُمنح لرؤساء قبائل البدو مقابل تشجيعهم على الإقامة والاستقرار نظراً لأنهم كانوا مصدر قلق دائم للمواطنين من أهل الوادي والدلتا.

ء – أراضي الرزقة: وهي عبارة عن مساحات واسعة من الأراضي تمثل بقايا اقطاعات كان السلاطين قد أنعموا بها علي بعض المقربين "**رزقة بلا مال**" ولأصحابها حق توريث الانتفاع بها لذريتهم، وهي معفاة من الضرائب عدا ضريبة رمزية نظير حماية الدولة لها أطلق عليها "**مال الحماية**". وقد وجدها **السلطان سليم** وأقر حصانتها حين امتنع عن أن يعهد بها إلى ملتزمين لكل من أثبت حججه عليها، بل أنه قام بمنح بعض رجاله وجنوده ومن ساعده من المماليك بعضاً من أراضي الرزقة.

هـ – أراضي الأوقاف: عند بداية الحكم العثماني نرى السلطان سليم يقوم بفحص حجج الوقف حيث يتم إلغاء العديد من الأوقاف التي لم تُثبت صحة حججها، كذلك إلغاء أوقاف الأراضي المقتطعة من أراضي الدولة، ثم إلغاء كل أراضي الرزق بأنواعها الثلاث " أحباسية– مماليك– جيشية"، وقد تم إضافة كل هذه الأراضي إلى أملاك الدولة ممل يعني تقلص مساحات أراضي الوقف بنسبة كبيرة عند بداية الحكم العثماني. هذه المساحات الموقوفة من الأراضي عُرِفت على نوعين: **الأوقاف السلطانية** وهي التي أوقفها سلاطين مصر السابقين مثل وقف الدشيشة الكبرى ووقف الحرمين، وكذلك التي أوقفها السلاطين العثمانيين مثل وقف المحمدية ووقف الأحمدية ووقف المرادية، والنوع الثاني ويعرف **بالأوقاف الأهلية** وهي التي أوقفها بعض المواطنين بالإضافة للأمراء السابقين أمثال الغوري وخاير بك وقايتباي وغيرهم، وهذه الأراضي كانت موقوفة على ذريتهم ثم آلت إلى جهات البر بعد وفاتهم. إلا أن مساحات أراضي الوقف ازدادت زيادة كبيرة عند نهاية فترة الحكم العثماني نتيجة الأيلولة الطبيعية لأراضي الرزق المحبوسة على الذرية إلى جهات البر بالإضافة إلى الأوقاف الجديدة، كما ساعد على ذلك أيضاً فساد إدارة هذه الأوقاف. وقد كانت جميع أراضي الأوقاف معفاة من الضرائب عدا ضريبة الحماية.

شكل رقم (3/6) : الشكل العام لحيازة الأراضي
في مصر العثمانية (1517م – 1798م).

الرزقة بلا مال					الاقاطيع السلطانية		أرض الالتزام	
الأوقاف		مسموح			أراضي الاقطاعات العسكرية	أراضي سلاطين المماليك	أرض الأوسية	أرض الفلاحين
أهلية	سلطانية	البدو	مصاطب	مشايخ				

أنماط استغلال الأراضي في مصر العثمانية

يتبين من دراسة أنماط الحيازة في مصر العثمانية أن الأراضي الزراعية كانت مشاعة بين الجميع من جرجا إلي الشلال يوزعها مشايخ البلاد سنويا علي الفلاحين، وتعرف **بأرض المساحة** نظرا لتغير مساحتها عام بعد عام وفقا لمنسوب الفيضان. أما جهات القطر الأخرى فكانت بها أراضي مساحة وأراضي أثرية، والأخيرة لها حدود تفصل نصيب كل فلاح عن الآخر، ويستمر ذلك النصيب في حوزة الفلاح من سنة إلي أخري دون تغيير، بل وقد تتوارث الحيازة لآماد طويلة لذلك عُرفت بالأثرية. ونتج عن اختلاف حيازة الأراضي الزراعية علي هذا المنوال أن فلاح مصر العليا لم يكن مرتبطا بالأرض إذ أن التزامه بزراعة الأرض ودفع ضرائبها لا يسري إلا سنة واحدة وليس في استطاعة الملتزم أن يجبره علي الاستمرار في زراعة الأرض لأن التعاقد بينهما ينتهي بحصاد الزرع. أما في مصر السفلي فقد ارتبط الفلاح بالأرض نظرا إلي استمرارها في حوزته دائما حتى أصبح ملزما بزراعتها ودفع ضرائبها، فإن تركها وهرب أرغمه الملتزم علي الرجوع[37]. **وأرض الالتزام** كما نعلم كانت تتكون من أرض الفلاحة وأرض الوسية، وتلك الأخيرة كانت غالبا معفاة من الضرائب. وعلي ذلك كان هناك نوعين من الاستغلال واحد يختص **بأرض الفلاحة** آخر يختص **بأرض الوسية**. كان يتم استغلال أرض الفلاحة من قبل الملتزم عن طريق تأجيرها للفلاحين لمدة سنة أو أكثر مقابل دفع الإيجار، وبعض الضرائب كيف ما يتم الاتفاق. وابتداء من القرن الثامن عشر وفقا لوثائق المحكمة الشرعية أصبح من حق الفلاح في أرض الأثر أو أرض المساحة أن يشارك غيره في زراعة أثره أو مساحته، أو يؤجرها لغيره لمدة سنة أو أكثر نظير مبلغ من المال أو قدر من الغلال، ولا يستطيع الملتزم أو الجهة الإدارية إبعاده عنها. كما اكتسب الفلاح حق رهن "**أرض أثره**" أو جزء منها، وهو ما عرف "**بالغاروقة**"[38].

أنماط الإيجار تحت الحكم العثماني

تعددت أنماط إيجار الأرض الزراعية في مصر العثمانية. أما الأنماط الأكثر انتشاراً فكانت: الزراعة علي الذمة، المزارعة، المساقاة، المغارسة، والتأجير للغير.

أ – الزراعة علي الذمة: في هذا النمط كان صاحب حق الانتفاع يُعد منتجاً مستقلا، يقوم بالعمليات الزراعية المطلوبة من حرث، وعزق، وحصاد، ودراس لحسابه الخاص بنفسه أو بمساعدة أفراد أسرته. أو يستعين ببعض الفلاحين الآخرين الذين يعملون أجراء عند الغير نظير أجر يختلف من منطقة أخري قدّره علماء الحملة الفرنسية ما بين 5– 8 بارات في الصعيد، وما بين 8–19 بارة في بقية أجزاء القطر. وكان صاحب حق الانتفاع في هذه الحالة يُعد هو المسئول الأول عن إنتاجه[39].

ب – التأجير: وهو من الأساليب الشائعة خاصة بعد أن اكتسب الفلاح حقه في تأجير أرض أثره، كذلك لجأ بعض الملتزمين إلي تأجير أرض الوسية نظير مبالغ تُدفع لهم، كما كانت أراضي الرزقة تؤجر للفلاحين مقابل إيجار بسيط لذلك كان التنافس شديد بين الفلاحين بغرض استئجار هذه الأراضي[40].

ت – المزارعة: وهو من الأساليب المنتشرة في أرض الوسية، فكان الملتزمين يُزارعون أي يشاركون الفلاحين في زراعة أطيان الأوسية الخاصة بهم حيث يقدم الملتزم الأطيان والبذور، ويقدم الفلاحون العمل الخاص بالزراعة في جميع مراحلها من إعداد الأرض حتى الحصاد. بعد الحصاد يحصل الملتزم علي قيمة ما قدمه للفلاح عيناً من المحصول، ثم يقتسم الباقي مع الفلاح وفق النسب التي أُتفق عليها، والتي تراوحت بين الثلث والربع للفلاح والثلثين والثلاثة أرباع للملتزم[41].

ث – المُساقاة: وهو أسلوب مُنتشر في الحدائق والبساتين، ويقترب من أسلوب المزارعة حيث يتكفل الفلاح برعاية، وتقليم، وري، وجني ثمار الأشجار، وله أن يستعين في أداء ذلك بمن يشاء من أفراد أسرته أو فلاحين آخرين دون أن يتكلف المالك شيئاً. وعند جني المحصول يأخذ المالك جزءا واحدا، ويأخذ **المُساقي** 99 جزء، وتكاد تكون هذه النسبة ثابتة في جميع عقود المُساقاة. إلا أنه عادة ما يرتبط عقد المُساقاة بعقد إيجار للأراضي غير المزروعة المتخللة بين الأشجار، ويُسمي "**بياضي**"، وكانت تلك العقود مماثلة لعقود تأجير الأراضي الأخرى[42].

ج – **المُغارسة:** وهو يكاد يكون عقد مُكَمِل لعقود الإيجار أو حق إضافي يضاف لتلك العقود، وهو لا يظهر إلا في العقود الطويلة نسبياً. وفيها يأذن صاحب الأرض للمستأجر بغرس أشجار في الأرض، وفي هذه الحالة تصبح هذه الأشجار مِلك للمستأجر له الحق في بيعها ، وليس لصاحب الأرض حقوق سوى إيجار الأرض فقط. وهذا الأسلوب أكثر انتشارا في أراضي الوقف(43).

الأوقاف تحت الحكم العثماني

خضعت أراضي الأوقاف لأنماط الاستغلال التي عرفتها الزراعة المصرية في ذلك الوقت بالإضافة لأنماط أخري نظرا لما كانت تتمتع به من امتيازات وحقوق. فعلي سبيل المثال كانت هناك عقود طويلة المدى تمتد إلي تسعون عاماً بأجرة محددة لا تزيد علي مدار هذه السنين الطويلة، وعادة ما كانت هذه العقود تتم علي الأراضي الضعيفة التي لا تجد في العادة مستأجرين لها. كما انتشر الإيجار من الباطن في أراضي الأوقاف خاصة عندما يستأجر الأمراء مساحات واسعة من تلك الأراضي ثم يقومون بتقسيمها إلي أجزاء صغيرة يسهل إعادة تأجيرها للغير رغم أن ذلك ممنوع قانوناً. وكانت المزارعة والمساقاة والمغارسة من الأساليب الشائعة في أراضي الأوقاف. كما شاع أيضاً نظام الاستبدال في هذه الأراضي خاصة تلك التي فقدت خصوبتها بحيث يُصبح من الأجدى استبدالها بمال أو عقار آخر، واستبدال الأوقاف مكروه بشكل عام لأنه كان باب خلفي للفساد، وهناك العديد من عقود الاستبدال في فترة الحكم العثماني تُبت أن غالبية المشترين كانوا من الوجهاء والأمراء(44).

عقود الإيجار تحت الحكم العثماني

توفرت عدة وثائق تُمثل عقود إيجار للأراضي الزراعية في مصر العثمانية، وقد تضمنت تلك العقود أسماء كل من المؤجر والمستأجر والشهود وأحيانا كاتب العقد. وقد تراوحت مدة عقد الإيجار بين سنة وثلاث سنوات، وتضمنت العقود قيمة الإيجار المُتفق عليه وهو عيني في عقود الوجه القبلي حتى عندما يُنص علي القيمة نقديا في العقد يتم التحويل إلي ما يعادل هذه القيمة النقدية عيناً، أما في الوجه البحري فكان جزء من الإيجار يُسدد عيناً وجزء آخر يُسدد نقداً. بالنسبة لمواعيد سداد قيمة الإيجار فإنها غالبا ما كانت تسدد علي ثلاث أقساط. أما بالنسبة لنوعية المحاصيل المزروعة والتي غالبا ما كان يُنَص عليها في عقود

الفترات السابقة فإنه يندر وجودها في عقود **مصر العثمانية**، وتترك الحرية للفلاح في زراعة ما يشاء من محصولات وغلال. كما عُثر علي عقود للإيجار بالتضامن بمعني أن يتضامن شخصان أو ثلاث في استئجار قطعة أرض ويلتزموا جميعا بالشروط الواردة بالعقد، وهو ما كان يحدث غالبا في المساحات الكبيرة من أراضي الوقف. وكان يُنص في عقد الإيجار علي "**مال الإدراك**" وهو ما كان يُدفع للعربان المستقرة الذين يقومون بحراسة القرى من العربان المتنقلة. وفي الفترات التي تزداد فيها هجرة الفلاحين للأراضي هرباً من قسوة الملتزمين والملاّك تظهر نصوص جديدة في عقود الإيجار يتعهد فيها الملتزمين برفع حصص السمنوالدجاج وعوايد الصراف والعونة عن كاهل الفلاحين، ويتعهد أحياناً بسداد ما يلزم لجهة الكشوفية وخدمة العسكر وجرف الجسور والمساقي ومال الجهات وساير المصاريف الكلية والجزئية. كما تعهد آخرون بمعاونة فقراء الفلاحون وإقراضهم التقاوي واحتياجات الزراعة علي أن تُحسب لهم من أصل الميرى[45]. ,فيما يلي نقدم نصاً وثائقياً لعقد إيجار من العهد العثماني :

[لدى الحنفي بحضرة كل من فخر الأعيان الكرام كمال ذوى الشأن الفخام الجناب المكرم الأمير أحمد أرنؤط، وفخر الأعيان العظام الأمير عثمان جوربجي، وأخويه الجناب المعظم الأمير محمد جوربجي، والجناب العالي الأمير رضوان جوربجي ..... تصادق فخر الأكابر والأعيان الجناب المكرم الأمير حسن أفندي الملتزم بحصة قدرها أحد عشر قيراطا بناحية بنى شبل –ثم عدد آخر من الأفراد والمواقع–، ..... تصادق هؤلاء تصادقاً صحيحاً شرعياً وهم بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعاً علي أن مشايخ وفلاحين الأحد عشر قيراطاً من ناحية بني شبل المذكورة يزرعون طين الفلاحة بالحصة المذكورة في كل سنة من ابتداء سنة واحد وتسعين ومايةوألف (1191هـ / 1777م) الخراجية، ويقومون للملتزم المشار إليه بخراج كل فدان من ذلك في كل سنة ماية نصف وخمس وستون نصف فضة –165 نصف فضة– حسبما أجبرهم ذلك الملتزم المذكور علي الدوام والاستمرار، ويزرعون طين أوسية الحصة المذكورة في كل سنة من ابتداء السنة المذكورة ، ويقومون للملتزم المشار إليه بخراج كل فدان من ذلك في كل سنة خمسة ريالات بطاقة ما داموا يزرعون ذلك، ومتي أراد الملتزم المشار إليه رفع أيديهم عن طين الوسية يمتنعون عن زراعتها، وعلي مشايخ وفلاحين الأحد عشر قيراطاً من ناحية تل جويل يزرعون أطيان الحصة المذكورة ابتداء من ..... (وهكذا بالنسبة لباقي النواحي) ..... وعلي أن الأمير حسن أفندي

الملتزم رفع عن كامل مشايخ وفلاحين الأربع حصص المشار إليها من الأربع نواحي المذكورة ، كامل السمن والدجاج وعوايد الصراف والعونة و ..... ، وعلي مشايخ وفلاحين الأربع حصص المذكورة القيام بالمال ديواني من غير فرط، وعليهم القيام بمونة الجند في زمن الفيوض ، وإن حدثت مظلمة برانية فيتحملها مشايخ وفلاحين الأربع حصص المذكورة وليس علي الملتزم شيء من ذلك ..... وعليهم القيام في كل سنة بجرف الجسور في نظير ما يقتطعونه من مال الأربع حصص المذكورة وقدره في كل سنة ألفا نصف وثمانماية نصف وخمسة أنصاف -2805 نصف فضة- ويكون الجرف بأثوار الأوسية الأحد عشر ثورا المعدة للجرف، وإن احتاج الجرف أثوار زيادة عن الأحد عشر ثور المذكورة تكون الأثوار الزائدة على مشايخ وفلاحين الأربع حصص المذكورة حسبما توافقوا وتراضوا علي ذلك في يوم تاريخه .....شهد وحرر في خامس عشر شهر صفر سنة 1191هـ – 26 مارس سنة 1777م، الشيخ حسن عمر الوسيمي، والشيخ على المنوفي][46].

استغلال الفلاح تحت الحكم العربي

تكشف **برديات الأشمونين** التي تتحدث عن فترة القرنين الثالث والرابع الهجريين أن أجرة الفلاح كانت تتراوح بين دينار أو إثنين، أو أقل من دينار أو أكثر. ولكن لا يُعرف إن كانت هذه الأجور عن العمل السنوي أو علي العمل الموسمي شتوي كان أم صيفي لذلك لا نستطيع معرفة أجر العامل الزراعي بدقة خلال هذه الفترة[62]. عند النظر إلي ما كان مفروضاً علي الفلاح في عهد الولاة إذا كان مُستأجرا لفدان من الأرض علي سبيل المثال: **[دينار جزية ودينار خِراج ثم ضريبة الطعام 3 كيلات من القمح]**. ورغم اختلاف ثمن القمح إلا أن متوسط ثمن ثلاث كيلات كان يعادل دينار فيصبح علي الفلاح أربع دنانير من الضرائب إلي جانب أن هناك ضرائب أخري صغيرة كضريبة الجسور وضريبة النُزل في حين أن نتاج المحصول 21 كيلة للفدان فما يتبقى له نُزر يسير فإذا كان أجيراً فعليه ضريبة ديناران جزية في حين أن ما يتحصل عليه في العام وفقاً للبرديات لا يتجاوز 2 أو 3 دينار ويُعد هذا إجحافاً به[47]. كما كان فلاحو القرية **متضامنين** في الضرائب التي تفرض عليهم، وكان لا يجوز لهم الهجرة من مقرهم إلا بإذن من الحكومة، وقد اتخذت الحكومة في بداية العصر الإسلامي إجراءات شديدة لمنع الهجرة من كوره إلي أخرى، كما كان لا يجوز

نقل المحاصيل أو المنقولات من مكان إلي آخر إلا بتصريح[48]. أدت تلك الظروف القاسية إلي التذمر، وكانت أول ثورة للفلاحين المصريين بسبب قسوة الضرائب في الوجه البحري عام 107هـ/ 725م في عهد خلافة **هشام بن عبد الملك** أثناء ولاية **عبيد الله بن الحبحاب** علي الخراج. ثم تتابعت ثورات المصريين في الوجه البحري وامتدت إلي الوجه القبلي خاصة بعد أن أصبح الخراج يُفرض علي الأرض بغض النظر عن دين مالكها، وبعدما أصبح العرب يدفعون الخراج علي الأراضي الزراعية بدلاً من العُشر أصبح العرب يثورون مع المصريين ضد الحكومة العربية بسبب الخراج وزيادة الأعباء الضريبية خاصة عام 167هـ / 783م. ولم تنته تلك الثورات إلا بمجيء الخليفة **المأمون العباسي** إلي مصر لإخمادها سنة 217هـ/832م وقيل أن الخليفة المأمون سخط علي الوالي **عيسى بن منصور** وقال له **[لم يكن هذا الحدث العظيم إلا عن فعلك وفعل عمالك حملتم الناس ما لا يطيقون وكتمتموني الخبر حتى تفاقم الأمر واضطربت البلد]**[49].

استغلال الفلاح تحت الحكم العثماني

استمرت معاناة الفلاح طوال العهد العثماني، وتذخر كتب المؤرخين بحوادث هجرة الفلاحين والهروب من القرى ومطاردة السلطة الإدارية لإعادتهم مرة أخرى. وعند البحث في أجور العمال الزراعيين الأجراء لا نجد وثائق كافية حول الموضوع، ولكن وثائق الحملة الفرنسية عند نهاية القرن الثامن عشر ذكرت أنها تراوحت بين 5–8 بارات في الصعيد، وتراوحت بين 8–19 بارة في باقي أنحاء القطر. وعموما كان فلاحي الأوقاف أسعد حالا حيث حصل نظار الأوقاف علي مراسيم خاصة بالمحافظة علي فلاحيهم ورفع الأذى عنهم، بل وفي أحيان أخرى عدم فرض ضرائب إضافية علي الفلاحين مثل ضريبة "**المغارم والمظالم**"، بل وحصل البعض علي إعفاء فلاحيهم من السخرة والكلفة المفروضة عليهم، كما كان الفلاحون يتمتعون "**بخُلع**" ملابس سنوية. ولكن توجد شكوى من قسوة نظار الوقف علي الفلاحين بل وسجنهم دون علم الإدارة، وهناك ما يُثبت تبعية الفلاحين لأراضي الوقف رغم عدم وجود قانون مُلزم بذلك[50]. وفي محاولة لتقدير مدي الاستغلال الذي تعرض له الفلاح وبافتراض أن الضرائب الرسمية "**المال الميري**" في القرن الثامن عشر تراوحت بين 66–140 بارة حسب جودة الأرض لتبين لنا أن الملتزم كان يقوم بتأجير الأرض للفلاحين بسعر يفوق أربعة أو خمسة أضعاف الميري المقرر عليها. ووفقاً لوثائق المحكمة الشرعية نجد أن ملتزماً أجر الفدان من طين الفلاحة حصته بمبلغ 369 بارة علي أن يسدد الفلاح ضريبة البراني.

وملتزم آخر أجر الفدان من النوع "**العال**" بمبلغ 600 بارة، والفدان من النوع "**وسط**" و "**دون**" بمبلغ 500 بارة[51]. كان الفايظ "**الفائض**" وهو الفرق بين المال الميري المقرر علي الحصة وبين الإيجار الفعلي الذي يفرضه الملتزم علي الفلاحين لا يُسجل في دفاتر الملتزم، إلا أنه مع بداية القرن الثامن عشر أصبح يُسجل في الدفاتر الخاصة. فإذا كان الميري يتراوح بين 66–140 بارة، فإن الفايظ يتراوح بين 303–460 بارة للفدان الواحد، ونري في كشوفات القرى قيمة الفايظ ولا نري قيمة الإيجار والتي كانت تُسجل فقط في عقود الإيجار[52].

مراجع الفصل الثالث

1- حسين مؤنس، **أطلس التاريخ الإسلامي**، ص322.

2- سيدة إسماعيل كاشف، **مصر في عهد الولاة: من الفتح العربي إلى قيام الدولة الطولونية** الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1988م، صص25–33.

3- مجدي عبد الرشيد بحر، **القرية المصرية في عصر سلاطين المماليك (1250–1517م)**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1999م، صص 38– 57.

4- **المرجع السابق**، صص 58– 68.

5- أمينة الشوربجى، **رؤية الرحالة المسلمين للأحوال المالية والاقتصادية لمصر في العصر الفاطمي**، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1994م ، صص37–66.

6- عبد الرحيم عبد الرحمن، **الريف المصري في القرن الثامن عشر**، الطبعة الثانية، مكتبة مدبولى، القاهرة، 1986م، صص25–29.

7- **المرجع السابق**، صص30–36.

8- إبراهيم المويلحى، **الأرض والفلاح في العصر العثماني**، من كتاب : الأرض والفلاح على مر العصور، صص236.

9- **المرجع الأسبق**، ص55.

10- لانكريه، **دراسة في نظام الضرائب على الأطيان وفى الإدارة الإقليمية في مصر في السنوات الأخيرة من حكم المماليك العثمانيين**، من كتاب : **وصف مصر**، المجلد الخامس، ترجمة : زهير الشايب، مكتبة الخانجى بمصر، القاهرة، 1979م ، صص22–29.

11- إبراهيم المويلحى، **مرجع سبق ذكره**، صص227–232.

12- زبيدة عطا، الفلاح المصري بين العصر القبطي والعصر الإسلامي، **مرجع سبق ذ**، 79– 80.

13- سيدة إسماعيل كاشف، **الأرض والفلاح في مصر الإسلامية**، من كتاب: الأرض والفلاح على مر العصور، **مرجع سبق ذكره**، ص 166.

14- زبيدة عطا، الفلاح المصري بين العصر القبطي والعصر الإسلامي، **مرجع سبق ذك**، ص 82.

15- **المرجع السابق**، ص84.

16- أمينة إمام الشوربجي، **رؤية الرحالة المسلمين للأحوال المالية والاقتصادية لمصر في العصر الفاطمي**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1994م، ص 155.

17- عطية مصطفى مشرفة، **نظم الحكم بمصر في عصر الفاطميين**، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1947م، ص 186.

18- المرجع السابق، ص 188.

19- سعيد عبد الفتاح عاشور، **مصر في عصر الأيوبيين والمماليك**، من كتاب: **موسوعة تاريخ مصر عبر العصور "تاريخ مصر الإسلامية"**، إعداد: عبد العظيم رمضان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993م، ص 348.

20- أحمد صادق سعد، **تاريخ مصر الاجتماعي الاقتصادي**، دار بن خلدون، 1979م، 373.

21- سعيد عبد الفتاح عاشور،**الفلاح والإقطاع في عصر الأيوبيين والمماليك**، من كتاب: الأرض والفلاح على مر العصور، **مرجع سبق ذكره**، مرجع سبق ذكره، صص 212- 217.

22- على إبراهيم حسن، **مصر في العصور الوسطى من الفتح العربي إلى الفتح العثماني**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1947م، ص 391.

23- سعيد عبد الفتاح عاشور، **الفلاح والإقطاع في عصر الأيوبيين والمماليك**، مرجع سبق، 219.

24- مجدي عبد الرشيد بحر، **مرجع سبق ذكره**، ص 112.

25- **المرجع السابق**، صص 108- 110.

26- سيدة إسماعيل كاشف، الأرض والفلاح في مصر الإسلامية، **مرجع سبق ذكره**، ص 303.

27- **المرجع السابق**، ص 204.

28- سيدة إسماعيل كاشف، **مصر الإسلامية**، من كتاب: موسوعة تاريخ مصر عبر العصور، **مرجع سبق ذكره**، ص 242.

29- سيدة إسماعيل كاشف، الأرض والفلاح في مصر الإسلامية، **مرجع سبق ذكره**، ص 203.

30- زبيدة عطا، **الفلاح المصري بين العصر القبطي والعصر الإسلامي**، مرجع سبق، ص 114.

31- أحمد صادق سعد، تاريخ مصر الاجتماعي، مرجع سبق ذكره، صص 454- 460.

32- على بركات، **تطور الملكية الزراعية في مصر (1813- 1914م) وأثره على الحركة السياسية**، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، 1977م، ص 14.

33- عبد الرحيم عبد الرحمن، **الريف المصري في القرن الثاني عشر**، الطبعة الثانية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1986م، ص 99.

34- الكونت ستيف، **دراسة موجزة حول مالية مصر منذ فتحها السلطان سليم الأول إلى أن فتحها القائد العام بونابرت**، من كتاب: **وصف مصر**، ترجمة: زهير الشايب، مكتبة الخانكي، القاهرة، 1979م، ص 78.

35- أحمد صادق سعد، **تاريخ العرب الاجتماعي: تحول التكوين المصري من النمط الآسيوي إلى النمط الرأسمالي**، دار الحداثة، بيروت، 1981م، ص 123.

36- إبراهيم المويلحي، **الأرض والفلاح في العصر العثماني**، من كتاب الأرض والفلاح على مر العصور، **مرجع سبق ذكره**، ص 234.

37- أحمد احمد الحتة، **تاريخ مصر الاقتصادي في القرن التاسع عشر**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1958م، صص 9- 10.

38- عبد الرحيم عبد الرحمن، **مرجع سبق ذكره**، ص 104.

39- **المرجع السابق**، ص 204.

40- **المرجع السابق**، ص 205.

41- **المرجع السابق**، ص 205.

42- محمد عفيفي، **الأوقاف والحياه الاقتصادية في مصر في العصر العثماني**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1991م، ص 195.

43- **المرجع السابق**، ص 19.

44- **المرجع السابق**، صص 194- 204.

45- عبد الرحيم عبد الرحمن، **مرجع سبق ذكره**، صص 132- 133.

46- **المرجع السابق**، صص 298- 301.

47- زبيدة عطا، **الفلاح المصري بين العصر القبطي والعصر الإسلامي**، مرجع سبق ذك، ص 14.

48- سيدة إسماعيل كاشف، **مصر في عصر الولاة**، الهيءة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1988م، ص 230.

49- سيدة إسماعيل كاشف، **مصر الإسلامية وأهل الذمة**، الهئية المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993م، ص 82.

50- محمد عفيفي، **مرجع سبق ذكره**، صص 192- 204.

51- عبد الرحيم عبد الرحمن، **مرجع سبق ذكره**، صص 97- 98.

52- **المرجع السابق**، ص 129.

الفصل الرابع

حيازة واستغلال الأراضي في مصـر الحديثة

يعد القرن التاسع عشر بحق عصر التحولات الكبرى في التاريخ الاقتصادي المصري حيث شهد أسلوبين للإدارة الاقتصادية. استند الأسلوب الأول إلى **التدخل المباشر للدولة في الحياة الاقتصادية** بغرض تعبئة الفائض الاقتصادي وتوجيهه إلى المشروعات المستهدفة مستخدماً في ذلك أسلوب الاحتكار الاقتصادي للدولة بكل معانيه، وقد انتهى ذلك النظام على يد الدول الكبرى، ولكن بعد أن أرسى قواعد أساسية للنهضة المصرية. أما الأسلوب الثاني فجاء نقيضاً لأسلوب الاحتكار ويطلق عليه أحياناً **أسلوب الحرية الاقتصادية**، حيث تركت الحرية فيه للمواطنين في اختيار أنشطتهم الاقتصادية. وقد حرم النظام الجديد خزانة الدولة من العديد من الموارد المالية مما دفعها للاستدانة من الخارج والغرق في مشكلة الديون الكبرى التي أدت في النهاية احتلال البلاد.

نظام الاحتكار الاقتصادي

بعد أن استقر الحكم في يد **محمد على** عام 1805م سار على سياسة الوئام مع العلماء والأشراف حتى عام 1809م عندما تآمر مع غالبية المشايخ ضد نقيب الأشراف **السيد عمر مكرم** ليتم نفيه إلى دمياط في التاسع من أغسطس من نفس العام ليبدأ بعدها مباشرة في التخلص من باقي الزعماء. وبعد استقرار الأمور في يد **محمد على** بدأ نظام الاحتكار الحكومي للمحاصيل في صعيد مصر حيث طُبق على محصول القمح عام 1812م، وكان الكُشاف يستولون على المحصول لحساب الحكومة بما في ذلك الكمية التي يستبقيها الفلاحون لاستهلاكهم الخاص. وتُجمَع الحبوب في شوَن المناطق ثم تُشحن بقوارب يوفرها الباشا إلى الإسكندرية لتباع في أوربا، كما يعاد بيع باقي المحصول في الأسواق المحلية لتحصد الحكومة فروق الأسعار. وفى الوجه البحري طُبق النظام لأول مرة على محصول

الأرز الذي أصبح يُصدّر بالكامل إلى الخارج. ومع زيادة أرباح الحكومة من محصول الأرز قامت بتمويل الفلاحين بالبذور ومواشي العمل اللازمة لزراعته، وبعد الحصاد يقوم المباشرون بخصم التكاليف ودفع نصف المستحَق عن المحصول مع كتابة النصف الآخر على هيئة إشعارات تستحق الدفع في العام التالي أو تخصم من ضرائب العام التالي. وفى عام 1816م أدخلت محاصيل الكتان والسمسم والعُصفر والنيلة والقطن والفول والشعير ضمن نظام الاحتكار. وقد أدى هذا النظام إلى الإضرار بمصالح الفلاحين الذين أُجبروا على البيع بسعر منخفض ثم إعادة الشراء بالأسعار المرتفعة. كما تسبب في العديد من القلاقل التي قمعتها الحكومة بقسوة بالغة دفعت الفلاحين إلى الهرب من القرى. ومع تزايد الأزمات الناتجة عن نظام الاحتكار الكامل لجأت الحكومة عام 1830م لنظام **الاحتكار الجزئي** حيث منحت الفلاحين حرية زراعة محاصيل القمح والذرة والفول والشعير على أن يوردوا للحكومة مقدار أربعة هكتولترات عن كل هكتار بالأسعار التي تحددها الحكومة، مع ترك الحرية لهم في بيع باقي المحصول للتجار المحليين فقط حيث يحظر تعاملهم مع التجار المُصدّرين. وفى عام 1834م اتخذت خطوة جديدة تجاه التخفيف حيث أُلغيت **ضريبة المكوس** المفروضة على السلع المنقولة بين المدن والقرى. وتبين ميزانيات الدولة حجم الدخل الكبير الذي تحقق من نظام الاحتكار، والذي قدر بنحو 672 ألف جنيه عام 1833م بنسبة 26.6% من جملة الإيرادات، كما قدر بنحو 685.6 ألف جنيه من السلع المصدرة عام 1836م وبنسبة 22.4% من جملة الإيرادات. إلا أن ذلك النظام حرم الفلاح من أي حافز لتحسين أحواله مع حرمانه من الاتجار في محصوله وتحقيق قدر من الربح، وحلت البيروقراطية البشعة للدولة محل استغلال المماليك الذين كانوا في النهاية يستجيبون لتدخل المشايخ. هذا ويمكن اعتبار عام 1838م بداية النهاية لنظام الاحتكار حين ضغطت بريطانيا على الباب العالي لتوقيع اتفاقية **بلطة ليمان** على **البوسفور** في يوم 16 أغسطس، ومن **أهم بنود هذه الاتفاقية:**

- السماح لرعايا بريطانيا بالاتجار في المنتجات الزراعية والصناعية في جميع أنحاء الإمبراطورية بما في ذلك مصر دون قيد أو شرط.
- إلغاء الحظر المفروض على تصدير السلع بمقتضى نظام الاحتكار الحكومي.
- منح رعايا بريطانيا امتياز الدولة الأولى بالرعاية ، بحيث يسرى عليهم في الحال أية امتيازات تجارية أو جمركية تمنح لرعايا أية دولة أخرى.

- تحديد الضرائب على الواردات على أساس 3%، بالإضافة إلى ضريبة مقدارها 2% على تجارة التجزئة، مع إلغاء الضرائب الأخرى على الواردات.
- تحديد ضرائب الصادرات بمقدار 12% يدفع منها المصدرون الأجانب 3%.

وفى نوفمبر من نفس العام وقعت فرنسا على اتفاقية مماثلة وتبعتها كل من بلجيكا وسردينيا والنمسا، وهى اتفاقية كما نرى تلغى احتكار **محمد على** لتجارة السلع، وحدد تاريخ 12 مارس 1839م لبداية النفاذ إلا أن الفرمان الخاص بذلك لم يصل القاهرة إلا في 14 يونيو 1839م[1]. وعلى العموم فانه من المؤكد أن الباشا تحايل على التنفيذ مرة بتحريض أصحاب القوارب على عدم نقل المحاصيل للأجانب، ومرة أخرى بعدم السماح للفلاحين بالعمل على سفن الأجانب، ومرة ثالثة بالادعاء بأن محصول القطن هو من إنتاج مزارعه الخاصة وبالتالي يحق له وحده الاتجار فيه. وهكذا استمر الحال إلى أن تمكن **إبراهيم باشا** من تحطيم الجيش العثماني في معركة نصيبين في 24 يونيو 1839م، وما تبعه من وفاة **السلطان محمود الثاني** وتولى ابنه الطفل **عبد المجيد** أمور السلطنة ولم يبلغ بعد السادسة عشر. كذلك تولى **خسرو باشا** منصب الصدر الأعظم "**رئيس الوزراء**" وهو من ألد أعداء **محمد على** في الآستانة، إلا أنه في نفس الوقت قام أمير البحر التركي **أحمد باشا فوزي** بقيادة الأسطول العثماني إلى **الإسكندرية** حيث سلم الأسطول طائعا إلى **محمد على**. وقد أدت هذه التطورات إلى تدخل **بريطانيا** على الفور لعقد **معاهدة لندن** بين **السلطنة العثمانية** من جانب وبين كل من **بريطانيا والنمسا وروسيا وبروسيا** من جانب آخر وذلك في 15 يوليو 1840م، والتي كان من **أهم بنودها:**

- يمنح **محمد على** ولاية مصر وراثية وولاية عكا طوال حياته مع إخلاء ما عدا ذلك من أراضى، وإعادة الأسطول العثماني إلى الخليفة.
- إذا رفض **محمد على** هذه الشروط يكون من حق الدول الموقعة إرغامه على ذلك بالقوة.
- أن يكون لسفن بريطانيا وروسيا وبروسيا حق دخول البوسفور لحماية القسطنطينية في حال تقدم الجيوش والسفن المصرية إليها.
- حق كل من أراد من سكان الشام رفض طاعة المصريين والرجوع إلى الدولة العلية.
- أن يتم العمل بنصوص المعاهدة فورا دون انتظار تصديق الدول عليها نظرا لاقتضاء الظروف ذلك.

- تعرض شروط هذه المعاهدة على محمد على ويمنح عشرة أيام للموافقة عليها، فإذا رفض يمنح عشرة أيام أخرى لولاية مصر فقط، فإذا رفض نظر السلطان في أمر ولايته على مصر ذاتها.

أرسلت بنود هذه المعاهدة إلى **محمد على** الذي ماطل في التوقيع عليها، فقامت بريطانيا بحصار موانى مصر والشام إلى أن سقطت عكا في أيدي العثمانيين مرة أخرى بعد تخلى الفرنسيين عنه، وقام بالتوقيع على المعاهدة في 28 نوفمبر 1840م بعد أن وعدته الدول الأوربية بإقناع السلطان بمنحه مصر وراثية. حتى جاءت تسوية عام 1841م التي انتهت بصدور **فرمان 13 فبراير** الذي يحدد علاقة **محمد على** بالسلطان العثماني وتضمنت:

- منح **محمد على** ولاية مصر له ولذريته بطريق التوارث بعد موافقته على الالتزام بجميع المعاهدات الموقعة بين تركيا والدول الأوربية.
- خفض أعداد الجيش المصري إلى 18 ألف جندي في أوقات السلم مع منحه حق ترقية الضباط حتى رتبة صاغ فقط.
- أن يدفع ربع المُحصّل من الضرائب كجزية إلى الباب العالي وتصرف الثلاثة أرباع الباقية على شئون مصر.

تألم الباشا كثيرا لقسوة هذه الشروط ودخل في مرحلة جديدة من المفاوضات انتهت بصدور فرمان جديد في إبريل 1841م ليعدل من الفرمان السابق بحيث تصبح وراثة الولاية لأكبر الذكور سنا، ومنحة حق ترقية الضباط إلى رتبة أميرالاى، وتحديد قيمة الجزية بثمانين ألف كيس تعادل 320 ألف جنيه. وهكذا كانت النهاية الرسمية لنظام الاحتكار، أما النهاية الفعلية فكانت عام 1850م أي بعد عام كامل على وفاته حيث استمر في مراوغته للتجار الأجانب حتى الرمق الأخير من حياته. وترجع أهمية **معاهدة لندن** من ناحية أخرى إلى أنها الوثيقة السياسية التي قام عليها استقلال مصر حتى من سنة 1840م إلى سنة 1914م، وهو الاستقلال الجزئي المقيد ببقاء السيادة التركية[2]. أما عن دوافع **محمد على** نحو نظام الاحتكار فقد تعددت الآراء بشأنها، فهناك الرأي القائل بأن الاحتكار كان المنفذ الوحيد للتخلص من حالة الفوضى الشديدة التي ظلت تعاني البلاد منها طوال فترة الحكم العثماني، الأمر الذي ترتب عليه عدم كفاية الموارد وانخفاض الطاقة الإنتاجية، ومن ثم عدم قدرة الحكومة على دفع رواتب العاملين بها. وهناك رأي آخر يفسر ذلك بأنه خطوة دفاعية اتخذها الباشا أمام الديكريتو العثماني الصادر عام 1820م والمتضمن فتح أسواق الدولة

العثمانية أمام البضائع الأجنبية مقابل ضريبة جمركية قدرها 3% فقط مما يعني إفلاس كل محاولات البناء الاقتصادي، إلا أن ذلك الرأي مردود عليه بأن محمد على بدأ سياسته تلك من عام 1812م. وهناك رأي ثالث يقول بأن هدف الباشا كان واضحاً وهو الرغبة في بناء دولة قوية مستقلة مترامية الأطراف، وأن ذلك الهدف لا يُمكن أن يتحقق إلا من خلال تعبئة الفائض الاقتصادي بهذا الأسلوب الاحتكاري الذي وجد فيه الباشا أن يحقق أرباحاً خيالية بعد حساب الفارق بين أسعار الاستلام من الفلاحين وأسعار البيع في الخارج. هذا ومن الممكن البحث عن تفسيرات عديدة للأسباب التي دفعت محمد على لتبني نظام الاحتكار الاقتصادي في مصر رغم أنه لك يكن مُطبقاً في باقي الولايات العثمانية، إلا أن هذا لن يُغير من أمر دراسة الآثار الفعلية لهذا النظام[3].

جدول رقم (4/2) : أرباح الحكومة من سلع نظام الاحتكار المصدرة للخارج عام 1836م.

(القيمة بالقروش)

السلعة	المقدار	ثمن الشراء	ثمن البيع	ربح الوحدة	جملة الربح
القمح	19426 إردب	36	51	15	291390
الفول	14724 إردب	24	55	31	456444
الشعير	24957 إردب	24	63	39	974025
الأرز	11192 إردب	125	317	192	2148864
بذر الكتان	27217 إردب	60	110	50	1360850
القطن	110140 بالة	442	972	530	58374200
صمغ عربي	15321 قنطار	50	210	160	2451360
النيلة	84616 أقة	40	66	26	2200016
الأفيون	8642 أقة	100	135	35	302470
الجملة 68559619 قرشا		تعادل 685596جنيها		تعادل 137128 كيسا	
جملة إيرادات الدولة 612860 كيس، وعلى ذلك تبلغ نسبة ذلك الربح الاحتكاري 22.4%					

المصدر: جمع وحسب من:

– راشد البراوى & محمد حمزه عليش، **التطور الاقتصادي في مصر في العصر الحديث**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1945م، ص79 .

جدول رقم (4/1) : أسعار شراء المحاصيل، وأسعار بيعها في الداخل والخارج تحت نظام الاحتكار في عهد محمد على عام 1833م.

البيان	ثمن الشراء من المنتج		ثمن إعادة البيع فى الداخل		ثمن البيع في الخارج	
	سنتيم	فرنك	سنتيم	فرنك	سنتيم	فرنك
القمح (الهكتولتر)	34	3	40	6	60	7
الذرة (الهكتولتر)	80	1	34	3	60	6
الفول (الهكتولتر)	–	2	60	3	–	5
الشعير (الهكتولتر)	–	2	60	3	–	5
الحمص (الهكتولتر)	60	3	55	6	60	7
الأرز (الهكتولتر)	–	10	–	–	–	27
الحناء (الهكتولتر)	40	3	–	–	–	9
الملح (الهكتولتر)	28	–	–	2	67	–
القطن (القنطار)	–	120	–	–	–	250
الكتان (القنطار)	–	30	–	–	–	72
الشمع (القنطار)	–	120	–	–	–	180
خيوط القطن (الكيلو)	10	1	–	–	70	1
جلد الجاموس(القطعة)	–	5	–	–	–	25
جلد البقر (القطعة)	–	4	–	–	–	13
الحصير (القطعة)	4	–	–	–	12	–

المصدر: محمد فؤاد شكري وآخرون، **بناء دولة مصر محمد على**، دار الفكر العربي،القاهرة ، 1948م، ص22.

نظام الحرية الاقتصادية

تبين مما سبق أن **نظام الاحتكار** أخذ في الاحتضار منذ أواخر **عهد محمد على**، ثم كانت النهاية الرسمية على يد تحالف الدول الكبرى. ولكن يمكن القول أيضاً أن النهاية الفعلية له كانت عام 1849م **بوفاة محمد على** الذي ظل حتى النفس الأخير يقاوم ويتهرب من تنفيذ شروط الدول الكبرى. وينسب بعض المؤرخين القضاء على الاحتكار إلى **عباس الأول**، فإذا كان ذلك صحيحاً فإن إغلاق المصانع والتوقف عن تنفيذ أعمال الري وتطهير الترع وإقامة

الجسور يكون من نتائج النظام الجديد. وجاء **سعيد باشا** بذهن متفتح ليرسى تدريجياً دعائم النظام الجديد، والذي بدأ بخطوات تأكيد الملكية الفردية للأرض الزراعية والتي تأكدت بنهاية القرن التاسع عشر. ومما لاشك فيه أن الاهتمام بتطوير شبكة النقل والمواصلات أدى لانتعاش التجارة والتي ترافقت مع منح الفلاح حرية بيعه للمحاصيل. ومن الناحية الموضوعية فإنه لا يمكن الحديث عن الحرية الاقتصادية بدون الحديث عن بداية الغزو المالي الأجنبي للبلاد الذي ترافق معها. وقد خرجت مصر من **عصر محمد على** خالية من الديون، ولكنها في نفس الوقت فقدت بالسياسة الجديدة سيطرتها على معظم موارد البلاد ولم يتبقى أمام **خلفاء محمد على** سوى الاقتراض لتنفيذ مشروعاتهم ، ذلك الذي بدأ بعهد سعيد ليتضاعف في **عهد إسماعيل** ولينتهي بالتدخل الأجنبي المباشر في **عهد توفيق**[4].

الإدارة المركزية في مصر الحديثة

عانت **الإدارة المحلية** في بداية **عهد محمد على** من قدر كبير من الاضطراب ، ولم تستقر تقريبا إلا بعد صدور "**لائحة زراعة الفلاح وتدبير إحكام السياسة بقصد النجاح**" والتي نشرت في رجب 1245هـ/ ديسمبر 1829م. وتعد هذه اللائحة بمثابة قانون رسمي لضمان سير الإدارة المحلية بكفاءة، وبدون ظلم حيث تضمنت عقوبات لمخالفات كل من الفلاحين والموظفين[10]. كانت أعمال **الإدارة المركزية** في عهد **محمد على** تتم على مستويين هما "**مجالس المشورة**"، "**مجالس الدواوين**". وكانت المسائل العامة تناقش في مجالس المشورة وتأخذ بقاعدة الأغلبية وفقا للمرسوم الصادر في ربيع الثاني 1233هـ/ مارس 1818م، إلا أن هذه المجالس كانت تعقد بدعوة من الباشا، حيث ظلت السلطة النهائية في يده باستمرار. وفى عام 1240هـ/ 1825م تم تشكيل المجلس العالي للشئون المدنية، ومجلس الجهادية. وفى عام 1837م أعيد تشكيل المجلس الأول تحت اسم "**المجلس الكبير**"، أما الدواوين الأخرى فكان يجرى حلها وإعادة تشكيلها كلما دعت الحاجة لذلك، إلا أنه باستمرار كانت هناك ستة دواوين رئيسية هي "الداخلية، الخزانة، الحربية، البحرية، التعليم والأشغال العامة، الشئون الخارجية والتجارة". وفى عهد **عباس الأول** أُهْمِلت الدواوين، كما أُهْمِل **مجلس المشورة**، إلا أنه أبقى على **المجلس الخصوصي** بعد أن أعاد تشكيله. وفى عام 1849م أنشئ "**مجلس الأحكام**" وهو مجلس يتكون من تسعة أعضاء ويشارك المجلس الخصوصي في السلطة التشريعية، كما يتولى سلطة الإشراف على القضاء[6]. وفى عهد **سعيد باشا** أعيد

تنظيم الدواوين وأطلق عليها اسم نظارات ابتداء من عام 1857م، وكانت أربع نظارات هي "الداخلية، الخارجية، الحربية، المالية". وعندما حصل الباشا على حق تعيين القضاة أصبح هناك نوع من الاستقلال القضائي، وتم إنشاء "**مجالس الأقاليم**" وهى محاكم تقوم بالفصل في المسائل المدنية والتجارية، أما المسائل الخاصة بالأحوال الشخصية ونقل الملكية فقد ظلت في قبضة القضاء الشرعي. وفى عام 1861م أنشئ مجلس "**قومسيون مصر**" ويختص بالنظر في القضايا التي يرفعها الأجانب على المواطنين المصريين[7]. وفى عهد **الخديوي إسماعيل** حل "**مجلس النظار**" محل المجلس الخصوصي ، وأنشأ "**مجلس شورى النواب**" عام 1866م، وكان يتكون من خمسة وسبعون عضوا. أما مجلس النظار فقد تعددت نظاراته، وتولت نظارة الزراعة العناية بالشئون الزراعية العامة من خلال خمسة مجالس تسمى "**مجالس تفاتيش الزراعة**" اثنتان منها في الوجه البحري وثلاثة في الوجه القبلي. والغرض منها البحث في وسائل تحسين الزراعة، وتنمية الثروة الزراعية وتوزيع مياه الري[8]. وفى عهد **الخديوي توفيق** تم إلغاء **مجلس شورى النواب** ليحل محله مجلسين هما "**مجلس شورى القوانين**" ويتكون من 26 عضوا، ويقوم بالنظر في القوانين التي تسنها الحكومة. والآخر هو "**الجمعية العمومية**" التي تتكون من النظار وأعضاء مجلس شورى القوانين، بالإضافة إلى 46 عضوا يختارون من الأعيان، وتجتمع مرة كل سنتين للنظر في المسائل الهامة وخاصة تغيير الضرائب. أما "**مجالس المديريات**" فتتكون من أعيان المديريات، وتهتم بالشئون الخاصة بالمديرية كأعمال الري، وتنظيم الأسواق[9].

حيازة الأراضي في مصـر الحديثة

استغرقت محاولات إقرار وتثبيت الملكية الفردية للأراضي الزراعية في مصر نحو قرن كامل من الزمان، هو القرن التاسع عشر. إلا أن الخطوات الأكثر إيجابية تركزت في النصف الثاني من ذلك القرن وصولا لسقوط آخر حاجز أمام الملكية الفردية للأراضي في 26 إبريل 1893م، ثم تعديل المادة السادسة من القانون المدني القديم في عام 1896 بحيث أصبحت "**تسمي ملكا العقارات التي يكون للناس فيها حق التملك التام بما في ذلك الأطيان الخراجية**". كما كان للطريقة التي تم بها إقرار هذه الملكية آثارها البعيدة علي تطور هيكل الملكية الزراعية في مصر خلال النصف الأول من القرن العشرين. إلا أنه يتعين قبل الخوض في تتبع هذه العملية التاريخية الإشارة إلى أن **نابليون بونابرت** رفض إجراء إصلاح

زراعي شامل للأراضي المصرية، وذلك لاختلاف الرأي بين مستشاريه. فاكتفي بالاستيلاء علي أراضي المماليك بقرار أصدره في 27 يونيو 1798م، والاستيلاء علي أراضي الفلاحين المتسحبين والذين لا يثبتون حقهم في الحيازة بتقديم الوثائق "**القراطيس**"، مع تثبيت الحق لمن يتمكن من الإثبات، وذلك بقرار أصدره في 16 سبتمبر من نفس العام[11]. أما مشروع **الجنرال مينو** والذي أعده في 20 يناير 1801 م فيعد بحق أول مشروع متكامل للإصلاح، إلا أنه لم ينفذ نظرا لانسحاب الفرنسيين من مصر. وقد تضمن ذلك المشروع:

- **توحيد جميع ضرائب الأطيان في ضريبة واحدة وفقا لجودة الأرض يفرض علي الأولي 20 فرنك للفدان، والثانية 17 فرنك، والثالثة 14 فرنك.**
- **تقسيم المتحصل من هذه الضرائب إلى 24 قيراطا، بحيث تحصل الحكومة علي 12 قيراط، 7 قراريط تعويض للملتزمين، 3 قراريط لمشايخ البلد، وقيراطين أجرة للفلاحين العاملين في تطهير الترع وتقوية الجسور بدلا من نظام السخرة.**
- **إلغاء نظام الالتزام، مع تمليك الملتزمين لأرض الوسية وتمليك الفلاحين كذلك لأرض الفلاحة**[12].

عهد محمد علي (1805- 1846م)

بتولي **محمد علي** حكم مصر ابتداء من 13 صفر 1220هـ/ 1805م إلى عام 1846م نجد أنه حكم مصر 44 عاماً وثمانية أشهر وعشرة أيام، ويعد بذلك ثاني الحكام من حيث طول مدة الحكم منذ الفتح الإسلامي، أما الأول فهو **الخليفة أبو تميم معد المستنصر بالله الفاطمي** الذي حكم لمدة 60 عاماً وثلاثة شهور وسبعة وعشرون يوما، ثم تلاه **الناصر محمد بن قلاوون** الذي حكم لمدة 43 عاماً وتسعة أشهر وستة وعشرون يوماً[13]. وقد حدث تغير كبير في أوضاع حيازة الأراضي الزراعية خلال مدة حكمه حيث قام في مرحلة أولي بالسيطرة علي الأراضي الزراعية واحتكارها، ثم قام في مرحلة تالية بتوزيع حقوق انتفاعها تمهيدا لتمليكها.

أ – خطوات السيطرة علي الأراضي:

- في عام 1806م أمر بتحصيل نصف قيمة "**الفايظ**" من الملتزم لصالح الدولة بعد أن كان يحصل عليها الملتزم بالكامل، وتحصيل ربعها من الفلاحين مباشرة. كما استولي

علي الأطيان الأميرية والمعروفة في ذلك الوقت باسم "**أطيان إطلاق**" وهي المخصصة لخيل الحكومة.

- في عام 1807م فرض الضرائب علي "**أراضي المسموح**" التي كانت في حوزة الأعيان ومشايخ البلد، وكانت معفاة من الضرائب. وقامت الدولة بجمع نصف **الفايظ** من الفلاحين وتركت النصف الآخر ليقوم الملتزمين بجمعه.
- في عام 1808م فرض ضريبة جديدة باسم "**كلفة الذخيرة**"، وكتب إليه الروزنامجي بعجز 160 قرية عن أدائها. فاصدر أوامره بإخراجها من سيطرة ملتزميها، وإسنادها لأولاده وأتباعه. وقرر للملتزمين السابقين معاشا باسم "**فائض الالتزام**". وفي نفس العام عجز ملتزموا إقليم البحيرة عن دفع الضرائب فتصرف معهم بنفس الأسلوب. وفي نفس العام أيضا طلب من جميع الملتزمين تقديم ما لديهم من وثائق دالة علي صحة التزاماتهم، وصادر أراضي من لم يقدم هذه الوثائق.
- في عام 1809 م فرض الضرائب علي "**أراضي الاوسية**" التابعة للملتزمين، وكانت معفاة من الضرائب. وفي نفس العام طلب من حائزي أراضي الرزقة "**رزقة بلا مال**" تقديم ما لديهم من وثائق دالة خلال أربعين يوما لتجديدها. حيث صادر أراضي من لم يقدم الوثائق، وأعاد تسجيل أراضي الآخرين، وفرض الضرائب عليها بعد أن كانت معفاة من الضرائب.
- في أول مارس 1811م تخلص **محمد علي** من كبار المماليك في مذبحة القلعة واستولي علي أراضيهم التي كانت غالبيتها تقع في الصعيد.
- في عام 1812م طوردت فلول المماليك في مصر العليا وصودرت أراضيهم. وفي نفس العام عجز عدد كبير من الملتزمين عن أداء الضرائب الباهظة، فتنازلوا عن التزامهم مقابل تعويضهم بالمعاش.
- في عام 1813م بدأ في مسح أراضي الصعيد، واستمر طوال خمس سنوات، واستخدم فيه وحدة مساحة تقل بمقدار 1513 متر مربع "**الفدان العثماني** يعادل 5929 متر مربع، **وفدان محمد علي** يعادل 4416 متر مربع". وبالتالي استولي علي جميع الأراضي الفائضة عن هذا المسح وفي نفس العام استولي علي "**أراضي الرزقة**"، ووزعها علي الأهالي لزراعتها نظير دفع الضرائب. إلا أن حق الوقف عليها ظل ثابتا حيث يصرف الربع بعد دفع الضرائب نصفه لمستغل الأرض ونصفه لمستحقي الوقف.

ب – <u>خطوات إقرار الملكية الفردية:</u>

- في يناير 1838م أعطى **محمد علي** للمنعم عليهم بأطيان "**الرزقة بلا مال**" حق توريثها لأولادهم وأحفادهم، فان انقرض نسلهم انتقل التصرف فيها إلى عتقائهم البيض وذريتهم من بعدهم، فإذا انقرض نسلهم ألحقت الأطيان بأوقاف الحرمين الشريفين.
- في 16 فبراير 1842م أصدر **محمد علي** قانونا يبيح لأصحاب الأبعاديات والجفالك بيعها، أو رهنها، أو التنازل عنها. أي يتصرف فيما في حوزته من "**رزقة بلا مال**" بكل الوسائل القانونية الناقلة للملكية. وجاء في النص أن الأرض أصبحت "**تمليكا شرعيا رزقة بلا مال إلى ما شاء الله تعالي**".
- في 13 ديسمبر 1847م أصدر **محمد علي** أول تشريع ينظم حيازة الأطيان الزراعية وهو ما يعرف باسم "**لائحة الأطيان الأولى**". وفيها أجاز **محمد علي** لحائزي الأطيان الأثرية "**صغار الفلاحين**" حق رهن الأرض، وتأجيرها للغير، حظرت اللائحة اغتصاب أطيان الغير، وانتزاع الأطيان من حائزها إلا للمنفعة العامة كشق الترع وإقامة الجسور على النيل، مع عدم دفع تعويض لحائزها. واستلزم تأكيد الحق في الأرض الأثرية شهادة شيخ البلد، وحضور شهود من القرية[14].

جدول (4/3) : تقدير تقريبي لمساحة الحيازات عند نهاية عهد محمد علي.

(المساحة بالفدان)

م	الحيازة	المساحة	م	الحيازة	المساحة
1	عهد	1205559	5	مسموح مشايخ	144842
2	أبعاديات	1396278	6	مسموح مصاطب	543445
3	حفالك	334286	7	أوقاف	600000
4	أوسية	200398	8	أطيان أثرية	1009645
جملة المساحة 5434453					

المصدر : جمع من الشكل العام لحيازة الأراضي عند منتصف القرن التاسع عشر.

الشكل العام لحيازة الأراضي عند منتصف القرن التاسع عشر

أ – العُهَد: العُهدَة هي امتياز يمنح لشخص يتعهد فيه بدفع الضرائب الجارية والمتأخرة على القرى المعسرة، نظير أن يعطي المتعهد جزءا من أرض القرية يزرعها لحسابه علي أن يعمل فيها الفلاحون كعمال يومية، أو نظير جزء من المحصول. ويري البعض أن قطعة الأرض الممنوحة للمتعهد كانت معفاة من الضرائب. وكان المتعهد مطالبا بزراعة كل أراضي القرية التي لا يستطيع المزارعون زراعتها حتى تتحسن حالتهم ويمكنهم زراعتها فترد إليهم. وقد صدر القرار الخاص بالعُهَد في 15محرم 1256هـ الموافق 22مارس1840م. ويري بعض المؤرخين أن نظام العُهَد بدأ فعليا قبل صدور القرار الرسمي الخاص به حيث كانت **أول عُهدَة عندما منح محمد علي قرية مرصفة في القليوبية عُهدة لمحمود أفندي ناظر المبيعات، وكان ذلك في عام 1831م** . وقد بلغت مساحة العُهَدة عام 1844م نحو 1205559 فدان من بينها 293الف فدان اختص بها **محمد علي** وأفراد أسرته ، بينما حصل الضباط الأتراك وكبار الموظفين ورجال الحاشية علي 912559 فدان[15]. وقد ألغيت العُهَد تماماً في **عهد الخديوي إسماعيل**، وقد تملك غالبية المتعدين الراضي التي كانت في عُهدتهم، لذلك فإن العُهَد تُعَد أحد مصادر المِلكيات الكبيرة للأراضي الزراعية عند إقرار حق المِلكية العقارية.

جدول رقم (4/4) : مساحة الأراضي الزراعية المربوطة والمعفاة في عهد محمد علي، 1821م.

البيان	أراضي مربوطة		أراضى معفاة		إجمالي	
	فدان	%	فدان	%	فدان	%
بحري	1903788	81.2	440127	18.8	2343915	100
قبلي	1314927	42.5	1775611	57.5	3090538	100
إجمالي	3218715	59.2	2215738	40.8	5434453	100

المصدر: علي بركات، **تطور الملكية الزراعية في مصر وأثره علي الحركة السياسية** دار الثقافة الجديدة، القاهرة، 1977، ص 26.

ب – <u>الأبعاديات:</u> الأبعاديات هي أراضي شملتها مساحة **محمد علي** لكنها لم تدرج بسجلات المساحة لأنها لم تكن مزروعة. وعلي ذلك يمكن تعريفها بأنها الأراضي القابلة للزراعة التي شملتها مساحة **محمد علي** ولم تفرض عليها الضرائب. والأصل في نظام الأبعاديات التشجيع علي زراعة الأراضي، وطبقا للمذهب الحنفي المطبق في ذلك الوقت يكون من حق كل من يستصلح أرضا مواتا "**بإذن الإمام**" مسلما كان أو غير مسلم أن يدفع فقط ضريبة العشر. إلا أن **محمد علي** لم يلتزم تماما بذلك الرأي الشرعي فهناك أبعاديات رزقة بلا مال، وهناك أبعاديات معفاة من الضرائب لمدة 3–7 سنوات، وثالثة فرضت عليها **ضريبة العُشور**. ويعد نظام الأبعاديات الثغرة التي نفذ منها الأجانب لملكية الأراضي في مصر خاصة من اليونانيين. وتقدر مساحة الأبعاديات عند نهاية **حكم محمد علي** بنحو 1356278 فدان. **<u>وكانت أول أبعادية هي تلك التي منحت إلى محمد بك ماهر وتبلغ مساحتها 62 فدان وتقع في ولاية قليوب.</u>** وكان ذلك بتاريخ 29صفر1242هـ الموافق 4سبتمبر1826م. وفي 27شوال1252هـ صدر أمر عال بتوريث الأبعاديات. وفي 5محرم1258هـ منح أصحابها حق ملكيتها كاملة[16].

ت – <u>الجفالك: الجفالك والشفالك</u> هما تسميتان لشيء واحد حيث لا فرق بينهما، فهي عبارة عن مساحات من الأراضي الزراعية "**المعمور**" أي الأراضي المزروعة فعلاً منحها **محمد علي** لنفسه ولأفراد أسرته كان يُطلق عليها أحياناً اسم **الجفالك** وأحياناً أخرى اسم **الشفالك**. والأصل فيها أنها أراضي القرى التي "**أعسِرَت**" أي لم تتمكن من دفع الضرائب المفروضة عليها، والأراضي التي هجرها أهلها، ولكن من الثابت أن هناك أراضي كثيرة انتزعت من حائزيها وضمت لهذه الجفالك. وقدرت جملة مساحة أراضي الجفالك التي منحها **محمد علي** بنحو 334286 فدان. **<u>أما أول جفلك فقد مُنِحَ في 26رجب1254هـ المقابل لعام 1838م إلى زينب هانم ابنة محمد علي بمساحة قدرها 12186 فدان بناحية المنصورة،</u>** والتي بلغ جملة زمامها في ذلك الوقت نحو 14171 فدان. حيث كانت هناك أبعاديات بمساحة قدرها 1907 فدان، وأراضي رزقة مخصصة للمساجد والمقابر بمساحة قدرها 78 فدان[17].

ث – <u>الأوسية:</u> وهي مساحات الأراضي التي تركها **محمد علي** للملتزمين السابقين تعويضا لهم عن إلغاء امتيازاتهم السابقة. وقد فرض محمد علي الضرائب عليها وعاد

فألغاها، لذلك لجأ غالبية هؤلاء إلى وقف تلك الأراضي حتى لا يحرم ورثتها من ريعها. وقد منح **محمد علي** أصحابها حق الهبة والإيقاف، كما صرح لهم ببيعها فقط للحكومة، ولا يُسمح ببيعها للأفراد. وقدرت مساحة أراضي الاوسية في ذلك الوقت بنحو 200398 فدان.

ج – <u>المَسموح:</u> وهي أراضي تمنح للمشايخ باسم "**مَسموح المشايخ**" نظير قيامهم بواجباتهم التي تكلفهم بها الحكومة، وتحسب علي أساس 4–5 فدان لكل 105 فدان من أراضي المعمور، وتصل إلى نحو 10% من مساحة المعمور إذا كانت تحت إشراف شيخ كبير يُعرَف باسم "**المُقدم**" أو "**القائم مقام**"، وعلي ذلك تقدر أراضي مسموح المشايخ بنحو 144842 فدان. وهناك أراضي تمنح لأعيان القرية باسم "**مسموح المصاطب**" وذلك نظير استقبالهم واستضافتهم لموظفي الدولة عند المرور بالقرية، وتحسب علي أساس 10 فدان لكل 100 فدان من زمام القرية، وبذلك تقدر أراضي مسموح المصاطب بنحو 543445 فدان. أما الشكل الثالث فهو ما عرف باسم "**مسموح العربان**" وهي مساحات من الأراضي متاخمة للصحراء منحها **محمد علي** للبدو حتى يحثهم علي الاستقرار. وقد أعفيت أراضي المسموح أحيانا من الضرائب وفرضت عليها أحيانا أخرى.

ح – <u>الأوقاف:</u> وهي الأراضي التي أوقفها أصحابها للإنفاق علي دور العبادة والمقابر ويطلق عليها **الأوقاف الخيرية**. بالإضافة إلى الأراضي التي أوقفها أصحابها علي ورثتهم أو غيرهم، ويطلق عليها **الأوقاف الأهلية**. وقد تعرضت أراضى الأوقاف علي الدوام للمصادرة إلا أنها كانت تعود إلى مستحقيها بعد ذلك. وقد قدرت مساحة أراضي الأوقاف في **عهد محمد علي** بنحو 600 ألف فدان.

خ – <u>الأطيان الأثرية:</u> وهي الأطيان التي قام **محمد علي** بتوزيعها علي الفلاحين بعد إسقاط نظام الالتزام وتقدر مساحاتها بنحو 3 – 5 فدان لكل أسرة، وتذكر الوثائق أن شيخ البلد حل محل الملتزم في جباية الضريبة وفي تحديد من تؤول إليه الحيازة بعد وفاة المنتفع حيث غالبا ما كانت تؤول للابن الأكبر من الذكور[18]. وفي الواقع لم يتعرض المؤرخون كثيرا لهذا النوع من الأراضي عند محاولة حصر وتقدير مساحة الحيازات المختلفة حيث اعتبر البعض أن هذه الأراضي دخلت ضمن أراضي العُهَد. ولكن هذا يتناقض مع ما يتوافر من أدلة تؤكد دفع حائزي الأراضي الأثرية الضرائب لمسئولي الدولة، بالإضافة إلى أن العُهَد فرضت بالأساس علي القرى المُعسِرة. ومن هنا يمكن تصور وجود النظامين معا.

جدول رقم (4/5) : مساحة الأراضي الزراعية في الولايات المصرية عام 1233هـ/ 1818م.
(المساحة بالفدان)

البيان	فلاحة	أوسية[1]	رزق	جملة ميرى	أوسية[2]	إجمالي
الغربية	505362	7553	29596	542511	10183	552694
الدقهلية	316922	6593	18397	341912	3105	245017
الشرقية	279043	14243	13748	310349	10561	[3]320910
البحيرة	181999	5274	8405	195678	4534	200212
القليوبية	124682	2541	10795	138018	17279	155297
المنوفية	275549	3336	13797	292682	7491	300173
الجيزة	77829	1522	10829	90380	5398	[4]95778
الأقاليم البحرية	1761386	41062	105567	1911530	58551	1970081
الفيوم	54404	2773	2754	59931	–	59931
الأشمونين	153783	–	15483	169266	–	169266
البهنساوية	200468	29261	8908	238637	–	238637
الأطفحية	25592	471	1969	28032	–	28032
الأقاليم الوسطى	434247	32505	29114	495866	–	495866
جرجا	409911	–	38537	448448	–	448448
منفلوط	76780	–	11375	88155	–	88155
الأقاليم القبلية	486691	–	49912	536603	–	536603
الإجمالي العام	2682324	73567	184593	2943999	8551	3002550

(1) مساحات الأوسية في العمود الثاني ضمن أراضى (مال ميرى).(2) مساحات الأوسية في العمود الخامس تدفع عنها ضرائب مستقلة (مال أوسية).(3) تتضمن أراضى الشرقية 3315 فدان أراضى روك لم يتم التصرف فيها.(4) تتضمن أراضى الجيزة 200 فدان أراضى إطلاق لخيل الحكومة.

المصدر: جمع وحسب من:

– أمين سامي، **تقويم النيل وعصر محمد على باشا**، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتب، القاهرة، 1928م، صص266–275 .

بمعني أن هناك حائزون للأراضي الأثرية يدفعون الضرائب للمتعهد، وهناك حائزون آخرون لمثل هذه الأراضي يدفعون الضرائب مباشرة للدولة. وعند حصر مساحات الحيازات المذكورة سابقا يتبين أنها تبلغ نحو 4424808 فدان وبمقارنة هذا الرقم مع إجمالي مسح الأراضي الزراعية في مصر عام 1821م والبالغ 5434453 فدان يتبين أن هناك عجز يقدر بنحو 1009645 فدان وهو ما نعتقد أنه يمثل جملة مساحة الأراضي الأثرية في ذلك الوقت.

جدول رقم (4/6) : مساحة الأراضي الزراعية المربوطة، موزعة بين الفلاحين والأعيان في عهد محمد علي، 1844م.

البيان	صغار حائزين (فلاحين)		كبار حائزين (أعيان)		جملة	
	فدان	%	فدان	%	فدان	%
بحري	674914	31.5	1464559	68.5	2139473	100
قبلي	1339000	92.3	112000	7.7	1451000	100
إجمالي	3218715	56.1	2215738	43.7	5434453	100

المصدر: هيلين آن ريفلين، **الاقتصاد والإدارة في مصر في مستهل القرن التاسع عشر**، دار المعارف بمصر، القاهرة، 1967، ص 108.

عهد سعيد باشا (1854 - 1863م)

بوفاة **محمد علي** وتولي **الخديوي عباس الأول** الحكم (1849 – 1854م) شهدت الزراعة المصرية حالة من الركود، إلى أن تولي الحكم **سعيد باشا** الذي قطع شوطا بعيدا في تنظيم الزراعة المصرية، وعلي وجهة التحديد في الشق الخاص بإقرار الملكية الفردية للأراضي الزراعية وذلك علي النحو التالي:

- في عام 1854 م وهو نفس العام الذي تولي فيه الحكم أصدر قانون يعطي الحق للورثة في وضع اليد علي الأرض الأثرية، وهو ما أغفلته لائحة الأطيان الأولي، علي أن يكون التصرف في هذه الأراضي بحجة تكتب في المديرية بدلا من شهادة شيخ البلد.
- وفي نفس العام أيضا اتخذت خطوة هامة تمهيدا لإصدار لائحة الأطيان الثانية وهي فرض ضريبة العُشر علي أراضي الابعاديات والجفالك والأواسي بعد أن كانت معفاة

تماما من الضرائب، وأطلق عليها "**الأراضي العُشورية**". أما باقي الأطيان والتي تدفع **ضريبة الميري** فأطلق عليها "**الأراضي الخِراجية**" وكان ذلك في 18 محرم 1271هـ الموافق 11 أكتوبر 1854م.

- في 8 جمادى الأولى 1271هـ الموافق 27 يناير 1855 م صدرت لائحة الأطيان الثانية والمعروفة باسم "**اللائحة السعيدية**". وقد نصت تلك اللائحة علي حق توريث الأطيان لأولاد صاحب الأثر بعد وفاته، علي أن تكلف الأرض باسم أكبر الأولاد مع بيان نصيب كل واحد من اخوته الذكور بالتكليف. ولابد أن يعيش جميع الأخوة في بيت واحد حتى تستمر الأرض في حيازتهم. أما من يتوفى دون أن يعقب ذرية فان أطيانه تعود للدولة تحت اسم "**محولة**" وتمنح لمن يرغب في زراعتها نظير دفع رسم قدره 24 قرشا للفدان. ولأهالي البلدة الأفضلية في ذلك، ومن بينهم تكون الأفضلية لمن لم يكن له أطيان، يليه من كانت أطيانه قليلة. فإذا لم يوجد من يتقدم للحيازة وضعت مؤقتا تحت يد من يرغب دون رسم، فإذا انقضت خمسة سنوات آلت الأرض إليه، كما نصت اللائحة أيضا علي عدم جواز إسقاط حق الانتفاع إلا بموافقة المديرية للتأكد من دفع الأموال المقررة عليها. ويتم تسجيل كل من التوريث والإسقاط في سجل المحكمة الشرعية.
- في 24 ذي الحجة 1274هـ الموافق 15 أغسطس 1858 م عُدلت **اللائحة السعيدية** والتي يطلق عليها أحيانا "**لائحة الأطيان الثالثة**" بحيث أصبح الأثر يورث وفقا للشريعة الإسلامية، وأصبحت الأراضي تكلف باسم أولاد وبنات صاحب الأثر علي السواء. كما أصبح لكل من يفلح الأرض ويؤدي ضريبتها لمدة خمسة سنوات حق رهنها ضمانا لقرض أو استبدالها بأطيان أخري. وأصبح من حق من يقيم ساقية في أرض أو يزرع أشجارا بها أن يملك تلك الأراضي.
-

رغم كل هذه الحقوق فان حق الرقبة مازال في يد الدولة، وحق نزع الأراضي للمنفعة العامة دون تعويض ظل قائما. وحق الوقف ظل ممنوعا. كما استمرت المسئولية الجماعية عن أداء الضرائب المفروضة علي القرية قائمة.

عهد الخديوي إسماعيل (1863 - 1879 م)

بتولي **الخديوي إسماعيل** الحكم استمر النهج نحو إقرار الملكية الفردية علي الأراضي الزراعية وذلك علي النحو التالي:

- في ديسمبر 1865 م صدر قرار ينظم كيفية التصرف في أراضي "**المتسحبين**" الذين يهربون تخلصا من الضرائب الباهظة، وكذلك كيفية التصرف في أراضي المستدعين للخدمة العسكرية. حيث يحتفظ كل من المتسحب والمجند بحقه في الأرض الأثرية عند عودته للقرية.
- في عام 1869 م وبعد شكوى الأعيان وطلب مجلس شوري النواب أصدر الخديوي قرارا بتكليف **الأطيان الخِراجية** باسم أكبر أبناء صاحب الأثر المتوفى وإلزامه بإدارة شئون الزراعة في الأسرة، والتأكيد علي إقامة أفراد الأسرة في بيت واحد. ولا يجوز لرب العائلة أن يرهن الأطيان إلا بعد موافقة جميع أفراد العائلة، وجاز تكليف البنات بذلك في حالة انقراض الذكور حتى إذا أنجبت الأسرة ذكرا كلفت الأطيان باسمه. ويعود السبب في ذلك إلى أن قرار **سعيد باشا** بالتوريث الشرعي أدي لتفتت الحيازات وبالتالي عدم توفر الأيدي العاملة لأطيان الأعيان بنفس الأجور السابقة[19].
- في 9 يوليو 1871م تقرر العودة مرة أخرى لتكليف الأطيان علي أفراد الأسرة ذكورا أو إناثا، مما ساعد علي اضمحلال الاقتصاد العائلي في القرية.
- في 13 جمادى الثانية 1288هـ الموافق 20 أغسطس 1871م صدرت "**لائحة المقابلة**" والذي تعهدت فيه الحكومة لكل من يدفع ستة أمثال الضريبة السنوية المقررة علي الأرض أن يعفي من نصف الضريبة إلى الأبد، وتعهدت أيضا بعدم زيادة الضريبة علي أطيانه مستقبلا. وتقرر له حق الهبة والتوريث. أما الوقف الخيري فلا يتم إلا بموافقة خاصة من الخديوي.
- في 11 مايو 1874م تحولت **لائحة المقابلة** إلى قانون إجباري يلزم جميع الأهالي بدفعها، وبذلك تحول جزء كبير من **الأراضي الخِراجية** إلى ملكية خاصة، واختفت معظم اوجه التفرقة بين **الأراضي العُشورية والأراضي الخِراجية**، وظل حق الوقف الخيري بيد الخديوي.
- في 7 مايو 1876م الغي قانون المقابلة، وفي 18 نوفمبر من نفس العام أعيد العمل به مرة أخرى.

وقد شهدت فترة حكم الخديوي إسماعيل منح مساحات من الأرض الزراعية على هيئة أبعاديات بلغت مساحاتها نحو 25995 فدان، استأثر منها الخديوي لنفسه ولأفراد أسرته 162855 فدان أي ما نسبته 62.6% من جملة تلك المساحات، كما منح جواريه أبعاديات بلغت مساحاتها ستة آلاف فدان، بينما بلغت جملة المساحات التي حصل عليها أفراد آخرون 91100 فدان.

الإقرار النهائي للملكية الفردية

تصل رحلة إقرار الملكية الفردية للأراضي الزراعية إلى المحطة الأخيرة، والتي كانت في **عهد الخديوي توفيق** علي النحو التالي:

- في 6 يناير 1880 م أوقف العمل بقانون المقابلة لآخر مرة. كما تم الاعتراف بحقوق الملكية التامة علي الأرض لكل من دفع المقابلة كلها أو بعضا منها. وبذلك تمتع معظم ملاك الأراضي الزراعية في مصر بحق الملكية التامة "**بما في ذلك حق الرقبة**" ما عدا حائزي الأراضي التي لم تدفع عنها المقابلة.
- في 15 إبريل 1891م حصل حائزي الأراضي التي لم تدفع عنها المقابلة حقوق الملكية التامة أسوة بأرباب الأطيان الخراجية التي دفعت عنها المقابلة كلها أو بعضها، وكان ذلك في **عهد الخديوي توفيق.**
- في 26 إبريل 1893م أعلنت محكمة استئناف الإسكندرية المختلطة أن استئذان الخديوي في وقف الأطيان الخراجية ليس له سند من القانون مادامت الأرض مملوكة ملكية تامة لذويها. وهكذا سقط آخر حاجز أمام حق الملكية الفردية للأراضي الزراعية في مصر[20].

في 3 سبتمبر 1896 صدر قانون عدل المادة السادسة من القانون المدني القديم وأصبح نصها "تسمي ملكا العقارات التي يكون للناس فيها حق التملك التام، بما في ذلك الأطيان الخراجية". وهكذا شكل التعديل الأخير بداية لاستقرار الملكية الفردية للأرض الزراعية في مصر بشكلها القانوني، وكان ذلك في عهد الخديوي عباس حلمي الثاني[21].

الشكل العام لحيازة الأراضي عند نهاية القرن التاسع عشر

-**الملكيات الكبيرة:** وهي المساحات التي يمتلكها الأفراد ويزيد متوسط مساحتها عن خمسون فدان. وقد بلغت جملة مساحتها 2.2 مليون فدان، وبنسبة قدرها 40.7% من جملة المساحة.

-**الملكيات المتوسطة:** وهي المساحات التي يمتلكها الأفراد ويتراوح متوسط مساحتها ما بين خمسة أفدنه وخمسون فدان. وقد بلغت جملة مساحتها 1.8 مليون فدان، وبنسبة قدرها 33.3% من جملة المساحة.

-**الملكيات الصغيرة:** وهي المساحات التي يمتلكها الأفراد ويقل متوسط مساحتها عن خمسة أفدنه. وقد بلغت جملة مساحتها نحو مليون فدان، وبنسبة قدرها 18.5% من جملة المساحة.

-**الأوقاف:** وهي الأراضي التي أوقفها أصحابها سواء للأنفاق من ريعها علي المعابد أو الجمعيات الخيرية أو الورثة. وقد بلغت جملة مساحتها 0.4 مليون فدان وبنسبة قدرها 7.5% من جملة المساحة.

-**الأملاك الأميرية:** وهي مساحات الأراضي التي ظلت ملكيتها في يد الدولة. وتعود أصولها إلى الأراضي التي تركها أصحابها وتسمي "**المتروك**"، وفي **عهد سعيد** أطلق عليها "**المُباح**"، وعند نهاية القرن أطلق عليها "**الدومين**". وتضم هذه الأراضي البرك والمستنقعات التي تقوم الدولة باستصلاحها، بالإضافة إلى أطيان المنافع العمومية.

جدول رقم (4/7) أعداد الأبعاديات التي منحها الخديوي إسماعيل وفقاً لمساحاتها بالفدان.

جملة المساحة	عدد الأبعاديات	مساحة الأبعادية	جملة المساحة	عدد الأبعاديات	مساحة الأبعادية
2800	8	350	400	8	50
2400	6	400	4000	40	100
10000	20	500	5250	35	150
9000	15	600	13000	65	200
29000	29	1000	3750	15	250
4000	2	2000	7500	25	300

المصدر: جمع وحسب من:

- أمين سامي باشا، **تقويم النيل وعصر إسماعيل باشا**، المجلدين الثاني والثالث من الجزء الثالث، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1936.

جدول رقم (4/8) الأبعاديات التي منحها الخديوي إسماعيل وفقاً لسنوات المنح الهجرية.

السنة	المساحة بالفدان	السنة	المساحة بالفدان	السنة	المساحة بالفدان
1279	19526	1285	500	1291	ــــ
1280	94053	1286	9710	1292	80
1281	100221	1287	4840	1293	3268
1282	17651	1288	2690	الجملة	259955 فدان
1283	5900	1289	ــــ		
1284	ــــ	1290	1516		

المصدر: جمع وحسب من:

– أمين سامي باشا، **تقويم النيل وعصر إسماعيل باشا**، المجلدين الثاني والثالث من الجزء الثالث، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1936م.

شكل رقم (4/1) : الشكل العام لحيازة الأراضي عند منتصف القرن التاسع عشر، 1844م، والمساحات التقديرية بالألف فدان، ونسبتها المئوية من جملة الزمام.

أراضي الأوقاف	مسموح			أرض الأوسية	مزارع صغيرة أثرية	ضياع كبيرة			
	العربان	المصاطب	المشايخ			جفالك	أبعاديات	عهد	
600	688 ألف فدان			200	1010	334	1396	1206	
11.0	12.7			3.7	18.6	6.1	25.7	22.2	%

شكل رقم (4/2) : الشكل العام لحيازة الأراضي عند نهاية القرن التاسع عشر، 1896م، والمساحات التقديرية بالمليون فدان، ونسبتها المئوية من جملة الزمام.

أراضي الأملاك الأميرية	الوقف	الأثرية + المسموح	الأبعاديات + الجفالك	
	0.4 مليون فدان	ملكيات صغيرة (أصغر من 5 فدان)	ملكيات متوسطة (5 < 50 فدان)	ملكيات كبيرة (أكبر من 50 فدان)
		1.0 مليون فدان	1.8 مليون فدان	2.2 مليون فدان
7.4		18.6	33.3	40.7 %

مِلكية الأجانب للأراضي الزراعية

بالرغم من تحريم ملكية الأجانب للأراضي الزراعية في الدولة العثمانية، إلا أن **محمد على** خرق هذا التحريم حيث منح عدد من الأجانب أطياناً من أراضي الأبعاديات، وقد استقرت ملكية تلك الأراضي لهم بموجب أمر صادر في 5 محرم 1258هـ الموافق لشهر فبراير 1842م الذي منح أرباب الأباعد حق التصرف فيها بكافة أنواع التصرفات. وعند تطبيق نظام العُهَد تعهَد بعض الأجانب بسداد الضرائب عن القرى المُعسرة، وقد آلت إليهم أيضاً هذه الأراضي بموجب الأوامر المنظمة لأراضي العُهَد. وبعد صدور لائحة الأطيان الثالثة سنة 1858م واستقرار حق الإنتفاع بالأراضي الخِراجية اتسع نشاط الأجانب في مجال التمويل الزراعي وإقراض الفلاحين مما أدى لتملكهم مساحات كبيرة من الأراضي نتيجة لعجز الفلاحين عن السداد وكان ذلك بموجب القرار الذي أصدره **سعيد باشا** في 15 جمادي الأولى 1275هـ الموافق 1858م ببيع أراضي المتروك الخِراجية بصفة أطيان عشورية، وفي 19 ربيع الآخر 1277هـ الموافق 4 نوفمبر 1986م سُمِح لهم بإنشاء محالج القطن بالأراضي الخِراجية التي تؤول منفعتها إليهم، وبذلك تملكوها تطبيقاً لنص البد رقم 12 من لائحة الأطيان الصادرة سنة 1858م الذي أجاز كسب مِلكية الأراضي الخِراجية بالبناء. ولم تكن الإدارة بقادرة على التعدي على حيازات الأجانب، بل إنها كانت مُجبرة على توفير أكبر قدر من الرعاية لهم حتى لا تتعرض لغضب القناصل. وفي جمادي الآخرة 1272هـ الموافق فبراير 1856م صدر بتركيا قانون يُبيح حق تملك العقارات للأجانب بشرط الخضوع للقوانين المُطبقة بالدولة العثمانية وأداء الضرائب العقارية المفروضة. وقد ساعد إنشاء المحاكم المختلطة سنة 1876م إلى نزع ملكية الأراضي من الفلاحين الذين عجزوا عن سداد ديونهم للأجانب وقد بلغت مساحة هذه الأراضي عام 1883م نحو 22.047 ألف فدان، وبلغت عام 1884م نحو 18.148 فدان، وبلغت عام 1885م نحو 17.828 ألف فدان، كما بلغت عام 1886م نحو 12.969 ألف فدان. وقد استمر الأجانب في التمتع بالمزايا التي وفرتها لهم القوانين المختلطة وأحكام المحاكم المختلطة إلى أن ألغيت تلك المحاكم وقوانينها عام 1494م. وقد بلغت جملة مساحة ملكية الأجانب عام 1887م نحو 225.181 ألف فدان ارتفعت إلى 573.819 ألف فدان عام 1896م[22].

استغلال الأراضي في مصر الحديثة

إذا كانت أنماط حيازة الأراضي الزراعية تنعكس بشكل مباشر على أنماط استغلال تلك الأراضي، فإن التعرف على الفئات الاجتماعية للفلاحين يمكن أن يُكمل صورة هذا الاستغلال. ومن الناحية القانونية نجد أن لائحة الفلاح الصادرة في رجب 1245هـ/ يناير 1830م أعطت الأقسام حق تأجير أراضي الأبعادية للفلاحين بهدف استصلاحها وزراعتها حيث نصت علي **أن** "**يصرف بالإيجار لمن يريد الزراعة بحسب واقع الأرض لأجل رغبة الفلاح ومنفعته وسلوك زراعة هذه الأرض** "[25]. كما أجازت **اللائحة السعيدية** لصاحب الأثر أن يؤجر أطيانه لمن يريد لمدة تتراوح ما بين سنة وثلاث سنوات، كما أجازت تجديد عقد الإيجار لمدة ثانية برضي الطرفين المتعاقدين بشرط أن يكون الإيجار أو الزراعة بموجب سند ديواني يتم تحريره بواسطة المديرية[26]. في **عهد إسماعيل** تم تعديل **اللائحة السعيدية** في 25 رجب 1282هـ الموافق 14 ديسمبر 1865م بحيث سمحت لمن يجند من أصحاب الأراضي الخراجية بالتصرف في أراضيه بالإيجار أو بالمزارعة علي أن يظل التكليف باسمه ويستردها متي عاد من الجندية. كما سمح ديوان عموم الجفالك والعُهَد السنية بتأجير 10% من أراضي الجفالك للفلاحين والعاملين بها. ومن الجدير بالذكر هنا أن **موظفي الأقاليم** قد تمكنوا من حيازة مساحات من الأراضي الخِراجية عن طريق شراء حق المنفعة من الفلاحين، كما اعتادوا على استغلال نفوذهم المُستمد من الوظيفة وسطوتهم في إجبار الفلاحين على البيع لهم مما دفع الدولة إلى إصدار قرار عام 1856م بمنع الموظفين بصفة مطلقة من **شراء حق المنفعة على الأراضي الخِراجية** من أربابها، وتم تأكيد هذا القرار وتوسيعه إلى **أراضي رهن الغاروقة** عام 1864م، واستمر هذا الوضع قائماً حتى تم إلغاؤه بمقتضى أمر عال صادر في 22 يناير 1884م، ن ثم عاود موظفي الأقاليم استغلال سطوتهم ونفوذهم مما دفع مجلس النُظار إلى حظر تعاملهم في تلك الأراضي بطريقي **الإيجار والمُزارعة** وكان ذلك في 7 سبتمبر 1889م. وبناء على ذلك استقر الأمر بالنسبة لتعامل الموظفين في الأراضي الخِراجية على منعهم عن استئجار الأراضي من الغير والمُشاركة في زراعتها، بيد أن حقهم في شراء منفعة الأراضي الخِراجية الذي تقرر بموجب الأمر العالي الصادر في 22 يناير 1884م لم يطرأ عليه أي تعديل، وبذلك كان لهم أن يؤجروها للغير ويشاركوا في زراعتها دون قيد، وقد طُبقت على أراضي الموظفين الخِراجية

سائر أحكام تلك الأراضي التي مُلِكَت لهم بالأمر الصادر عام 1891م. وقد **سُمِح للموظفين بشراء أراضي الميري** منذ عام 1861م، وذلك تنفيذاً للأمر الصادر في تلك السنة ببيع أطيان الميري لأي مُستخدم يرغب فيها بغض النظر عن الجهة التي تقع بها هذه الأطيان. كما أن الأمر الذي منعهم من شراء حق المنفعة على الأراضي الخِراجية من الأهالي لم يمنعهم من شراء أراضي الميري الواقعة في دوائر اختصاصهم، بل أنه استثنى هذه الأراضي صراحة من الحظر الذي قرره[27].

عقود الإيجار في مصر الحديثة

بدراسة عقود إيجار لأرض زراعية عن عام 1900/1899م نستطيع أن نتبين مجموعة الحقوق والالتزامات التي كان يتم الاتفاق عليها في ذلك الوقت، ومنها حق المالك في طرد المستأجر في أي وقت يشاء حيث نص العقد **[... كما وأن الطرفان المستأجر والمؤجر اتفقا اتفاق خصوصي علي أن هذه الأطيان إذا لزمت للمالك قبل انتهاء مدة هذه الإجارة فعلي المستأجر تسليمها إليه بدون معارضة ولا طلب أدني تعويض ويكون ملزوم بسداد كامل ما يكون مستحق لغاية يوم التسليم وما يكون موجود فيها من المزروعات يصير تقديرها بمعرفة آل خبرة من أرباب الفلاحة]**، كما ألزم العقد المستأجر باستصلاح قطع البوار فيها حيث جاء في نص العقد **[... وإن كان بها بعض قطع مستملحة فعليه إصلاحها وزرع ما يوافق زرعه فيها وإذا أهمل في ذلك يكون ملزوم بغرامة للمالك عن كل فدان يتركه بور مبلغ ...]**. أما في إيجارات الوجه القبلي فقد أضيف إلي العقود بندا خاصا بالضامن جاء فيه **[... أقر بأنني اطلعت علي هذا العقد وعلمت ما اشتمل عليه وضمنت وكفلت المستأجر للأطيان الواضحة بهذا العقد ضمان حضور وغروم وتضامن يجعلني أنا والمستأجر كشخص واحد في تنفيذ كافة أحكام هذا العقد، وأتعهد بأن أدفع ما يتأخر عليه من الإيجار والفوايد والتعويضات وجميع ما ينشأ من عدم تنفيذ هذا العقد بدون تعلل بصدور أحكام علي مضموني أو طلب تجريدة، وليس لي أن أحتج بأي مهلة أو أي عمل يعمله المؤجر مع المستأجر بل أتعهد من الآن بمراقبة سيره وملاحظة دفع الإيجار في مواعيده]**[28].

مراجع الفصل الرابع

1- نوال قاسم، **تطور الصناعة المصرية منذ عهد محمد على حتى عهد عبد الناصر**، مكتبة مدبولى، القاهرة، 1987، ص28.

2- محمد عبد الرحيم مصطفى، **تاريخ مصر الحديث**، الطبعة الثانية، مطبعة الفسطاط بالموسكى، القاهرة، أكتوبر 1933م، صص121-128.

3- أحمد محمد الدماصي، **الاقتصاد المصري في القرن التاسع عشر**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1994م، صص 56- 59.

4- راشد البراوى & محمد حمزة عليش، **التطور الاقتصادي في مصر في العصر الحديث**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1945م، صص90-112.

5- حسين مؤنس، **مرجع سبق ذكره**، ص324.

6- محمد فهمي لهيطة، **تاريخ مصر الاقتصادي في العصور الحديثة**، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1944م، ص199.

7- **المرجع السابق**، ص218.

8- **المرجع السابق**، ص264.

9- **المرجع السابق**، ص407.

10- هيلين آن ريفيلين، **الاقتصاد والإدارة في مصر في مستهل القرن التاسع عشر**، ترجمة: أحمد عبد الرحيم مصطفى & مصطفى الحسيني، دار المعارف بمصر، القاهرة، 1967م، صص129-145.

11- رؤف عباس حامد، **استقرار الملكية الفردية للأرض الزراعية**، من كتاب: الأرض والفلاح على مر العصور، **مرجع سبق ذكره**، ص277.

12- أحمد أحمد الحته، **مرجع سبق ذكره**، ص76.

13- أمين سامي باشا، **تقويم النيل وعصر إسماعيل باشا**، المجلد الثالث، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1936م، ص567.

14- أحمد أحمد الحته، **مرجع سبق ذكره**، ص77.

15- على بركات، **مرجع سبق ذكره**، ص36.

16- جابرييل باير، **تاريخ ملكية الأراضي في مصر الحديثة (1800-1950م)**، ترجمة: عطيات محمود جاد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1988م، صص14-18.

17- محمد فهمي لهيطة، **تاريخ مصر الاقتصادي في العصور الحديثة**، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1944م، ص114.

18- رؤف عباس حامد، **مرجع سبق ذكره**، ص286.

19- **المرجع السابق**، ص288.

20- أحمد أحمد الحته، **مرجع سبق ذكره**، ص97 .

21- على بركات، **مرجع سبق ذكره**، صص355-358.

22- حمدي الوكيل، **ملكية الأرض الزراعية في مصر خلال القرن التاسع عشر**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2000م، صص 326- 333.

23- **المرجع السابق**، صص358-360.

24- على شلبي، **الريف المصري في النصف الثاني من القرن التاسع عشر (1847-1891م)**، دار المعارف، القاهرة، 1983م، صص101-111.

25- **المرجع السابق**، ص35.

26- **المرجع السابق**، ص79.

27- حمدي الوكيل، **مرجع سبق ذكره**، صص 245- 426.

28- محمود عطية، **كمال النجاح للمزارع والفلاح في الأراضي والزراعة المصرية**، المطبعة الأدبية، سوق الخضار القديم بمصر، القاهرة، 1902م ، صص181-189م.

المؤلف في سطور

الدكتور **محمد مدحت أحمد مصطفى** من مواليد الإسكندرية عام 1946م. تخرج من كلية الزراعة **جامعة الإسكندرية** عام 1968م بعد أن انهى دراسته الثانوية بمدرسة الرمل الثانوية بباكوس. حصل على درجة الماجستير في الاقتصاد الزراعي من جامعة الإسكندرية عام 1974م، وعلى درجة الدكتوراه من **أكاديمية العلوم المجرية ببودابست** عام 1982م. تدرج في السلك الجامعي من درجة معيد إلى أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد الزراعي **بجامعة المنوفية**، ويُشرف حاليا على مركز معلومات بحوث الاقتصاد الزراعي.

مؤلفات أخرى:

14-**الاستنزاف التاريخي للفائض الاقتصادي المصري: دراسة في المفاهيم وصور استنزاف الفائض**، دار ليليت للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2013م.

13-شارل عيساوي، **التحليل الاقتصادي والاجتماعي لمصر**، **ترجمة وتحليل**، دار بوب بروفيشينال برس، القاهرة، 2012م.

12-**النمط المصري للإنتاج**، دار بوب بروفيشنال برس، القاهرة، 2012م.

11- أ.إ. كراوتشلي، **التنمية الاقتصادية لمصر الحديثة**، **ترجمة وتحليل**، دار بوب بروفيشنال برس، القاهرة، 2012م.

10- **الموارد الاقتصادية الزراعية: الأرض والمياه**، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2010م.

9- **الاقتصاد الزراعي**، بالإشتراك مع عادل يوسف، مؤسسة رؤية للطباعة، الإسكندرية، 2010م.

8- **مناهج البحث في العلوم الاقتصادية والاجتماعية**، بالاشتراك مع سهير عبد الظاهر، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2004م.

7- **اقتصاديات الموارد المائية: رؤية شاملة لإدارة المياه**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 2001م.

6- **الاقتصاد الزراعي المصري: دراسات في التطور الاقتصادي، الجزء الثاني: النصف الأول من القرن العشرين (1900 – 1950م)**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001م.

5- الاقتصاد الكلي: مدخل تحليلي، دار الحسين للطباعة، شبين الكوم، 2001م.

4- مقدمة في علم الاقتصاد الزراعي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2000م.

3- النماذج الرياضية للتخطيط والتنمية الاقتصادية، بالاشتراك مع سهير عبد الظاهر، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1999م.

2- اقتصاديات الأراضي الزراعية: الأسس، النظريات، التطبيق. مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1998م.

1- الاقتصاد الزراعي المصري: دراسات في التطور الاقتصادي، الجزء الأول: من الدولة الفرعوني

لما كانت حيازة الأرض هى إطار النشاط الإنتاجى الزراعى سواء بعمل الفلاحين كمنتجين مباشرين، أو باستخدام العمل المأجور ؛ فإن دراسة الإقتصاد الزراعى يجب أن تقوم على الحيازة وليس على الملكية ، مع عدم إهمال ملكية الأرض على اعتبار أنها أساس الدخل الريعى للملاك . لذلك نحاول فى هذه الدراسة إعادة بحث الموضوع انطلاقاً من تلك الفكرة و استنادا إلى الوثائق و الدراسات العلمية فى محاولة للتعرف على تطور أشكال حيازة الأراضى الزراعية فى مصر منذ نشأة الدولة المصرية القديمة إلى نهاية القرن التاسع عشر ، بما فى ذلك مجمل حقوق الملكية و التى تتضمن بالإضافة لحق الرقبة حق الإنتفاع ، و حق الإرث ، و حق الرهن ، و حق الوقف ، و حق الهبة . و تستمر الدراسة وصولاً للإقرار القانونى للملكية الفردية للأرض الزراعية عند نهاية القرن التاسع عشر ، مع التركيز على الأشكال الثلاث لحيازة الأرض الزراعية التى استمرت طوال التاريخ المصرى المكتوب مع تغير نسبها ، و هى : حيازة الدولة ، و حيازة المؤسسات الدينية " الأوقاف " ، و حيازة الأفراد . و مع هيكلة أنماط الحيازة فى عرض جدولى لكل مرحلة يمكن تتبع أصول كل نمط فى المرحلة السابقة عليه أما التقدير النسبى لمساحة الحيازات فقد استند إلى استقرار الوقائع " الإقتصادية - الإجتماعية " لكل مرحلة .

رؤية Roeia
طباعة - نشر - توزيع
شارع مدرسة ابن الطيب - الهجورة - الإسكندرية - جمهورية مصر العربية
(٠٠٢)٠١٢٧٥٢٥٧٢٨ - (٠٠٢)٠١٠٥٨٢٧٠٧٨
تليفون وفاكس : (٠٠٢٠٣) ٥٦٣٢٣٤١
E-mail : m.roeia@hotmail.com